النظام
الاجتماعي والخلقي
في الإسلام

الجزء الأول
النظام الاجتماعي في الإسلام

تأليف
الدكتور محمد علي سلامة

أستاذ الثقافة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة حلوان

مكتبة المتنبي
المملكة العربية السعودية
الدمام شارع المستشفى المركزي
هاتف / ٨٤١٣٠٠٠ / ٨٤١١٣٩٥
فاكس / ٨٤٣٢٧٩٤
ص.ب / ٦١٠ الدمام ٣١٤٢١

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م — ١٤٢٦هـ

رقم الإيداع
٢٠٠٢٠/٢٠٠٥

النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام

بسم اللّه الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾

[آل عمران: ١٩]

تقديم:

الحمد لله مالك الملك والملكوت، خلق فسوَّى وقدر فهدى، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم؛ حتى يستطيع إدراة شؤون حياته، وينظمها بما شاء له الله؛ أن تنتظم حياته كلها في طاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته، فجعل النظام أساس العبادات؛ فالصلاة في أوقات منتظمة، وبطريقة منتظمة؛ قراءة وركوع وقيام وسجود وجلوس، والزكاة في مواسم منتظمة وبمقادير محددة، والصوم بنظام محدد دقيق، والحج في وقت محدد من العام وبمناسك منظمة، كل ذلك من أجل أن يغرس في نفسه النظام؛ ليكون أساسًا لحياته وفي كل تصرفاته وسلوكياته.

وإذا كان لُبُّ الدين وجوهره هو النظام؛ فإن ذلك لابد أن ينعكس على تطورات المجتمعات التي نشأت منذ خلق الله الإنسان وأنزله على الأرض، ومنذ أن تكاثرت ذرية آدم وتكونت مجتمعات بشرية ربما كانت في البداية عشوائية، لكنها في سبيل تطورها أوجدت لها أنظمة تحكم وجودها وعلاقة أفرادها ببعضهم، وهذه الأنظمة سارت في مسارين؛ الأول من نتاج عقلها وتفكيرها وتعاملها مع واقعها المادي، والثاني في ضوء توجيهات إلهية تمثلت في الرسائل الإلهية لرسل اختارهم الله، وهم كُثر؛ إذ يقول القرآن الكريم: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وعبر تاريخ البشرية كلها حتى الرسالة الخاتمة؛ رسالة الإسلام التي نزلت على سيد المرسلين محمد ﷺ.. لم يخرج عن هذا الإطار، أو بمعنى أدق عن هذين المسارين، وقد ظلَّ الأمر كذلك أيضًا بعدها، فمن الناس من التزم منهج الإسلام في تشكيلاته وتنظيماته الاجتماعية؛ فكوَّن مجتمعًا

قويًا، كما هو الحال في عصر صدر الإسلام، وبعض فترات تاريخ الدولتين الأموية والعباسية، وكذلك في العصور التالية لهما في عصر الدول والإمارات، ومنهم من أعمل عقله وفكره واختار نظمًا اجتماعية مستمدة أركانها من بعض الفكر الإسلامي وأفكار وفلسفات أمم أخرى؛ فغلب عليها الطابع المدني أو البشري.

ولا شك أننا إذا عقدنا مقارنة بين المسارين كانت الميزة والتفضيل لتلك النظم التي استمدت مبادئها من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ممثلاً في القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين محمد ﷺ؛ لأنها شهدت أعظم تنظيم لحياتها وأقوم تشكيل لبنيانها الاجتماعي والاقتصادي على السواء.

وها نحن نقدِّم للقرَّاء كتابنا عن «**النظام الاجتماعي والخُلقي في الإسلام**»؛ لنبرهن على ما قلناه في الفقرة السابقة، ولندلل عليه بأسلوب علمي وعملي في آن واحد فيتضح للقارئ كيف تضمنت المبادئ الإسلامية أسسًا وقواعد من صرح شامل قائم على توجيهات إلهية منزَّلة من عند الله الذي يعلم السر وأخفى، والذي خلق الخلق ويعلم أين يكون موضع صلاحهم وموضع هلاكهم.

وقد جاء الكتاب في جزأين؛ اختصَّ الجزء الأول بالنظام الاجتماعي في الإسلام، بينما خُصِّص الجزء الثاني للنظام الخُلقي فيه.

وقام الجزء الأول على تقسيم نراه منطقيًا؛ حيث بدأ بتمهيد شمل ستة مباحث؛ تناول المبحث الأول: تحديد مصطلح «النظم»، والثاني: أهمية النظام في الكون والحياة، والثالث: مصادر النظم الإسلامية، والرابع: قصور العقل البشري عن تشريع النُّظم، بينما أوضح الخامس: كمال

الشريعة الإسلامية وشمولها لجوانب الحياة، واختص المبحث السادس: بإبطال فرية فصل الدين عن الحياة.

وكان هذا التمهيد ضروريًّا لوضع الأسس التي انبنت عليها الفصول التالية؛ لأنها اهتمت بتوضيح المفاهيم الأساسية التي قامت عليها فصول الكتاب الستة، والتي جاءت في صورة متدرجة.

فاختصَّ الفصل الأول ببحث واستعراض النظام الاجتماعي من كافة جوانبه في الفكر الإنساني، وفي آراء المفكرين الغربيين والعرب.

واستجلى الفصل الثاني أسس النظام الاجتماعي في الإسلام؛ والمتمثلة في العقيدة والعبادة والأخلاق والتعارف والتكافل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالعقيدة تمثِّل الأساس النظري والإيماني الذي تنطلق منه مقومات المجتمع المسلم، وتدعمها العناصر الأخرى؛ فالعبادة تدعم العقيدة وتحقق التواصل الاجتماعي، وكذلك الأخلاق والتعارف والتكافل، وهي عناصر تضمن وحدة الأمة، ويتجلى الحرص على مسار المجتمع في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الذي يمثل سياجًا يحفظ المجتمع من الانزلاق إلى مهاوي التردي والسقوط.

واستعرض الفصل الثالث العلاقة بين الفرد والجماعة من منظور إسلامي؛ حيث أوضح الأسس الإسلامية التي يجب أن تكون عليها علاقة الأفراد ببعضهم، وعلاقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه، والضوابط التي وضعها الإسلام لهذه العلاقة.

واختصَّ الفصل الرابع بالحديث عن الأسرة في الإسلام والأصول الشرعية التي يجب أن تكون عليها، من خلال نصوص القرآن والسنة التي توضح أحكام الزواج والطلاق، وما يجب أن تكون عليه علاقة الزوج

بزوجه، باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية في التكوين الاجتماعي، وإذا ضمنَّا أسرة متكاملة منظمة منضبطة أخلاقيًّا وإسلاميًّا ضمنَّا مجتمعًا متماسكًا متناميًا متطورًا إلى الأفضل.

وكان لزامًا أن يتبع ذلك حديث عن المرأة في الإسلام؛ لنرد بذلك على الشبهات والأباطيل التي يردِّدُها البعض حول الأسرة في الإسلام، فاختص الفصل الخامس بالحديث عن المرأة في الإسلام.

بينما اهتم الفصل السادس بدحض هذه الشبهات المثارة من أعداء الإسلام خاصة حول قضايا المساواة ومعاملة المرأة والمواريث.. وغيرها من المماحكات التي تثار هنا وهناك.

ونحن بهذا الطرح نطمح إلى أن نكون قد قدمنا بناءً متكاملاً منتظمًا حول النظام الاجتماعي في الإسلام، الذي نرى أنه قدم تصورًا مثاليًّا للتشكيل الاجتماعي للمجتمع الفاضل الذي يعيش فيه أفراده آمنين على حاضرهم وعلى مستقبلهم، لا يداخلهم خوف، ولا يقاربهم شك في دنياهم وآخرتهم على السواء، فإذا صلحت دنياهم طابت آخرتهم؛ ولا يكون ذلك إلا في ظل الإسلام وأحكامه التي تضمن لهم صلاح الدنيا؛ حيث يسلكون فيها بما يرضي الله، فتكون آخرتهم طيبة.

والذي لا شك فيه أن عنوان كل مجتمع أخلاقه، فهي العلامة الدالة على منهج هذا المجتمع؛ أفرادًا وجماعات، فإذا كانت أخلاق مجتمع فاضلة مثالية كان هذا المجتمع مثاليًّا، وإذا كانت عكس ذلك كان المجتمع ماديًّا شهويًّا، ينحو منحى تحقيق المصالح المادية القصيرة والرغبات الوقتية، وكان الصراع الأخلاقي عنوانًا دالاً عليه، بمعنى تحديد منهجه وهويته؛ لأن الأخلاق نابعة من صميم معتقد الفرد ومنعكسة على سلوكه.

وهـذا مـا جعلنـا نخصـص الجـزء الثـاني للنظـام الأخلاقـي في الإسـلام؛ لنوضح مدى تكامـل النظـام الأخلاقـي الإسـلامي وشمولـه للجانـب الروحـي، بخلاف النظم الأخـرى حتـى الدينيـة منهـا، فـإذا كـانـت «التوراة» قـد حاولـت علاج الجانب المادي في الإنسان ووضع ضوابط له وحددت عقوباتها على هـذا الأسـاس، و«الإنجيـل» ركّـز علـى الجانـب الروحـي ليقـاوم طغيـان المـادة علـى سـلوك اليهـود.. فـإن «القـرآن الكـريم» و«سـنة النبي» ﷺ قـد شمـلا الجـانبين معًا، فوضعت ضوابط لمتطلبات الإنسان المادية وسلوكه اليومي من أجلها، كما وضعت ضوابط لسلوكه الروحي؛ بحيث يكبح جماح الرغبات المادية والشهوانية للإنسـان مـن غيـر نكـران لهـا بالكليـة فيخـالف فطـرة الله الـتي فطر الناس عليها.

وقد جاء هـذا الجـزء في مقدمـة قصيـرة توضـح مـدى الحاجـة إلى النظـام الخلقي الإسلامي، وستة فصول.

عُني الفصل الأول بمفهوم «النُّظم» وأنواعها، ومفهـوم «الأخـلاق»، وقـد جاء في خمسة مباحث؛ اهتم المبحث الأول بمفهوم «النُّظم» وأنواعها وأهميـة النظام في الحياة وحاجة الناس إليه، والمبحث الثاني بمفهوم «علم الأخلاق»، وكان من الضروري أن يبدأ بتحديد مصطلح «العلم» بصورة مبسطة؛ لأننا نراعي القارئ العادي والمثقف المتوسط، وتبعه تعريف للأخلاق، ثم مفهومها عند الفلاسفة بعامة وفي الفلسفة الإسلامية بخاصة، واختص المبحث الثالث بمفهوم علم الأخلاق الإسلامية، وتبعه المبحث الرابع بالحديث عن أهمية النظام الأخلاقي في الإسلام، وأوضح المبحث الخامس الغاية من الأخلاق بصفة عامة والأخلاق الإسلامية بصفة خاصة.

وتناول الفصل الثاني منزلة الأخلاق في الإسلام، وجاء في تمهيد وثلاثة مباحث؛ تعرض المبحث الأول لأهمية الأخلاق في الإسلام، والمبحث الثاني لمدى ضرورتها ومكانتها في الإسلام؛ لأنها عنوان هذا المجتمع الإسلامي العظيم الذي ينشده الدين؛ ولذلك تناول المبحث الثالث مدى ارتباط الأخلاق بالعقيدة والعبادة ومدى التأثير والتأثر بينهما؛ فالعقيدة القوية تفرز أخلاقًا عالية، وتدعمها العبادة؛ التي تعد وسيلة ضابطة للأخلاق وحاكمة لها، بل ومعينة عليها، وإلا ما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وفي الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وكلٌّ من العقيدة والعبادة يوضحان بجلاء مفهوم الخير والشر؛ ولذلك جاء الفصل الثالث مفسرًا موضحًا لمعيار القيم في النظم الخلقية وفي الإسلام، واقتصر على مبحثين فقط؛ يتعلق الأول بمعيار القيم في النظم الأخلاقية المعاصرة، ومقياس الخير والشر فيها، بينما أوضح المبحث الثاني معيار القيم في الإسلام من الناحية الموضوعية والذاتية والداخلية، وهذا الأمر يتطلب بالضرورة أمرين: إلزامًا والتزامًا؛ إلزامًا يتمثل في التوجيهات الإلهية، والتزامًا يتمثل في طاعة الأفراد لهذه التوجيهات برغبة داخلية ذاتية، وهذا لا يكون إلا ناتج عقيدة قوية والتزام بالعبادات بانتظام.

ولهذا عُني الفصل الرابع بتقرير مبدأيْ «الإلزام» و«الالتزام» الأخلاقي في الإسلام، فتناول المبحث الأول الاتجاهات الوضعية المختلفة في الإلزام الأخلاقي وكيف اتسمت بالقهر البشري، ثم تناول المبحث الثاني رأي الإسلام في الإلزام الأخلاقي، واستعرض المبحث الثالث مجالات الإلزام الأخلاقي ودرجاته، والمبحث الرابع خصائص الإلزام الأخلاقي في الإسلام، وتناول المبحث الخامس المسؤولية الأخلاقية من جميع زواياها؛ مفهومها ومجالها وأقسامها بحسب جزاءاتها.

وركّز الفصل الخامس على خصائص النظام الأخلاقي في الإسلام.

واستعرض الفصل السادس نماذج تطبيقية من المجال الخلقي الإسلامي، وجاء في ثمانية مباحث؛ عُني المبحث الأول بخلق التحبب إلى الناس، والثاني بخلق الأمانة، والثالث ببر الوالدين، والرابع بالصدق، والخامس بالصبر، والسادس بالرحمة، والسابع بالحثّ على التواضع والنهي عن الكِبر، والثامن (الأخير) بالنهي عن الغيبة والنميمة، وكلها مؤصلة في القرآن الكريم وفي سنة النبي العظيم محمد ﷺ؛ الذي كان خُلقه القرآن، وكان قرآنًا يمشي على الأرض!

وهكذا يكتمل البناء ليوضح لنا معنى حديث الرسول ﷺ: «**إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» وكيف طبّقه رسول الله ﷺ على أرض الواقع؛ ليرسم لنا معالم نهتدي بها في حياتنا التي هي مزرعة آخرتنا.

والقارئ لهذا الكتاب يجد أمرين واضحين:

الأمر الأول: البساطة واليسر والخلو من التحليل الفلسفي والفكري العميق، وذلك مقصود؛ ليكون في متناول معظم القُرَّاء، وليتناسب مع متوسطي الثقافة، وليس المتخصصين المتعمقين؛ أي أن يكون -مثلاً- في متناول الطالب الجامعي الذي يهمنا أن يرتبط بدينه وبمبادئه وأخلاقه؛ حتى لا يتوه في زحمة ما يلقّنه من معلومات وعلوم، وليفيد منه في حياته العملية والاجتماعية حين يرى أفضلية النظام الاجتماعي الذي يضع دينه الإسلامي أسسه، فيحصن نفسه أمام التيارات الوافدة عليه، والتي بدا أثرها واضحًا في التغيرات الاجتماعية التي انتابت المجتمع الإسلامي بتأثير من «العولمة» الوافدة عليها، والتي يهمها إزاحة النظام الإسلامي من طريقها؛ لأنه يمثل لها معوِّقًا كبيرًا بحكم ضوابطه الإيمانية التي تحمي أي مجتمع من الانزلاق والانهيار.

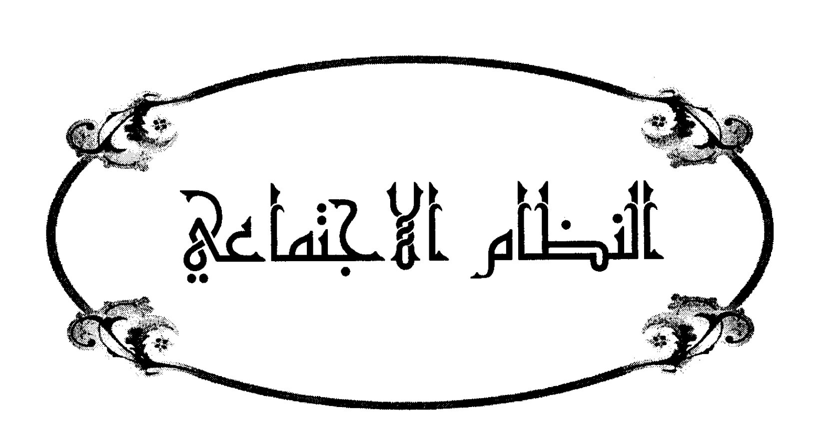
الأمر الثاني: المنهج الذي التزمناه في هذا الكتاب؛ وهو المنهج الوصفي المدعم بالتوثيق؛ حيث نأخذ في وصف الظاهرة، بداية من تحديد المفاهيم، ثم استعراض كل جزئياتها، وبناء عليه جاءت هذه المباحث كثيرة العدد في كل فصل؛ حرصًا على الاستقصاء العلمي الشامل للموضوع؛ بجانبيه الاجتماعي والأخلاقي الإسلامي، وكان لزامًا التدليل على كل نقطة من النقاط بنصٍّ من القرآن والسنة؛ ليكون وثيقة على ما نقول.

وهنا نلفت النظر إلى ملاحظة مهمة؛ وهي التكرار، فقد استدعت طريقة العرض هذا التكرار؛ لأننا أحيانًا نجد النصَّ وثيقة على هذا الموضوع أو ذاك، وهو أمر شرعي عادي، خاصة إذا تأملنا كتب الحديث الصحيحة؛ وعلى رأسها «البخاري» و«مسلم»؛ فإننا سنجد أحاديث كثيرة مكررة في أبواب مختلفة؛ لأن حديث الرسول ﷺ موجز معبر وواسع الدلالة في آن واحد، وهذا ما أفاد علماء الأصول حين تصدوا لتفنين علم الفقه، وأصحاب المذاهب حينما وجدوا في حديثه ﷺ الملاذ والملجأ لتوسعاتهم الفقهية في الأحكام وتعريفاتها.

ونحن بهذا نأمل أن نكون قد قدمنا جرعة ثقافية وعلمية وتعليمية للقارئ، يفيد منها في حياته وبعد مماته، يعرف دينه وثقافته، ويلتزم في سلوكه بما عرف وخبر، والله نسأل أن ينفع به، ولا ندعي إحاطة شاملة لأن «فوق ذي علم عليم»؛ ولأنه سبحانه وتعالى قال: **﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾** [الإسراء: ٨٥]، فإن كان به قصور فهذه سمة أي جهد بشري، وحظنا منه اجتهادنا قدر طاقتنا، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلف

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الأول:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين؛ سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن للإسلام رؤيته التي تحمل نظامه الخاص في الوجود والحياة، وتصوره الشامل للحقيقة الإلهية والكون والحياة، وعلى أساس هذا النظام ومن خلال هذا التصور يستطيع الإنسان أن يتفهم جميع المبادئ والأنظمة التي بشَّر بها الإسلام.

والأمر لا يختلف في كل مبدأ ونظام، فالإسلام كلٌّ متكامل، ولا يمكن للإنسان أن يفهم صورة الأنظمة دون التعمق في معرفة المبادئ التي تقوم عليها هذه الأنظمة أو التصور الذي تعتمده للكون والحياة.

والنظام الاجتماعي فرع من التفسير الإسلامي لهذا الوجود ولمركز الإنسان فيه؛ ولذلك كان هذا النظام الذي جاء به الرسول ﷺ من عند رب العالمين نظامًا عادلاً في أحكامه، كاملاً في أخلاقه، شاملاً لكل جوانب الحياة، سعدت به البشرية عندما تمسكت به، وسارت على نهجه، وتخاذلت ووهنت عندما ولَّت عنه، وصدَّت عن تعاليمه، واستوحت من غيره المبادئ والنظم طريقًا لحياتها.

وقد وضع الإسلام لكل ناحية من نواحي الحياة النظام الأمثل الذي لا يدانيه ولا يقترب منه أي نظام، وتعجز عقول البشر إن اجتمعت عن أن تأتي

بمثله، وتعد هذه النظم مظاهر للحضارة الإسلامية التي سادت العالم في مراحل تطوره.

وقد جاء هذا الكتاب لبيان بعض النظم التي طُبقت في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وخلال مراحل تطورها، ألا وهو «النظام الاجتماعي في الإسلام».

ونبين في هذا الكتاب قصور العقل البشري عن تشريع النظم، وكمال الشريعة وشمولها لجوانب الحياة، ثم نعرض لمقدمة عن الاجتماع وضرورته للحياة البشرية.

وبما أن الإسلام كلٌّ متكامل فإنَّا تعرضنا للأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي، والمتمثلة في: العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والتآخي، والتكافل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ولما كان النظام الاجتماعي يقوم على الفرد والجماعة فقد تعرضنا في هذا الكتاب للعلاقة المتبادلة بين الفرد والجماعة، وواجبات كل منهما تجاه الآخر.

ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية للنظم الاجتماعية؛ فقد قمنا بتعريف مصطلح «الأسرة» في الإسلام ومكانتها وواجباتها، وقد تعرضنا للحقوق المتبادلة بين أفراد الأسرة، سواء كانت حقوقًا مشتركة بين الزوجين، أم كانت حقوقًا للزوج على الزوجة، أو للزوجة على زوجها، أو كانت حقوقًا متعلقة بالأولاد.

وقد تعرضنا في هذا الكتاب للمرأة من حيث مكانتها في الإسلام وتكريمه لها، ووظيفة المرأة، والفروق بينها وبين الرجل، وتعليم المرأة وعملها في الإسلام.

وفي النهاية ذكرنا بعض الشبهات الباطلة عن نظام الأسرة في الإسلام؛ كقضية تعدد الزوجات، والطلاق، والميراث، وتأديب الزوجة، وقوامة الرجال عليها، ورددنا وفندنا هذه الشبهات.

وقد توخينا في تأليف هذا الكتاب الأسلوب المباشر الواضح، وعرض الأمور بصورة مبسطة.

ونرجو الله أن يحقق هذا الكتاب الفائدة المرجوة منه، وأن يعصمنا من الزلل؛ إنه قدير، وبالإجابة جدير، وهو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف



مدخل لدراسة النظم



تمهيد:

ويتناول هذا المدخل النقاط التالية، مقسمة إلى عدة مباحث هي:

المبحث الأول: تحديد مصطلح «النُّظم»، وأنواعها.

المبحث الثاني: أهمية النظام في الكون والحياة وحاجة البشرية إليه.

المبحث الثالث: مصادر النظم الإسلامية.

المبحث الرابع: قصور العقل البشري عن تشريع النظم.

المبحث الخامس: كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجوانب الحياة.

المبحث السادس: فِرْية فصل الدين عن الحياة.

المبحث الأول

تحديد مصطلح النظم وأنواعها

في هذا المبحث نحدد مصطلح «النُّظم»، ونشأة هذا المصطلح، وأنواع النُّظم.

أولاً: تعريف النُّظم:

النُّظم في اللغة:

جمع (نظام)، وتطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: التأليف، والتنسيق، والترتيب، والعادة، والسلوك، ويتسع معناها ليشمل كل ما يتعلق بأمور الحياة الإنسانية؛ سواء كانت حسية أو معنوية؛ مثل تنظيم البناء للسكن، وتنظيم أمور الزراعة، وتنظيم أوقات الراحة والعمل.. وغير ذلك من الأمور[1].

النُّظم في الاصطلاح:

التعريف العام: تُعرَّف النُّظم في التعريف العام بأنها:

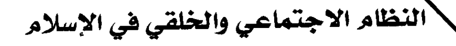
«عبارة عن مجموعة القواعد والاستخدامات المعترف بها والمقررة التي تحكم العلاقات بين الأفراد والجماعات»[2].

ويمكن تعريفها أيضًا بأنها: «مجموعة نماذج من السلوك والعلاقات المتفق عليها، والتي تخضع لمجموعة من القواعد والمعايير، والتي تواجه حاجات الإنسان الأساسية»[1].

---

(١) انظر في تعريف النُّظم لغة: معجم مقاييس اللغة ٤٤٣/٥، مختار الصحاح ص٦٦٧، المعجم الوسيط ٩٣٣/٢، القاموس المحيط ١٨١/٤، معجم متن اللغة ص٤٩١.

(٢) البناء الاجتماعي: أحمد ابو زيد ص١٦.




ويمكن تعريفها بأنها: «كل ما اصطلحت عليه الجماعة من أوضاع لتنظيم شؤون حياتها؛ التزامًا بها، وخضوعًا لها»[٢].

التعريف الإسلامي للنظم:

تُعرَّف النظم في اصطلاح علماء المسلمين بأنها: «مجموعة من القواعد التي تضبط وبشكل ملزم سلوك الأفراد في المجتمع، وتنظّم علاقات الناس فيما بينهم في جميع أمور الحياة في ظل أحكام الإسلام ومبادئه العامة»[٣].

ومن هذا التعريف نرى أن النظم الإسلامية تحدد علاقة الإنسان بخلقه أولاً، وتتولى تنظيم حياة الفرد وشؤون المجتمع في كل أمور الحياة.

مقارنة بين النظم الإسلامية والنظم الوضعية:

من خلال تعريف النُّظم بوجه عام، وتعريفها في الإسلام، نجد أن ثمة فروقًا بينهما في القاعدة، والوسيلة والمنهج، والهدف والغاية.

*** فمن حيث القاعدة:**

نجد أن النظم الإسلامية قاعدتها الأساسية العقيدة الصميمة؛ فهي تنطلق منها في جميع الجوانب.

ولذلك كان الهدف الأساسي من وجود النظم في الإسلام تحقيق العبودية لله رب العالمين، وتنفيذ ذلك وتطبيقه.

---

(١) الدين والبناء العائلي: توفيق السمالوطي، ص١٩،٢٠.

(٢) النظم الإسلامية: أبو سمك وآخرون، ص٩.

(٣) النظم الإسلامية: ص٨، نظم الحضارة الإسلامية: حسن عودة، ص١٠.

أما النظم غير الإسلامية: فقاعدتها تنطلق من تصوُّر بشري قاصر للبيئة والمكان والزمان، دونما اعتبار لعقيدة ما، ولذلك نراها إلحادية تارة أو ماركسية ونفعية تارة أخرى، فليس للدين نصيب في نظمهم.

*** ومن حيث الوسيلة والمنهج:**

فإن النظم الإسلامية لا تجعل الوسيلة أمرًا بواحًا، تسلب فيه الحقوق وتنتهك فيه المواثيق، وتباع فيه المحرمات.. بل ألزمت المسلم أن تكون وسيلته المستخدمة مباحة شرعًا، وقائمة على أخلاق حميدة، مراعية لمبادئ العدالة والأمانة والوفاء، وبصفة عامة فهي تخضع الوسيلة لمعايير الدين ومبادئه الأخلاقية.

أما النظم غير الإسلامية: فلا تنظر إلى شرعية الوسيلة وعدم شرعيتها، فالأمر عندها يتساوى سواء كانت الوسيلة خيِّرة أم لا، فالهدف عندهم هو الغاية، والغاية تبرر الوسيلة!

*** ومن حيث الغاية والهدف:**

فإذا كانت الغاية هي المحور الذي يريده الإنسان، وحتى يصل إليها لابد من وسيلة يتبعها، وعلى هذا فإن الغاية في النظم الإسلامية هي تحقيق هدف العبادة الحقَّة لله، ومن ثم كانت ثمرة وسيلة مشروعة؛ ولذلك فالوصول إليها لا يجوز بوسيلة خسيسة؛ لأن هذا يتنافى مع جلال الشريعة الإسلامية.

بخلاف النظم الأخرى التي تجعل الوسائل الدنيئة أساسًا للوصول إلى الغاية؛ لأنها منطلقة أساسًا من رؤية بشرية ونفسٍ غالبًا ما تكون أمارة بالسوء، إلا ما رحم ربي.

نشأة النظم الإسلامية وتطورها:

نشأت النظم الإسلامية بنزول الوحي على النبي ﷺ وذلك في جميع أمور الحياة.

فقد نظمت شؤون الدولة الإسلامية في جميع أمور الحياة من خلال الكتاب الكريم وسنة النبي ﷺ، فقد كان عصر الرسالة نقطة الانطلاق لكل ما عرف في الإسلام من نظم وقوانين، ثم تطورت النظم في عصر الخلفاء الراشدين وفي عصر بني أمية وبني العباس حتى وصلت إلينا[1].

وقد بدأت نشأة النظم الإسلامية بعد هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، حيث كانت هجرته تجسيدًا للتنظيمات بمعناها الواسع، وهي أساس المجتمع الجديد؛ وذلك من توحيد الله، وعمل صالح، ومكارم أخلاق، وتضامن في الحرب والسلم، وتآخي بين المهاجرين والأنصار، وحث على العمل.. ونحو ذلك من التنظيمات التي أوجدها الإسلام في المدينة[2].

ثم تطورت النظم في عهد الخلفاء الراشدين فكانت قضية الخلافة، والشورى، والإجماع، وإنشاء الدواوين التي تنظم أمور الدولة، وإنشاء الوزارة، والتنظيم القضائي، وولاية المظالم، وتنظيم الأمور المالية والاقتصادية، ثم تطورت النظم أكثر فأكثر في العهود الإسلامية بعد ذلك[3].

---

(١) النظم الإسلامية: صبحي الصالح ص٦٠، النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة: حسن عبد الحميد عويضة ص٥.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) نظام الحضارة الإسلامية، ص١٥.





أنواع النُّظم:

لا يمكن لمجتمع أن يستمر في الوجود ما لم يُشبع حاجات الإنسان؛ فالإنسان بحاجة إلى الأمن والطعام والمأوى، والحصول على وظيفة و... إلخ؛ ولهذا فإن للنظم أنواعًا متعددة يحصرها البعض من العلماء في النظم الاجتماعية، ويجعلها البعض الآخر مستقلة ويجعل النظم الاجتماعية بعضًا من هذه النظم، كما اختلفوا في عددها حيث يرى البعض أن عدد النظم ودرجة تعقيدها يختلف باختلاف درجة تطور وتعقد المجتمع نفسه.

ورغم هذا الاختلاف، فإن هناك شبه اتفاق عام على وجود أربعة أنواع أساسية من النظم داخل أي مجتمع، سنتناول كلاً منها فيما يلي بإيجاز:

النوع الأول: النظام الاجتماعي:

ويُقصد به ذلك النظام الذي يحدد علاقات الأفراد داخل المجتمع وحق كل فرد على الآخر؛ أي أنه: «النظام الذي يهتم بجميع المعايير التي تحكم العلاقات داخل المجتمع»[1].

ويشمل ذلك النظام العام عدة نظم فرعية؛ مثل الأسرة وأحكام تكوينها، والعلاقات التي تحكم أفرادها؛ بدءًا من الزوجين وطرق الزواج الشرعي وما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكل منهما تجاه الآخر، ثم يستهدف هذا النظام تنشئة الأطفال وتربيتهم على قيم ومبادئ ومعايير

(١) نظم الحضارة الإسلامية: حسن جوده ص١٨٠.

المجتمع»[1]، وكذلك ما ينشأ بين الأسر داخل المجتمع من علاقات، ثم نظام الميراث.. وغيرها من الفرعيات التي تندرج في إطار التكوين الاجتماعي.

النوع الثاني: النظام السياسي:

وهو مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها، والتي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها، ومركز الفرد منها وضماناته[2].

فهذا النظام يتضمن عدة نظم فرعية: مثل نظام الحكم، ونظام التعبير عن الرأي العام، وأسس تكوين التنظيمات السياسية داخل المجتمع... إلخ.

والوظيفة الأساسية لهذا النظام تتمثل في ضبط استخدام القوة داخل المجتمع، وتحديد المجالات المشروعة لاستخدامها، إلى جانب ضبط سلوك أفراد المجتمع وأفعالهم؛ تحقيقاً للنظام وللاستقرار، فهناك أمران أساسيان يهتم بهما النظام السياسي في أي مجتمع هما:

الضبط الداخلي: والذي يتمثل في حماية أفراد المجتمع من بعضهم البعض؛ وذلك عن طريق منع الاعتداءات الداخلية.

الضبط الخارجي: ويتمثل في حماية أعضاء المجتمع من الاعتداءات الخارجية من جانب مجتمعات أخرى[3].

---

(١) تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية: فتحي المرصوي ص١٢٥.

(٢) النظم السياسية: ثروت بدوي، ص١١.

(٣) نظام الحكم في الإسلام: عبد الحميد الأنصاري ص٤٥.

النوع الثالث: النظام الاقتصادي والمالي:

ويضم هذا النظام عدة نظم فرعية؛ كنظام الملكية ومفهومها وتحديدها وأنواعها، ونظام الموارد المالية؛ كالضرائب والإنتاج والعمل ونظام الإنفاق العام.. ونحو ذلك من النظم الاقتصادية والمالية الأخرى.

والوظيفة الأساسية لهذا النظام تتمثل في تزويد المجتمع بالحاجات المادية اللازمة لاستمراره، إلى جانب تنظيم عمليات الإنتاج، واستهلاك توزيع السلع والخدمات الأخرى داخل المجتمع.

ويهتم الدارسون للنظام الاقتصادي بمعالجة أسلوب تنظيم المجتمع للعلاقات الاقتصادية في المجتمع؛ مثل علاقات الملكية؛ سواء كانت ملكية عامة تملكها الدولة، والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل أو الدولة.. إلخ[1].

النوع الرابع: النظام الديني:

ويتضمن النظام الديني مجموعة كبيرة من النظم الفرعية؛ مثل نظام العبادات والشعائر والمعتقدات، إلى جانب مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تتعلق بالمقدَّس.

والوظيفة الأساسية للنظام الديني تتمثل في محاولة إعداد الإنسان بتفسير مقبول ومُرْضٍ لوجوده ووجود العالم ككل، ولما يشاهده من ظواهر وأحداث كونية، فهو بهذا يقوم بوظيفة تحقيق الأمن النفسي للإنسان من خلال إشباع حاجته إلى الارتباط بالله ﷻ[2].

---

(١) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: النبهان، ص١١٥.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. عبد المجيد مطلوب، ص١٣.

ويسهم النظام الديني في تحقيق الوحدة الفكرية والعقائدية في المجتمع، والواقع أن الدين الإسلامي وحده هو الدين المقبول، وكل ما عداه من أديان هي انحراف عن الفطرة السليمة؛ فالدين عند الله الإسلام: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1].

موقف الإسلام من هذا التنويع للنظم:

إذا كان العلماء قد قسموا النُّظم إلى أنواع وكل نوع له استقلاليته القائمة بذاتها فالأمر في الشريعة الإسلامية ليس كذلك؛ إذ كل هذه الأنواع تندرج في بوتقة واحدة؛ سواء كانت نظمًا سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فهي مرتبطة ارتباطًا تامًا بدين الإسلام عقيدة وشريعة، فهي بعض من كلٍّ متماسك.

وعلى هذا فلا ينبغي أن ندرس هذه النظم مستقلة عن عقيدة الإسلام وشريعته، بل ندرسها على أنها جزء من هذا النبراس الذي أضاء للبشرية طريق الهداية؛ ولذلك نرى في النظم الإسلامية أنها قائمة على الطابع التعبدي؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2]، وأنها تحقق العدالة الاجتماعية، وأنها تراعي مصلحة الفرد والجماعة.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٨٥).

(٢) سورة النحل: الآية (٩٧).

المبحث الثاني

أهمية النظام في الكون والحياة وحاجة البشرية إليه

أولاً: أهمية النظام في الكون والحياة:

يُقصد بالنظام هنا ذلك النظام الذي يعنى بالفرد والجماعة على السواء، فهما اللذان يمثلان المجتمع في جميع الأمور الحياتية.

وتظهر أهمية النظام في الإسلام بالنظر إليه من اعتبارات مختلفة؛ أهمها:

علاقته ببناء الشخصية: فمن المعلوم أن النظام يمثل صورة الفرد الباطنة والظاهرة على السواء، وهو ملازم له في جميع أطوار حياته مع نفسه ومع الجماعة، وفي نشأته وتربيته وعمله؛ ولذلك قال رسولنا الكريم ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**[1].

إن النظام الإسلامي مرتبط بالبنية العقدية والتشريعية لهذا الدين، وهذا أمر معلوم لكل من له بصر بأمور ديننا، فهو مرتبط بالعقيدة التي تؤدي إلى طاعة الله تعالى، وسيأتي مزيد تفصيل في أثناء حديثنا عن أسس النظام الاجتماعي في الإسلام.

والنظام مرتبط بالشريعة، فنراه في العبادات حيث التنظيم الرائع والتنسيق الباهر للصلاة؛ من كيفية أدائها وعدد ركعاتها ووقت صلاتها، وللزكاة من حيث أنواعها ومقاديرها وكيفية توزيعها، وللصيام من حيث

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، ١٩٨٧/٤.

وقتـه ومـا يُمنـع علـى الصـائم ومـا يبـاح، وللحـج مـن حيـث وقتـه وأركـانـه وكيفيته وخطواته... إلخ.

ونراه في المعاملات؛ حيث التنظيم الرائع في البيع والشراء، وسائر أمور المعاملات؛ من إيجار ورهن وهبة وشركة... إلخ.

ونراه في نظام الأسرة؛ حيث هذا النظام البديع والفريد لأمور الزواج، والطلاق، والرجعة، والعدة، والخلع... إلخ.

ونراه جليًا في أمور الجهاد والمعاهدات والتقاضي والحدود وغيرها مما هو كائن.

وتظهر أهمية النظام في المسؤولية الملقاة على عاتق الفرد والجماعة معًا.

فبالنظام يعرف الفرد مسؤوليته أمام الله، وأمام نفسه، وأمام أهله، وأمام المجتمع.

وبالنظام تعرف الجماعة مسؤوليتها نحو الأفراد، وتعرف الدولة هذه المسؤولية وتلتزم بها.

إن النظام الإسلامي تظهر أهميته من ناحية كونه ضرورة حتمية لكل المجتمعات، مهما كانت تلك المجتمعات، وأيًّا كانت درجة تقدمها أو مدنيتها؛ لأنه من عند الله تعالى.

إن النظام الإسلامي كان ولا يزال وسيظل دينًا ودولة، وعقيدة وسلوكًا، ومنهج حياة، وإن كان للإسلام شعائره التعبدية فإن له أيضًا نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وله مبادئه الخلقية، وله تنظيماته في السِّلم والحرب في بلاده وخارجها[1].

---

(١) الإيمان والحياة: يوسف القرضاوي، ص٢٠٤، النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة: عبد الحميد عويضة، ص٥.

وعلى العموم فإن الإسلام قد وضع لكل ناحية من نواحي الحياة النظام الأمثل الذي لا يدانيه ولا يقترب منه أي نظام، وتعجز عقول البشر وإن اجتمعت على أن تأتي بمثله، فهو نظام شامل للكون والحياة.

ثانيًا: حاجة البشرية إلى النظام:

الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، لا يمكن أن يحيا إلا في جماعة، ولما كان الأمر كذلك فإن المنطق يقول: إن هذا الفرد لابد وأن يدخل في علاقات متنوعة مع غيره من الأفراد[1].

ولما كانت النفس البشرية تقوم على الأثرة وتفضيل الذات، وكانت المصالح الناشئة بين الناس يمكن أن تتعارض، ولم يكن من الممكن أن يترك تنظيمها لمحض رغبة ومشيئة كل فرد وإلا عمت الفوضى في المجتمع.. فكان لابد من وجود نظام فاعل يرتب كل ذلك، وعلى هذا فإن البشرية في حاجة إلى نظام تسير عليه حتى تستمر الحياة وتستقر، وإذا كانت في حاجة إلى نظام فإن البشرية في احتياج أشد إلى النظام الإسلامي وذلك لما يلي:

(١) إنه نظام يحرص على تحقيق التوازن الدقيق المعجز بين مطلب الدنيا ومطلب الآخرة؛ يقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[2]؛ فهو يرفض الإفراط سواء كان في الجانب المادي أو في الجانب الروحي «الرهبانية»[3].

---

(١) النظم الإسلامية: صبحي الصالح، ص٦٠.

(٢) سورة القصص: الآية (٧٧).

(٣) الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص١١٥، أخلاقنا الاجتماعية: مصطفى السباعي، ص ١٧٣، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ص٦٥.




(٢) إنه نظام متكامل لا يركّز على أحد الجوانب ويترك الآخر، وإنما يعتني بالتنشئة المتكاملة؛ جسمًا وعقلاً وسلوكًا ووجدانًا، وبالعلاقات بين الناس، فهو يحرر العقل من الأوهام، ويحرر النفس من العبودية لغير الله، ويحرر الجسم من الوقوع في اسر اللذات والشهوات، ويقيم علاقات بين الناس قوامها الأخوة والمساواة والحب والعدل[1].

(٣) إنه نظام لا يكتفي بالقول، وإنما يركّز على الفعل والسلوك والعمل، ويتضح هذا في أركان الإسلام الخمسة، كما يتضح من أسلوب مخاطبة الله للمؤمنين؛ حيث يقرن الإيمان بالعمل الصالح[2].

(٤) إنه نظام ينبذ الأنانية، ولا يقيم أي وزن للنعرات العرقية أو الطبقية، ويحثُّ على التعاون على البر والتقوى؛ يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[3].

(٥) إنه نظام يقوم على جانب المراقبة لله تعالى؛ وهي مراقبة ذاتية نابعة من ضمير المسلم، ولا يكتفي بالرقابة الخارجية، ويهتم النظام الإسلامي بإيجاد المراقبة الدائمة لله تعالى بحيث تعصمه من الشطط والانحراف: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[4].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) القيم الخلقية في الإسلام: ص١١.

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

(٤) سورة غافر: الآية (١٩).

(٦) إنه نظام يوجِّه الفرد نحو الخير في الدنيا والآخرة؛ فهو يربي الإنسان على الخُلق الفاضل وحسن المعاملة وحب الآخرين، وهو يحافظ على مقصود الشرع من حفظ النفس والعقل والعرض والمال والدين[1].

(٧) إنه نظام يتسم بالعالمية والشمول، لا يفرق بين شخص وآخر من حيث العِرق واللون والفقر والغنى، وإنما التمايز يقوم على معيار واحد؛ وهو معيار التقوى والعمل الصالح وفعل الخيرات؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

(٨) إنه نظام يقوم على مبادئ سماوية خالدة وقيم أصيلة، تمتد بجذورها إلى ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا من الزمان.

وبعـــد؛

فـإذا كانت البشرية في حاجة إلى نظام فها هو النظام الإسلامي بمقوماته، فهل رأيت نظامًا مثله؟! بل هل سمعت عن مبادئ يقوم عليها أي نظام كما هو الحال في النظم الإسلامية بصورتها الرحبة الواسعة والمتماسكة في آنٍ واحد؟! ولو أمعن الذين يتهمون الإسلام بالانغلاق على نفسه في أسس هذا الدين من كتاب وسنة لوجدوا أنهم ما جاؤوا بجديد، بل إنهم في كل نظمهم يحتاجون إلى نظرة الإسلام الرحبة الرحيمة؛ ليعوض لهم جوانب النقص في نظمهم، ولا عجب في ذلك فهو نظام وضعه رب العالمين لصلاح خَلْقه، وما أعظم أن يأتي الهدى من رب العالمين!

---

(١) نظم الحضارة الإسلامية: ص١٣.

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٣).

المبحث الثالث

مصادر النُّظم الإسلامية

النُّظم الإسلامية على اختلاف أنواعها تقوم على مصدرين أساسيين؛ هما: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتتبع منهما مصادر أخرى تستمد النظم الإسلامية منها أصولها؛ وهي: «الإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف.. وغير ذلك مما يندرج تحت كلمة الاجتهاد».

وسنخصص الحديث عن أربعة مصادر تستمد منها النظم الإسلامية أصولها؛ وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، تاركين بقية المصادر إلى من يريد الإطلاع في كتب أصول الفقه، والحديث عن المصادر الأربعة سيكون بإيجاز.

المصدر الأول: القرآن الكريم:

هو كلام الله تعالى، المنزَّل على رسول الله ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبَّد بتلاوته، المتحدَّى بأقصر سورة منه[1].

والقرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسي للتشريع الإسلامي في كل زمان ومكان، ولا يُلجأ إلى غيره ما دام الحكم فيه، وجميع الأحكام فيه، وهو أساس الدين، وهو حجة الله على خلقه في عقائده وأحكامه وأخلاقه، ومن زعم غير ذلك فهو كافر خارج عن ربقة الإسلام[2].

---

(١) الإحكام: للآمدي، ١/٢٢٠، إرشاد الفحول: ص٢٩، التلويح على التوضيح: ١/٣٠.

(٢) أصول السرخسي: ص٢٨١، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاَّف، ص٢٣.

وللقرآن الكريم منهجه الخاص في بيان الأحكام وتشريعها، يمكن إيجازه في الآتي:

أولاً: بيان كُليٌّ:

وهو ذكر المبادئ العامة التي تكون الأساس والضابط الذي تبنى عليه الأحكام؛ مثل: الأمر بالشورى؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1]، والأمر بالعدل والحكم به؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[2]، والتعاون على الخير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[3]، والوفاء بالالتزامات؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4]، وعدم الحرج والضيق؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

ثانيًا: بيان إجماليٌّ:

وذلك بذكر الأحكام بصورة مجملة غير مفصلة، تحتاج إلى بيان وتفصيل، ومن ذلك: وجوب الصلاة؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[6]، حيث ورد الأمر مجملاً، وجاءت السنة بالتفصيل حين بيَّنت وفصَّلت عدد الصلوات

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٢) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (١).

(٥) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٦) سورة البقرة: الآية (١١٠).

وكيفية الصلاة ووقتها، ووجوب الزكاة؛ قال تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، حيث جاء الحكم مجملاً وقامت السنة بتفصيل أحكام الزكاة، ووجوب الحج؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]، حيث ورد الأمر بالحج مجملاً فجاءت السنة وفصَّلت مشاعر الحج.. وهكذا[3].

ثالثًا: بيان تفصيليٌّ:

وهو ذكر الأحكام بصورة تفصيلية؛ وذلك مثل تفصيل أنصبة الورثة، وكيفية الطلاق، والعدة، والمحرَّمات من النساء، والحدود.. وغير ذلك من الأحكام التي فصَّلها القرآن الكريم[4].

إن القرآن الكريم اشتمل على أمور الحياة كلها، وتناولت آياته العديد من النظم الإنسانية على اختلاف صورها وتعدد اتجاهاتها[5].

المصدر الثاني: السنة المطهرة:

هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ليس في عصر النبوة فقط وإنما في كل العصور.

والسنة في اللغة: هي الطريقة والسيرة؛ حميدة كانت أو ذميمة، والجمع: «سنن»، كما يراد بها: التبيين[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١١٠).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٣) الموافقات: الشاطبي، ٢/ ٣٠٦، التشريع والاجتهاد في الإسلام: عبد الله الدرعان، ص٥٩.

(٤) البرهان في علوم القرآن: للزركشي ١/ ٢٣٣، الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، ١/ ٥٧.

(٥) مبادئ الفقه الإسلامي: يوسف قاسم، ص١٤٥.



والسنة في الاصطلاح الشرعي: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٢].

وعلى هذا فإن السنة من خلال التعريف السابق بالنسبة لما يصدر عن النبي ﷺ ثلاثة أقسام[٣]:

سنة قولية: وهي ما قال النبي ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، والمشتملة على بيان أحكام الدين.

سنة فعلية: وهي الأفعال التي قام بها النبي ﷺ على وجه البيان والتشريع؛ مثل أفعال الوضوء وأفعال الصلاة وأفعال الحج... وغير ذلك.

سنة تقريرية: وهي ما أقرَّه النبي ﷺ، أو سكت عنه ولم يذكره، أو حدث في عصره وعلم به ولم ينكره؛ مثل: إقراره لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء.

والسنة الأصل الثاني من أصول التشريع بعد كتاب الله تعالى، فهي حجة يجب العمل بها[٤]، والدليل عل حجيتها قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٦]،

---

(١) لسان العرب: لابن منظور، مادة (سنن)، المصباح المنير، مادة (سنن).

(٢) الإحكام: ٢/ ٣٢، المستصفى: ١/ ٩٣، إرشاد الفحول: ص٤١.

(٣) أصول السرخسي: ١/ ١٥٥، المنهاج للبيضاوي، ٢/ ٩٣، الإحكام: للآمدي، ٢/ ٣٥.

(٤) علم أصول الفقه: ص٣٧، جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٢٣٥.

(٥) سورة النساء: الآية (٨٠).

(٦) سورة النساء: الآية (٥٩).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2].

والسنة بالنسبة لما جاءت به من أحكام أنواع:

- أحكامٌ جاءت بها السنة موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة له؛ مثل الأمر بإقامة الصلاة وإتيان الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله وقول الزور وعقوق الوالدين... إلخ[3].
- أحكام جاءت بها السنة مقيدة لمطلق القرآن، أو مخصصة لعمومه؛ مثل قطع يد السارق؛ حيث جاء الحكم في القرآن مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[4]، فجاءت السنة وقيدت القطع بأن يكون في اليد اليمنى من الرسغ.
- أحكام جاءت بها السنة مبيِّنة ومفصِّلة لمجمل القرآن؛ من ذلك السنة التي فصَّلت أحكام الصلاة وأحكام الزكاة وأحكام الحج وشعائره... وغير ذلك[5].
- أحكام جديدة جاءت بها السنة وسكت عنها القرآن؛ مثل تشريع صدقة الفطر وميراث الجدة وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها... وغير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة[1].

---

(١) سورة النجم: الآيتان (٣، ٤).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) الرسالة: للإمام الشافعي، ص٦٤.

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٥) الموافقات: ٤/ ٢٧، إرشاد الفحول: ص٣٣.

المصدر الثالث: الإجماع:

يُعدُّ الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

والإجماع في اللغة: يعني العزم والاتفاق[٢].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكمٍ ما[٣].

وقد أجمع أهل العلم على أن الإجماع حجة[٤]، ويستمد حجيته من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٥]، وقال ﷺ: «**من فارق الجماعة قيد شبر فمات؛ مات ميتة جاهلية**»[٦].

المصدر الرابع: القياس:

يُعرف القياس عند علماء أصول الفقه بأنه: بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه، بإلحاقه بأمر معلوم حكمه؛ بالنص عليه في الكتاب والسنة[٧].

وقد انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام؛ فقد أعطى أبو بكر الجدَّ حكم الأب في الميراث عند عدم الأب؛ باعتبار الجد أبًا؛ لأن فيه معنى الأبوة.

---

(١) تاريخ التشريع والفقه الإسلامي: العليان، ص١٠٧.

(٢) الصباح المنير: مادة (جمع). مختار الصحاح: مادة (جمع).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١، كشف الأسرار: عبد العزيز النجاري، ٢/ ٩٣٨، روضة الناظرين: ص٦٨.

(٤) علم أصول الفقه: ص٤٥، الواضح في أصول الفقه: ص٨١.

(٥) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٤٠.

(٧) أصول السرخسي: ٢/ ١١٢، الإحكام: للآمدي، ٣/ ١٠٢.

المبحث الرابع

قصور العقل البشري عن تشريع النُظم

الكون والحياة لابد لهما من نظام يحتكمون إليه، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: من هذا الذي ينظِّم حياة الناس؟ ومن الذي يملك أن يضع قانونًا صحيحًا ليس به ثغرات يتحاكمون ويسعدون بتطبيقه؟

وللإجابة نقول:

إن نُظم الحياة سواء كانت نظمًا اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أخلاقية.. لابد لها من تشريع يحكمها، والعقل البشري وحده (الذي لا يملك من أمره شيئًا) لا يستطيع أن يصنع تشريعًا محكمًا ينظم جوانب الحياة وهو المتهم بالقصور.

وعلى هذا فيجب أن يكون منظِّم الحياة وواضع القانون عليمًا خبيرًا حليمًا، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فالذي خلق الحياة هو الذي ينظم أمور الحياة.

وهذه الصفات من المحال أن تتوفر في أي مخلوق مهما أوتي من قوة؛ ولهذا كانت متوافرة في خالق المخلوقات وهو الله وحده لا شريك له والقادر على كل شيء، وبالتالي لا يليق بأحد أن يقرر أن العقل البشري هو الذي ينظِّم علاقات الناس فيما بينهم، فالعقل محدود القدرات، كثير الخطأ، وإن المظالم الواقعة بين الناس الآن نابعة من التشريع القاصر الذي تضعه مجموعة من الناس.

ولو نظرنا إلى القوانين الوضعية وما قيل في تعريفها لعرفنا أنها لا تصلح أن تكون قانونًا ثابتًا وصحيحًا، فإن ذلك يكون لطائفة من الناس دون أخرى، وفي بيئة دون أخرى[1].

فالقوانين الوضعية: هي تلك القوانين التي وضعها البشر، وهي ناشئة من مجموعة أعراف اجتماعية تختلف باختلاف الزمان والمكان والشعوب والأمم؛ وعلى هذا فمن العبث والتضليل أن نضع مقارنة بين ما هو من عند الله تعالى الحكيم الخبير، وبين ما هو من عند البشر المخطئ والمصيب، ومن العبث أن نطبق أو أن نضع تشريعًا من عقول البشر يكون نبراسًا للنظم على مختلف أنواعها مع تشريع الله سبحانه وتعالى خالق البشر.

إن القوانين الوضعية قابلة للتغيير والتبديل بحسب الظروف والأهواء، فواضعو القانون يخضعون ما يُقنِّنونه للمصالح الشخصية، وبحسب إرادة الحكام؛ لقاء شهرة أو دراهم معدودة! أو لأجل التقرب إلى السلطة للحصول على منصب[2]!

وأما التشريع السماوي الذي ينظم جميع جوانب الحياة؛ فهو من عند الله الحكيم الخبير، وهو يتصف بالصدق والكمال والثبات، وهو صالح لكل زمان ومكان؛ لأنه من لدن حكيم خبير، خلق الناس وعرف مصالحهم ووضع لهم ما يُصلح حالهم، مهما تغيرت الظروف واختلفت البيئات[3].

---

(١) النظم الإسلامية: محمد عبد الله العربي، ص٢٨٨، نظام الحكم الإسلامي: محمود حلمي، ص٣٦، المساواة في الإسلام: علي عبد الواحد وافي، ص٦٨.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي: عمر الأشقر، ص١٦، فجر الإسلام: أحمد أمين، ١/ ٣٠١.

(٣) فلسفة التشريع في الإسلام: صبحي محمصاني، ص٢١١، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص٣٥.

لقد انتشرت المذاهب شرقًا وغربًا؛ فهذه شيوعية ماركسية ملحدة، وتلك رأسمالية هدفها المادة فقط، وأخرى علمانية أشد خطرًا على الإسلام من سابقَيْها.

ونتناول فيما يلي هذه المذاهب مبينين قصورها في تشريع ما يحتاج الناس إليه.

المذهب الشيوعي (الماركسي):

وهو مذهب تقوم أفكاره على الإلحاد؛ فهو ينكر وجود الله! وينكر جميع الغيبيات، ويعتبر المادة أساس كل شيء، وشعار هذا المذهب: إننا نؤمن بثلاثة؛ «ماركس» و«لينين» و«ستالين»! ونكفر بثلاثة: «الله» و«الدين» و«الملكية الخاصة»!!

وعلى هذا فهم يحاربون الدين، ويعتبرونه «أفيون الشعوب»[1]!

وقد ظهرت لهم أفعال يندى لها الجبين؛ فقد هدموا المساجد وحولوها إلى مراكز للحزب والترفيه، واحتلوا بلاد المسلمين، وهم يعتمدون على الغدر والخيانة والاغتيالات، ولا يحجمون عن أي عمل مهما كانت بشاعته في سبيل الوصول إلى غايتهم!

وللأسف فقد استفادوا من جهل بعض الحكّام المسلمين، ففرح بعضهم بمبادئ الاشتراكية، بل وصل الحد بالشيوعية أن كوَّنت أحزابًا لها في كثير من الدول العربية والإسلامية!

---

(١) المراجع السابقة.

وشاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تندثر الشيوعية في الآونة الأخيرة في كثير من البلدان، وذلك بعد تفكك الدولة التي كانت تُسمى بالاتحاد السوفيتي[1].

والذي يهمنا هنا وبعد هذه التقدمة الموجزة عن الشيوعية.. نقول: هل تصلح الشيوعية بالعقول التي أسستها أن تضع تشريعًا تقوم عليه النظم؟

والإجابة: لا؛ وذلك لما يأتي:

(١) إنها تُلزم الإنسان أن يؤمن بالعقيدة الماركسية إيمانًا أعمى ليس له فيه مجال للاختيار أو التفكير أو التأمل، وكان من صلف الماركسية وطغيانها أن حكمت على مخالفيها في العقيدة إما بالموت السريع أو الموت البطيء، وحرمتهم من مزاولة شعائر أعمالهم[2].

(٢) إن الشيوعيين عندما يستولون على دولة معينة يطبقون العلاقة الاجتماعية الخاصة بهم، فيلغون الملكية الخاصة والروابط الأسرية العائلية.

(٣) إن العلاقات في المجتمع الشيوعي تقوم على الحرية الجنسية كالغرب سواء بسواء.

(٤) ليست هناك أخلاق ثابتة ولا قيم مستقرة في المجتمع الشيوعي، فحركة المجتمع متطورة متغيرة، فما يكون حسنًا اليوم يمكن أن يكون شرًا غدًا.

(٥) إن السلطة القضائية عن الشيوعية سلطة غير مستقلة، فهي تابعة للحزب مسخَّرة له[3].

---

(١) الموسوعة الميسرة في الفِرَق: ص١٧٠.

(٢) في ظلال القرآن: سيد قطب، ص٨٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٦) إنه يقوم على مبدأ التضحية بأجيال حاضرة من أجل أجيال لم تر النور بعد.

وهذه إشارات موجزة للعقل البشري الشيوعي وقصوره في رسم تشريع عام للنظم على اختلاف أنواعها.

المذهب الرأسمالي:

«الرأسمالية» نظام ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس التوسع في مفهوم الحرية؛ خاصة في مجال تنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها.

وهذا النظام يقدِّس الملكية الفردية، ويبحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب، دون تدخل الدولة إلا في حدود ضيقة.

وهو نظام يتصف بالأنانية؛ حيث يتحكم بعض الأفراد بالأسواق تحقيقًا لمصالحهم الذاتية، دون تقدير لحاجة الناس أو احترام للمصلحة العامة[1]!

وهو نظام يقوم على احتكار السلع وحبسها حتى تباع بأسعار خيالية، دون مراعاة لحاجة الناس[2]!

وهو نظام يقوم بابتزاز الأيدي العاملة دون مراعاة لحالة العامل، كما أن الكثير من الشباب متعطل عن العمل؛ ولذلك تفشت ظاهرة البطالة في الرأسمالية بشكل غير مألوف؛ حيث يستغني كثير من أصحاب العمل عن الكثير من العُمال.

---

(١) الإسلام ومشكلات الحضارة: سيد قطب، ص٩٩، النظم الاقتصادية: أحمد شلبي، ص٦٠، اقتصادنا: باقر الصدر، ص٢١٦.

(٢) نظام الحكم الإسلامي: محمود حلمي، ص٣٤، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني، ص٤٢.

إن «الرأسمالية» كانت سببًا لكثير من الأزمات في حياتنا اليومية؛ خاصة الاقتصادية منها[1].

وبعد هذا العرض الموجز للرأسمالية التي يتغنى بها الغرب نقول: هل يصلح هذا العقل الرأسمالي أن يضع نظمًا يُسار عليها وتكون صالحة لكل الناس في كل زمان وكل مكان؟

إن نظامًا مثل هذا يقوم على الطبقية، وإطلاق الحرية الشخصية في التعامل، واغتصاب حقوق الآخرين، والاحتكار، وعدم التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وإباحة الربا.. نظام فاشل[2].

القوانين الوضعية:

إذا كنا قد انتهينا إلى قصور كلٍّ من المذهبين الاشتراكي والرأسمالي في وضع تشريع ينظم حياة الناس في جميع أمورهم؛ فإن القوانين الوضعية ليست أحسن حالاً في ذلك.

فواضعو القانون بشر يصيبون ويخطئون، وخطؤهم أعظم؛ حيث يخضع القانون الذي يضعونه لعدة عوامل مركبة، بعضها يرجع إلى فئة قليلة من الناس، وهذا هو الغالب؛ حيث يتمثل في إرضاء الفئة الحاكمة، وبعضها يضعه مجموعة من الناس لقاء شهرة، وبعضها يستقي أحكامه من قوانين بلد أخرى عاداتها وتقاليدها مختلفة؛ كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي تطبق كثير من الدول العربية أحكامه في المجال المدني

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإسلام ومشكلات الحضارة: ص١٠٠.

والجنائي.. وغيرهما، ماعدا قوانين الأحكام الشخصية، أو ما يُعبر عنه بنظام الأسرة[1].

إن القوانين الوضعية ما هي إلا مجموعة أعراف وتقاليد تختلف من شعب إلى شعب ومن بيئة إلى أخرى، وما يصلح من قوانين في بلد لا يصلح في بلد آخر، وما يُطبق في زمن لا يصلح تطبيقه في زمن آخر، وهذا ناتج من قصور العقل البشري وقلة إدراكه؛ فالعقل وحده لا يصلح مشرِّعًا للأحكام[2].

إن النظم الإنسانية؛ سواء كانت نظمًا سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو علمية.. لو أخضعناها لقوانين جامدة وُصفت بالقصور لأدى ذلك إلى انتشار الفساد والظلم؛ ولأجل هذا كان لابد من حَلٍّ، والحل موجود وقائم وصالح للتطبيق في كل المجالات، لا يخضع لزمان ولا مكان، ولا يعترف بالطبقية، ولا يؤثر البعض على البعض، وهذا الحل يتمثل في القانون الإلهي المنزَّل من عند الله؛ وهو الشريعة الإسلامية؛ حيث فيها ما ينظم جميع مجالات الحياة؛ من نظم سياسية واجتماعية وأخلاقية واقتصادية... إلخ، فهو من عند الله الحكيم الخبير، الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور[3].

فالشريعة الإسلامية كاملة وشاملة لجميع جوانب الحياة، وهذا ما سوف نتحدث عنه في المبحث التالي.

---

(١) فجر الإسلام: أحمد أمين، ص٣٠١.

(٢) فلسفة التشريع في الإسلام: صبحي محمصاني، ص٢١٢.

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص٣٦.

كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجوانب الحياة

المنهج الإسلامي يستلهم أصوله من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وعلى هذا فهو أفضل منهج يمكن أن يختاره الإنسان في هذه الدنيا؛ ذلك أنه يمتاز بالكمال في جميع جوانب الحياة، فلا يجد المتأمل تناقضًا فيه ولا نقصًا كما نجد في المناهج البشرية[1]، وقد ذكرنا فشلها؛ وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾[2].

إن المتمسك بمنهج الله لا يمضي وحيدًا، ولا يخشى العثرات، ولا يكون حائرًا في صحراء لا زرع فيها ولا ماء! لا يسير بائسا تكتنفه الظنون، لا يكون قانطًا تعتريه الهواجس والوساوس، إنما المتمسك بهذا المنهج يتخذ الإله الواحد أمله وغايته، ويشعر شعورًا مؤكدًا أنه تعالى بجانبه يعاونه ويساعده ويثبت قلبه، وأنه لن يتركه في هذه الدنيا وحيدًا بلا رحمة، ضالاً بلا هدى، ضعيفًا بلا معين، فإذا أخطأ أرشده، وإذا تعثر أخذ بيده، وإذا غفل أيقظه، وإذا خاف ثبَّت قلبه بالقول الثابت[3]؛ قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ

---

(١) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته: ص٦٦، العدالة الاجتماعية: مصطفى السباعي، ص١٧١، العلم والإيمان في الإسلام: ص٨٥.

(٢) سورة الحج: الآية (٧٣).

(٣) الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص٨٣، السلوك الاجتماعي في الإسلام: حسن أيوب، ص١٦٥.

(٤) سورة طه: الآية (٤٦).

الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآَخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾[1].

وإن أي منهج يضعه الإنسان مهما وعد أصحابه بادعاءات كاذبة وشعارات باهتة ومزاعم باطلة.. ما يلبث أن يُكتشف عند التجربة فساد دعاويه، وها هي البشرية ما تزال تغيِّر كل وقت جلودها! وتبدل مع كل صيحة جديدة مناهجها! وتستقدم نظمًا جديدة تطرد بها نظمها القديمة، وتستنبط آراء ومذاهب مستحدثة تهدم بها ما كانت تتبعه من قبل، ثم يظهر لها عقم مزاعمها وفساد اعتقاداتها، وما يزال الجاهلون بغرورهم وعنادهم يحاولون التطوير واستحداث نظم جديدة؛ ظانين أن تلك النظم هي جنة الله في الأرض.

إن الكمال الذي يحققه الإيمان بالله ومنهجه لا يحققه أي منهج من هذه المناهج؛ لأن أكثر ما في هذه المناهج التي يشرعها البشر يتنافى مع الحقائق الإلهية.

إن الشريعة الإسلامية تتصف بالكمال والشمول لجوانب الحياة المختلفة وما فيها من نظم إلى أن تقوم الساعة؛ لأنها من عند الله تعالى.

إن كل نظام يعرف بما له من خصائص ومميزات تكشف عن هويته وتبين حقائقه؛ ولذلك فإن للشريعة الإسلامية مزايا انفردت بها عن غيرها ومن أهمها:

---

(١) سورة إبراهيم: الآية (٢٧).

أولاً: إنها من عند الله تعالى:

فهي ربانية المصدر، وتعاليمها ليست من وضع البشر، إنما هي تشريع خالق البشر، وخالق البشر أدرى وأعلم بهم من أنفسهم وما يحقق مصالحهم، والإنسان مهما أوتي من عقل وإدراك وقوة يبقى ضعيفاً في ذاته.

ولذلك كان لابد في بناء الشخصية المثالية أن يتبع من اختصَّ بالكمال وتنزه عن النقص؛ وهو الله تعالى[1].

وانطلاقاً من هذا المبدأ لا يكون للمؤمن خيار في قبول هذه الشريعة أو رفضها؛ ذلك لأن قبولها من مقتضيات الإيمان، وقد تبين هذا في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾[2].

إن جميع النظم الإسلامية ربانية المصدر؛ ولهذا فهي تتسم بالخلود والصدق والصحة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]؛ فهي دائمة ومستمرة والله حافظها.

من الطبيعي أن نظماً تنبع من كتاب الله ويطمئن إليها الإنسان ويثق بها؛ تنشئ أرقى نظم عرفتها البشرية وتقدم أشمل منهج للحياة، وذلك في مجال الأخلاق والاجتماع والاقتصاد والسياسة والإدارة.. وغيرها.

وأخيراً فإن الكمال في التشريع الإلهي يحمل للإنسان معنى العزة إذا اتبع طريق الاستقامة والاعتدال والقسط والحق، وهذا الكمال يتوخى

---

(١) الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص٨٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٦).

(٣) سورة الحجر: الآية (٩).

الوسط العدل؛ الذي لا إسراف فيه ولا تفريط، إنما هو الخير الفاضل، الذي يعبر عن الخير وعن الحقيقة في كل شيء[1]، يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]، و«الوسط» معناها: الحكمة.

ثانيًا: إنها شاملة ومتكاملة:

فمن كمال الشريعة الإسلامية اتصافها بالشمول والتكامل، وهذه ميزة لا يستطيع الإنسان أن يدركها؛ لضعفه وميله وشهوته وقصوره وجهله؛ لذلك كان من المستحيل أن تكون المذاهب البشرية شاملة وعالمية[3].

وتتمثل خاصية الشمول والتكامل التي تميزت بها الشريعة الإسلامية في جميع صور الحياة، فهي تشمل علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالناس، بل تمتد لتشمل علاقة الإنسان مع المخلوقات الأخرى؛ كالحيوان والنبات!

إن الشريعة الإسلامية اشتملت على نظم وأحكام في مختلف نواحي الحياة والمجتمع؛ سواء ما يتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق[4]، أو ما يتعلق بالنظم المدنية والاجتماعية والسياسية، أو ما يتعلق بالعلاقات الدولية وأسس الحكم والاقتصاد، وقد جاءت بكليات وقواعد في كل ناحية من تلك النواحي.

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي ص١٧.

(٢) سورة البقرة: الآيه (١٤٣).

(٣) نظرية الإسلام السياسية: المردودي ص٢٠.

(٤) الشريعة والحقيقة: حسن الشرقاوي ص٢١٥.

- ففي القضايا المدنية والاقتصادية وردت آيات منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2].
- وفي القضايا الجنائية: جاءت آيات الحدود والقصاص والدِّيَات؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3].
- وفي القضايا السياسية: ورد قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[4].
- وفي القضايا العسكرية: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[5].
- وفي القضايا الاجتماعية: وردت الآيات التي تنظم أمور النكاح، والطلاق والخلع، والعدة، وتربية الأولاد، والتنشئة الاجتماعية الأسرية الصحيحة، والميراث، وحقوق الجار... وغير ذلك.

وهكذا جاءت هذه التشريعات وغيرها على صورة قواعد ومبادئ كلية، وضَّحها النبي ﷺ في سنته؛ قولية كانت أو فعلية أو تقريرية[6].

(١) سورة المائدة: الآية (١).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٤) سورة الشورى: الآية (٣٨).

(٥) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٦) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي، ص١٦.

وأخيرًا فإن الشمول في المنهج الإسلامي آية من آيات الله البينات، تتحدى من يجاهد بغير علم ولا هدى، ويناطح حكمة الله البالغة؛ إذ إنها واضحة تمامًا تشهد بالصدق؛ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(١).

ثالثًا: إنها شريعة تمتاز بالصلاحية العامة لكل زمان ومكان:

لما كانت الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى؛ فهي بذلك صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ولجميع البشر؛ نظرًا لما تمتاز به من السهولة واليسر وعدم المشقة ورفع الحرج عن الناس(٢).

إن الشريعة الإسلامية اشتملت على نظم الحياة جميعها كما ذكرنا، وكلها قائمة على السهولة واليسر؛ سواء كان ذلك في المسائل المدنية أو النظم الاجتماعية أو العلاقات الدولية، وفي جميعها تحكمها المبادئ والأخلاق الكريمة، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في هذا المجال؛ منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾(٤).

وقوله سبحانه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٥).

وما روي عن النبي ﷺ قال: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»(٦).

---

(١) سورة الطلاق: الآية (١٢).

(٢) أخلاقنا الاجتماعية: مصطفى السباعي، ص٢٠٥.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٨).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، ١/ ٣٨، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التعسير، ٣/ ١٣٥٨.

وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا**»[1].

رابعًا: إنها واقعية ومثالية:

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها واقعية، تنسجم مع الواقع والحياة، فليس هناك تناقض بين أحكام الشريعة والمصالح البشرية، وليس هناك تصادم بين نصوصها وواقعية الحياة[2].

كما أنها مثالية في دعوتها الإنسان إلى التسامي؛ ولذلك جمعت الشريعة الإسلامية بين الواقعية والمثالية، ومن مظاهر هذا الجمع ما يلي:

١ -تطبيق مبدأ العدل انسجامًا مع قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[3]، والعدل يعني المساواة في الفعل والاعتبار، وبموجبه يحق للمُعْتَدى عليه مثلاً أن يقتص من المعتدي؛ تسكينًا لشهوة الانتقام، وهذا تشريع واقعي يراعي الفطرة الإنسانية وما فيها من دوافع.

ومع ذلك يدعو الإسلام إلى العفو والصفح منه تكرمًا[4]؛ ومن هنا ورد قوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم ٦٤٠٤، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، ٤/ ١٨١٣.

(٢) الخصائص العامة للإسلام: القرضاوي، ص١٥٨.

(٣) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٤) النظام الأخلاقي في الإسلام: عقلة، ص٦٠.

إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾[2].

٢ -مراعاة ما هنالك من فروق وقدرات على الالتزام بأحكام الدين بين الناس؛ يقول تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[3]؛ فـ«الظالم لنفسه» مقصِّر، و«المقتصد» وسطٌ في ذلك؛ يأخذ بالواجبات ويقصِّر في المندوبات، و«السابق بالخيرات» هو الذي يقوم بالفروض والسنن ويتقي الله في كل شيء.

٣ -مراعاة أن الخطأ متوقَّع من جميع الناس، فليس هنالك من معصوم، وشأن المؤمن أن يتوب ويستغفر على ما فرَّط؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4].

خامسًا: إنها شريعة واضحة في نصوصها:

فجميع نصوص الشريعة سهلة الفهم، فلا تعقيد في ألفاظها، ولا ألغاز في مقاصدها، وذلك أنها نابعة من الفطرة؛ يقول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

(١) سورة الشورى: الآية (٤٠).

(٢) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٣) سورة فاطر: الآية (٣٢).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٣٥).



النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[2].

سادسًا: إنها شريعة تراعي مصالح البشر:

فمقصد الشريعة الإسلامية هو رعاية مصالح الناس آجلاً أو عاجلاً؛ سواء كانت هذه المصالح «ضرورية»؛ وهي ما تقوم عليها حياة الناس ولابد منه، بحيث إذا فقدت انتشرت الفوضى والمفاسد.. أو كانت «حاجية»؛ وهي كل ما يحتاجه الناس لليسر والسعة واحتمال أعباء الحياة.. أو «تحسينية»؛ وهو ما تتطلبه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهج، وبفقده لا يختل النظام[3].

سابعًا: إنها شريعة تجعل الإنسان مسؤولاً عما يصدر منه:

والمسؤولية التي أتت بها الشريعة وألزمت بها الفرد قد تكون مسؤولية شخصية، وقد تكون مسؤولية اجتماعية[4].

وهذه الميزة مما اختصَّت بها الشريعة الإسلامية الغرَّاء.

ونعني بالمسؤولية الشخصية: أن يكون الإنسان مسؤولاً عما يصدر منه عن نفسه؛ إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًا فشرٌّ؛ يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا

---

(١) سورة الروم: الآية (٣٠)

(٢) سورة القمر: الآية (١٧).

(٣) السلوك الاجتماعي في الإسلام: حسن أيوب، ص١٦٧.

(٤) المرجع السابق.

فلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2]، ويقول ﷻ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3].

وغيرها من الآيات التي تبين مدى المسؤولية التي تقع على عاتق الإنسان عما يصدر منه.

ونعني بالمسؤولية العامة: تلك المسؤولية التي تراعي الصالح العام للناس؛ فلا يكون الإنسان إمَّعةً متكاسلاً؛ وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ «**لا تكونوا إمعة، وتقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسَكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا**»[4].

ثامنًا: إنها شريعة تراعي التيسير والتخفيف ورفع الحرج:

فهي لا تكلف الناس بما لا يطيقون، وهذا المبدأ قائم وملموس في كل جوانب الحياة[5]، والآيات والأحاديث حول هذا المبدأ كثيرة؛ منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[7].

وقوله ﷺ: «**يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[8].

---

(١) سورة فصلت: الآية (٤٦).

(٢) سورة الطور: الآية (٢١).

(٣) سورة فاطر: الآية (١٨).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البرِّ، باب ٦٣، جامع الأصول: للجزري، حديث رقم ٩٣٤٩.

(٥) القيم الخُلقية في الإسلام: ص١٢.

(٦) الحج الآية ٧٨.

(٧) البقرة الآية ١٨٥.

(٨) سبق تخريجه.

وقوله ﷺ: «**إن هذا الدين يسرٌ، ولن يشادَّ الدينُ أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا**»[1].

وهذه هي الشريعة الإسلامية بما لها من ميزات جاءت كاملة ومتكاملة، جاءت شاملة وصالحة للتطبيق، راعت التيسير والتخفيف في جميع جوانبها؛ لذلك فإن الناس في كل عصر بحاجة إليها فهي «منهاج حياة» بما لهذه من الكلمة من معنى.

يقول «سيد قطب» في بيان طبيعة الدين الإسلامي والغاية التي جاء من أجلها: «لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة واقعية، جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها، ولم يجئ دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير، ولا يكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدى في الهيكل والمحراب، فهذه وتلك؛ على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري.. لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها، ما لم يقم على أساسها منهج ونظام وشريعة تُطبَّق عمليًّا في حياة الناس، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان، ويؤاخذ الناس على مخالفتها ويؤاخذون بالعقوبات»[2].

---

(١) حديث صحيح.

(٢) في ظلال القرآن: سيد قطب، عند تفسيره سورة المائدة، ص٨٩٦.

وأخيرًا نقول:

هل استطاع الإنسان في القرن العشرين أن يتوصل إلى تشريع أو تقنين في مجال العلوم الحياتية بجميع نظمها أو استخدم من الأساليب البشرية ما أوصله إلى التكامل؟

والإجابة طبعًا بالنفي؛ فقد ثبت قصور العقل البشري في جميع مجالات الحياة من حيث التنظيم، ولكن للأسف نجد أن العالم الإسلامي أُصيب بنوع من الجمود حول تطبيق شرع الله، وانساق وراء المبادئ الاشتراكية أو الرأسمالية! فهل من عودة إلى شريعة الله حيث الكمال والشمول والثبات والصلاح؟

المبحث السادس

فرية فصل الدين عن الحياة

الإسلام دين ودولة، عقيدة ونظام، أخلاق وتشريع، سياسة وحكم.. جاء ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن الباطل إلى الحق، يشمل جميع أنواع الأحكام؛ سواء كانت عقائدية أو أخلاقية أو عملية، وأحكامه صالحة للتطبيق في كل زمان وفي جميع الظروف والأحوال؛ لأنه من عند الله الحكيم الخبير، الذي خلق الناس وعرف مصالحهم، ووضع لهم ما يُصلح حالهم في الدنيا والآخرة[1].

ومن الثابت أن الإسلام لاقى عداء مريرًا منذ زمن ليس بقريب، وأعداؤه كثيرون في الداخل والخارج، وجهوا له الاتهامات ووصموه بأقوال ضالّة نابعة عن حقد دفين، في كل مجالات الحياة.

إن الهجوم على الإسلام يمتد في جبهات عريضة، وتُشحذ له أسلحة كثيرة، وخصوم هذا الدين كشفوا عن سرائرهم؛ فملؤوا الدنيا أراجيف بأن الإسلام دعوة زائفة، وأنه لا يجوز لها البقاء أكثر مما بقيت[2].

وممن قام بهذا (للأسف) مجموعة ممن ينتمون إلى الإسلام شكلاً، وهم مجموعة من الأشخاص الذين يتظاهرون بالإسلام ويُخفون في عقولهم وأفكارهم مبادئ هدَّامة تكيد للإسلام، وهذه الشرذمة تتلمذت في

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي: فاروق النبهان، ص١٧، تاريخ الفقه الإسلامي: عمر الأشقر، ص١٦، فلسفة التشريع في الإسلام: صبحي محمصاني، ص٢٢٢.

(٢) لمحات في الثقافة الإسلامية: عمر عودة الخطيب، ص١٠٣.

مدارس الغرب، وتأثر أفرادها بأفكارهم، فأخذوا ينادون بفكرة «فصل الدين عن الحياة»[1]، وقالوا: «إن الدين ما هو إلا علاقة بين الإنسان وربه، وأنه مجموعة طقوس، وبالتالي فلا يصلح لأن يكون أساسًا تُنظم به شؤون الحياة وسياسة الحكم، وأمور الكسب والمال، بل وصور التشكيل الاجتماعي؛ بكل تنظيماته السياسية والإدارية والاقتصادية والعسكرية والقضائية.. وغيرها؛ أي أنهم يفصلون بين أمور الدين والدنيا، ويجعلون ما يتعلق بأمور الدنيا خاصًا بالإنسان، لا شأن للدين به.

هذا ما نادى به العلمانيون أهل الجاهلية، يقولون بفصل الدين عن الحياة، ويا له من قول! إنه قول صادر من نفوس حاقدة وضمائر خبيثة، لا تريد الخير للإسلام ولا للمسلمين، إنهم أشد خطرًا على الإسلام من غيرهم، فهم يريدون أن يُحكم بين الناس بغير ما أنزل الله وفصل الدين عن الحياة، وللأسف فقد أصبحت العلمانية هي المهيمنة على معظم الدول الإسلامية في التشريع والحكم والتعليم.. وغير ذلك[2]!

ردُّ فِرْيَة «فصل الدين عن الحياة»:

والردُّ على هذه الأكذوبة أمر سهل ويسير؛ ويتمثل في الآتي:

١ -إن الإسلام جاء لينظم أمور الحياة كلها؛ فهو يشمل موضوع العبادة، التي من أجلها خُلق الإنسان؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3]، ثم هو بعد ذلك ينظِّم العلاقات التي تقوم بين الأفراد والمجتمعات بعضها مع

---

(١) النظام السياسي في الإسلام: عبد الكريم عثمان، ص١٣٦.

(٢) فصل الدين عن الدولة: شكيب أرسلان، ص١٠.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

بعض، وعلى هذا (وكما ذكرنا) فالإسلام دين ودولة، عقيدة ونظام، أخلاق وتشريع، سياسة وحكم[1].

٢ -إن الإسلام دين ودولة؛ فبه حكم المسلمون العالم، وبه نشروا العدل وأقاموا الفضيلة، وليسمع العلمانيون أقوال أو اعترافات من لا يدين بالإسلام ثم ليرجعوا إلى صوابهم:

يقول الدكتور «فيتز جيرالد»: «وليس الإسلام دينًا فحسب، ولكنه نظام سياسي أيضًا»!

ويقول المستشرق الإيطالي «نللينو»: «لقد أسس محمد في وقت واحد دينًا ودولة، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته»!

ويقول الدكتور «شاخت»: «إن الإسلام يعني أكثر من دين؛ إنه يمثل أيضًا نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول: إنه نظام كامل من الثقافة، يشمل الدين والدولة معًا»[2]!

هذه أقوال بعض الغربيين عن الإسلام، والإسلام ليس في حاجة إلى أقوال هؤلاء حتى نقرر أنه دين ودولة، فهو غنيٌّ عن ذلك بنفسه؛ لأنه دين ينظم أمور الحياة، فلا يجوز أن ينفصل عنها أبدًا.

٣ -إن الفصل التام بين الدين والدولة أدى إلى خلق مشكلات كثيرة، حيث لا أخلاق ولا قيم فاضلة، ولكن شكٌّ في الفكر، واضطراب في القيم، وانتهازية في الحكم[3]!

---

(١) الإسلام وأوضاعنا القانونية: عبد القادر عودة، ص١٥٠.

(٢) هذه الأقوال نقلناها من: معالم الثقافة الإسلامية، عبد الكريم عثمان، هامش ص١٦٩.

(٣) معالم الثقافة الإسلامية: ص١٠٥.

٤ -إن العلمانيين يُعرفون بإثارة الشبهات، وإشاعة الفواحش ونشر الرذائل، ومحاربة الفضيلة، والاستهانة بشرع الله تعالى، كما أنهم يُعرفون بحب الفَسَقة من الناس، ويُعرفون أيضًا بالتقليد الأعمى للغرب.

٥ -إن المذهب العلماني الإلحادي يتسم بالمكر والخديعة والنفاق وسوء النية[١].

٦ -إن دعاة العلمانية بداية من «كمال أتاتورك»؛ الذي فصل الدين عن الدولة وأقام المجتمع التركي على العلمانية، وانتهاء بـ«طه حسين» ومن على شاكلته.. هل حققوا ما أرادوا؟

والإجابة (طبعًا) بالسلب؛ فإن الدين في قلوب الناس، لا ينزعه منهم طاغٍ ولا فاسق ولا متغطرس[٢].

٧ - ثم أخيرًا.. ماذا جنى العلمانيون من دعوتهم المسمومة بفصل الدين عن الدولة؟! إن الصحف تطالعنا بين الفينة والفينة بأنباء عن انتحار بعض المشاهير من الكُتَّاب والأدباء والمفكرين العلمانيين!

إن الحلول الجذرية لقضايا الإنسان لا يمكن أن نجدها عند العلمانيين وغيرهم من العقلانيين، وكلُّ من ادَّعى ذلك فقد وصل إلى الطريق المسدود! فإذا لم يرجع عنه كُتب عليه الشقاء في الدنيا والآخرة، وأصيب بنكسة، وعاش حياته في مأزق لا يستطيع منه فكاكًا أو هروبًا.

إن المؤمن بالله يجد في الدين القيِّم وشريعة الله السمحاء مراده وعُدَّته وعتاده، وكلما تأمل الإنسان في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وجد كلَّ ما يحتاج إليه من إجابات لتساؤلاته، كما أن القرآن الكريم دواء وشفاء من كل الأمراض التي يشكو العلمانيون منها[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجلة «عالم الفكر»: أحمد أبو زيد.

(٣) الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص٣٧٦.

الفصل الأول

النظام الاجتماعي

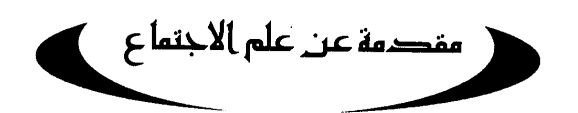
تمهيد:

ونتناول في هذا الفصل مقدمة عن علم الاجتماع، وضرورة الاجتماع في الحياة البشرية؛ وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مقدمة عن علم الاجتماع.

المبحث الثاني: ضرورة الاجتماع في الحياة البشرية.

المبحث الأول



علم الاجتماع علم وصفي تقريري، أو علم نظري يستهدف فهم الظواهر الاجتماعية؛ مثل ظواهر الأسرة واللغة والاقتصاد.. وغير ذلك؛ من أجل الوقوف على القوانين الاجتماعية التي تحكمها، شأنه في ذلك شأن أي علم من العلوم[1].

وسنتناول فيما يلي دراسة الاجتماع كعلم، وأنواعه، ثم نتحدث بعد ذلك عن النظام الاجتماعي، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: تعريف علم الاجتماع:

لا يمكن في الواقع وضع حدود دقيقة لأي فرع من فروع المعرفة الاجتماعية.. ومنها علم الاجتماع؛ وذلك أن العلوم الاجتماعية تعالج قضايا الإنسان والمجتمع والتاريخ، مما يجعلها تتداخل مع بعضها بالضرورة عند معالجة أي موضوع.

وعلى هذا فقد وردت تعاريف عدة لعلم الاجتماع؛ نذكر منها ما يلي:

عرَّفه البعض بأنه: العلم الذي يسعى نحو تقديم تفسير علمي لقيام المجتمع ولاستمراره خلال الزمن[2].

وعرَّفه آخر بأنه: العلم الذي يقدِّم تفسيرًا علميًّا لشبكة العلاقات الاجتماعية المعقَّدة التي تتألف من الكثير من الأفعال الاجتماعية داخل المجتمع[1].

---

(١) البناء الاجتماعي.. مدخل لدراسة المجتمع: أحمد أبو زيد، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق.

ويمكن أن نضع تعريفاً أدقَّ لعلم الاجتماع فنقول: «هو ذلك الفرع من المعرفة العلمية الذي يحاول الكشف عن القوانين التي تحكم حركة الناس والجماعات داخل المجتمع، والتي تحكم العلاقات والتفاعلات بين النُّظم والجماعات والتنظيمات الاجتماعية المختلفة»[٢].

ومن هذا التعريف نرى أن علم الاجتماع يتخذ من المجتمع الوحدة الأساسية في التحليل، فعلم السياسة يستهدف الكشف عن خصائص الظاهرة السياسية التي تتضمن الحكومة والسلطة والتنظيمات السياسية ... إلخ، كما يحاول علم الاقتصاد الكشف عن طبيعة الظواهر الاقتصادية، كذلك الأمر بالنسبة لبقية العلوم الأخرى وهي ما تدخل تحت ما يسمى بالحياة الاجتماعية.

وعلى هذا فإن موضوع علم الاجتماع هو دراسة الحياة الاجتماعية باعتبارها مجموعة من العناصر أو المكونات الاجتماعية، من ناحية دراسة العلاقات والارتباطات بين كافة أنواع الظواهر الاجتماعية؛ كالدينية والاقتصادية والإدارية... إلخ[٣].

«ابن خلدون» وعلم الاجتماع:

يعد «ابن خلدون» من أبرز روَّاد الفكر الاجتماعي، وبالأحرى نستطيع القول: إن هذا العلاَّمة هو مؤسس علم الاجتماع!

---

(١) الدين والبناء العائلي: توفيق السمالوطي، ص٣٠.

(٢) المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع: توفيق السمالوطي، ص١٧٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ص١٥١.

قد استطاع «ابن خلدون» أن يجمع في رؤيته الاجتماعية بين البُعد الإسلامي والبُعد الوضعي الذي يقوم على أساس مشاهدة الظواهر أو وقائع العمران البشري، كما كان يسميها، وملاحظة تكرارها؛ من أجل الوصول إلى التعميمات التي تحكم هذه الظواهر المادية، وهذا يعني أن أهداف العلوم الوضعية جميعها هو الوقوف على سنن الله في الكون المادي وفي العالم الاجتماعي.

لقد توصل «ابن خلدون» إلى معالم علم جديد؛ هو ما نطلق عليه اليوم علم الاجتماع الذي يستهدف تحقيق الفهم العلمي للمجتمع، وهو ما أطلق عليه «علم العمران»، وكان على وعي كامل بأنه اكتشف هذا العلم وأبعاده من حيث الموضوع والمنهج[1]!

قد كان «ابن خلدون» على وعي كامل بأبعاد علمه الجديد، ذلك العلم الذي عرضه في جزء من مؤلفه التاريخي الكبير: «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر»، وهذا الجزء هو الكتاب الأول، وهو ما يُعرف الآن بـ«مقدمة ابن خلدون».

وقد قال «ابن خلدون» عن هذا العلم: إنه «علم مستقل بنفسه، فإنه ذو موضوع؛ وهو العمران البشري والاجتماعي الإنساني، وذو مسائل؛ وهي بيان ما يلحقه من العوارض والأحوال لذاته واحدة بعد الأخرى».

وقد قسَّم «ابن خلدون» مقدمته إلى ستة فصول أصلية، كلٌّ منها باب كبير:

تناول في الباب الأول: العمران البشري من الناحية الاجتماعية والجغرافية.

(١) المرجع السابق.

وتناول في الباب الثاني: العمران البدوي والأمم الوحشية والقبائل وما يعرض في ذلك من أحوال.

وتناول في الباب الثالث: الدول والخلافة والملك والمراتب السلطانية.

وتناول في الباب الرابع: قضية العمران الحضري والبلدان والأمصار.

وناقش في الباب الخامس: الصنائع والمعاش والكسب ووجوهه.

وفي الباب السادس والأخير: عرض للعلوم والتعليم وكيفية اكتسابها وطرق تعلمها[١].

من هذا العرض الموجز لكتابه «المقدمة» يمكن القول: إن «ابن خلدون» لم يكتشف فقط ذلك العلم، ولكنه قسَّمه إلى فروع هي نفسها ما يدرس في الأقسام المتخصصة لعلم الاجتماع في الجامعات.

لقد استمدَّ «ابن خلدون» أساس علمه الجديد من القرآن الكريم، فقد ذكر العديد من الآيات القرآنية الكريمة عند عرضه للمسألة؛ إما دعمًا لها، أو لتوضيح الفكرة التي يحاول صياغتها في إطار اجتماعي سليم[٢].

وهذا يظهر من السطور الأولى التي بدأ بها مقدمته؛ فهو بعد حمد الله يقرر على الفور أن الله تعالى: «أنشأنا من الأرض نسمًا، واستعمرنا فيها أجيالاً، ويسَّر لنا منها أرزاقًا وقسمًا»؛ فنراه يستدل بما يلي: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٣]، و: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾[٤]؟! و: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٥].

---

(١) انظر: مقدمة كتاب «المقدمة».

(٢) المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع: السمالوطي، ص٨٠.

(٣) هود:٦١.

(٤) فاطر:٣.

(٥) الزخرف: ٣٢.

ويكفي أن نشير إلى أن تسميته لعلمه الجديد «علم العمران» استمده من القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[1].

وأخيرًا: فقد استشهد «ابن خلدون» بكثير من الآيات القرآنية في غير موضع من كتابه.

ثانيًا: أنواع علم الاجتماع:

الاجتماع بوصفه علمًا له أنواع كثيرة، كلُّ واحد منها يركز على دراسة جانب من جوانب الحياة؛ ومن أهم أنواع علم الاجتماع ما يلي:

١- علم الاجتماع السياسي:

وهو ذلك العلم الذي يدرس النظم السياسية للدولة، وكيفية قيامها، وعوامل استقرارها.

وعلم الاجتماع السياسي عبارة عن: مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها التي تبين نظام الحكم، ووسائل ممارسة السلطة، وأهدافها، وطبيعتها، ومركز الفرد منها[2].

وقد اهتم العلماء بهذا النوع من العلم؛ ذلك أنه لا يُتصور أن يُوجد مجتمع بغير سلطة تحكمه وتضع القواعد له[3].

وقد اهتم المسلمون بهذا النوع من العلم فنظَّموا أمر الخلافة على ما ورد في الكتاب والسنة، وقام الأوائل بتأسيس الدولة الإسلامية، ثم وضعوا مبادئ نظام الحكم في الإسلام الذي يقوم على جملة من المبادئ العامة؛ مثل: الشورى،

---

(١) الروم: ٩.

(٢) النُّظم السياسية: ثروت بدوي، ص١١.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ص١٥١، الأحكام السلطانية: للماوردي، ص٥، السياسة الشرعية: لابن تيمية، ص١٨٣.

والعدل، والحرية، والمساواة، وواجبات الحاكم تجاه رعيته، وواجبات الرعية تجاه الحاكم، ونظام الحكومة والأجهزة المعاونة للخليفة... إلخ[1].

٢-علم الاجتماع الاقتصادي:

وهو ذلك العلم الذي يدرس النظام الاقتصادي في الدولة وأثره في المجتمع وعلاقته بالظواهر الاجتماعية[2].

وهذا العلم معروف في الإسلام، بل اهتم به اهتمامًا بالغًا؛ حيث عرَّف المال، ووضع الأسس الثابتة في اكتساب الأموال وتنميتها، وتحدَّث عن الملكية بنوعيها؛ العامة والخاصة، ومدى تدخل الحاكم في الملكية الخاصة، ثم تحدث عن الموارد المالية للدولة، ونظَّمها، وبيَّن سياسة الإنفاق.. وغير ذلك مما هو معروف في النظام الاقتصادي[3].

٣-علم الاجتماع التربوي:

وهو ذلك العلم الذي يدرس النواحي التربوية في حياة الناس، وكيفية جعلها تقوم بدورها الاجتماعي في عملية التنشئة والضبط وتقويم سلوك الأفراد.

ولم يعرف تشريع قط هذا النوع من العلم كما عرفه التشريع الإسلامي؛ حيث وضع الأسس الثابتة والصالحة في التقويم التربوي لأفراد المجتمع، بدءًا من الأسرة؛ حيث تربية الأولاد وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، وانتهاءً بالحاكم؛ حيث إنه المسؤول عن المجتمع بأسره[4].

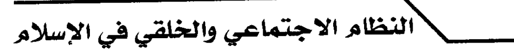
---

(١) المراجع السابقة، وانظر: الحكم في الإسلام: عبد الحميد الأنصاري، ص٤٥.

(٢) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: فاروق النبهان، ص١١٥.

(٣) انظر في هذا: التكافل الاجتماعي في الإسلام: عبد الحميد مطلوب، ص١٣، اقتصادنا: باقر الصدر، ص٣٠٦، المال والحكم في الإسلام: عبد القادر عودة، ص٣٨.

(٤) الأحكام السلطانية.



٤-علم الاجتماع الإداري:

وهو ذلك العلم الذي يدرس الإدارة في الدولة وتنظيمها وفعاليتها في المجتمع[١].

٥-علم الاجتماع الحربي:

وهو ذلك العلم الذي يهتم بالدرجة الأولى بدراسة أمور الحرب وتنظيم الجيوش وتكوينها وإعدادها[٢]، ودراسة أوضاع المجتمعات في ظروف الحرب وتهيئة المجتمع لها.

٦-علم الاجتماع الجنائي:

وهو ذلك العلم الذي يقوم بدراسة العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ظهور وانتشار الجريمة في المجتمع[٣].

٧-علم الاجتماع الديني:

وهو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة النظم الدينية ودورها في المجتمع، وأثرها في محافظة المجتمع على هويته[٤].

النظام الاجتماعي:

هو فرع من علم الاجتماع، وسنتحدث عن النظام الاجتماعي من حيث تعريفه وخصائصه، وذلك في النقاط التالية:

تعريف النظام الاجتماعي:

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الفرد والجماعة وتربط بين أجزاء المجتمع على اختلاف أنماطه، والمجتمع هو محور النظام

(١) المرجع السابق.

(٢) الجهاد في سبيل الله: عمر أحمد عمر، ص١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع: ص٧٧.

الاجتماعي، وهو مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط عديدة؛ أهمها اللغة والجنس والأرض والعادات والأعراف، ويتكون من الأفراد داخل المجتمع ما يُسمى بالأسرة التي ترتبط مع غيرها من الأسر مكونة فيما بينها المجتمع(١).

خصائص النظام الاجتماعي:

للنظام الاجتماعي خصائص هامة، يمكن بيانها فيما يلي:

١ -إن لـه دوره في الحياة الاجتماعية، فللفرد دوره في الحياة، وللجماعة دورها(٢).

٢ -إن النظام الاجتماعي يخضع لقواعد وضوابط سلوكية معينة متفق عليه، ويجب على الناس الالتزام بها طوعًا، وإلا أُكرهوا على الالتزام بها.

٣ -إنه يحدد سلوك الناس؛ سواء كان هذا السلوك إيجابيًّا أو سلبيًّا، وعلى هذا فإن هذه الخاصية تتطلب مدة طويلة حتى تتحقق، وإذا وصل السلوك إلى أن يكون موضع قبول عام فإنه يستمر لفترات زمنية طويلة، وبهذا يستطيع النظام الاستمرار والصمود في وجه التغيرات الطارئة.

٤ -الترابط الوظيفي بين جميع النُّظم داخل المجتمع، ويُقصد بهذا أن النظم جميعها ليست مستقلة، ولكنها أجزاء مترابطة متساندة متكاملة؛ فنظام الخطبة مثلاً يسبق ويمهد لنظام الزواج، وهذا

(١) نظم الحضارة الإسلامية: حسن عودة، ص١٧٩.

(٢) الدين والبناء العائلي: توفيق السمالوطي، ص٢٣.

الأخير يمهد لنظام الأسرة، ويرتبط بالنظام الديني والسياسي والاقتصادي[1].

٥ -إن النظام الاجتماعي له هدف أساسي ومجموعة من الأهداف الفرعية؛ فمثلاً نظام الأسرة يستهدف تحقيق أهداف معينة؛ مثل الإشباع العاطفي والجنسي وعاطفة الأمومة والأبوة وإنجاب الأطفال وتربيتهم... إلخ، وكذلك الأسرة مجموعة من الاتجاهات ونماذج السلوك؛ التي تتمثل في تصرفات الزوج إزاء زوجته وتصرفات زوجته معه وتصرفهما مع الأولاد.. أما الأهداف الفرعية فإنها تتمثل في المنزل والأثاث ووثيقة الزواج... إلخ.

(١) المرجع السابق: ص٢٦.

المبحث الثاني

الاجتماع وضرورته في الحياة البشرية

إذا أردنا إبراز هذه النقطة قلنا: إن الاجتماع أمر لا غنى عنه؛ لأنه شرط في دوام الحياة الاجتماعية وتقدمها وتقدم الحضارة، وهو ضروري أيضًا لتحقيق السعادة للإنسان، وهذا أمر شديد الوضوح في الإسلام.

وهو ضروري باعتباره علمًا من العلوم، وكل علم لازم للإنسان بدرجة أقل أو أكثر.

مدى ضرورة الاجتماع في الحياة البشرية في نظر الإسلام:

إن أهمية الاجتماع للحياة البشرية في نظر الإسلام أكثر من أهمية العلوم الأخرى؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: دوام الحياة الاجتماعية وتماسكها:

وهذا يتمثل في البناء العائلي للمجتمع من حيث:

تكوين الأسرة: والتي تبدأ باختيار الزوج لزوجته، ثم إنشاء عقد النكاح، وإنجاب الأولاد، وتربيتهم التربية الصحيحة، وعلاقة الأسرة بغيرها من الأسر، ثم علاقات هذه الأسر جميعها بالمجتمع[1].

وقد اهتم الإسلام بهذه المكونات جميعها، ووضع لها القواعد والأسس الثابتة من خلال الكتاب والسنة المطهرة، وسوف نتعرض لبعض هذه الجوانب في ثنايا هذا البحث:

---

(١) الأخلاق الإسلامية: مقداد يالجن، ص١١٧.

الروابط والعلاقات القائمة بين أفراد المجتمع:

ويتحقق ذلك عن طريق علاقة الفرد بالله تعالى؛ عن طريق عبادته وحده؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وعلاقة الفرد بنفسه، وعلاقته بأسرته الصغيرة المتمثلة في زوجه وأولاده وأبيه وأمه وأخوته وسائر أقاربه، ثم علاقته بأفراد المجتمع، وأخيرًا علاقة الجماعة الإسلامية ببعضها، وعلاقتها مع غير المسلمين.

ومن خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن الاجتماع ضروري في حياة البشرية في كل زمان ومكان؛ خاصة إذا كان قائمًا على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

ثانيًا: تقدم الحضارة من الناحية العلمية والعمرانية:

الاهتمام بعلم الاجتماع والتمسك به يؤدي إلى التقدم الحضاري من الناحية العلمية والعمرانية على السواء:

فأما من الناحية العلمية:

فنرى أن المجتمع الذي يقوم على العلم ويتخذه نبراسًا له يصبح متقدمًا؛ لأنه بالعلم يعرف الإنسان ما له وما عليه، فيعمَّ الخيرُ وتنتشر الفضيلة ويتحقق الإصلاح؛ ولذلك حثَّ الإسلام على طلب العلم، ورفع من شأن العلماء وحثَّهم على نشر العلم، وقد وردت نصوص كثيرة في الإسلام تأمر الآباء بتعليم أولادهم وتحسين أدبهم؛ وذلك لينتشر العلم والفضيلة في المجتمع الإسلامي، فالعلم أساس لتقدم الحضارة، والبشرية في حاجة ماسَّة إلى العلم.

---

(١) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

وأما من الناحية العمرانية:

فنجد في الإسلام توجيهات عظمى تؤدي إلى تقدم المجتمع عمرانيًّا؛ وذلك عن طريق التقدم الاقتصادي، ويتحقق ذلك بدعوة الإسلام إلى الزراعة والتجارة والصناعة والتقدم الحربي والتربوي وإلى التعمير والإصلاح.

وهكذا نجد أن الاجتماع الإسلامي يدفع بطبيعته إلى الكمال والتكامل في البناء الاجتماعي، الذي يقوم على توطيد العلاقات الإنسانية بين الناس على أساس الإيمان والإخلاص، ثم إلى التكامل في ميدان العمل والصناعة والمعرفة.

من أجل ذلك كله كان الإسلام ضياءً ونورًا يهدي الإنسان إلى طريق السعادة، فمن اتبع هداه فلا يضل ولا يشقى: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى**﴾[1].

وعلى ذلك لو علمت الأمة بروح الإسلام لأصبحت أرقى الأمم وأسعدها ولكان الاجتماع الذي يدعو إليه الإسلام ضرورة وغاية في الأهمية لدفعه الناس إلى الأفضل.

---

(١) سورة طه: الآية (١٢٣).

الفصل الثاني



أسس النظام الاجتماعي في الإسلام

أسس النظام الاجتماعي في الإسلام

للنظام الاجتماعي في الإسلام أسس ودعائم قوية يقوم عليها، وسوف نقوم بتوضيح هذه الأسس فيما يلي:

أولاً: العقيدة الصحيحة:

العقيدة الصحيحة هي الأصل الذي تُبنى عليه الشريعة الإسلامية، ومن ثمَّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة.

والعقيدة الإسلامية هي: مجموع الأصول الستة الواردة في الكتاب والسنة، ويعقد عليها المرء قلبه جازمًا بصحتها، وأن خلافها لا يصح[(١)].

والأصول الستة للعقيدة هي: الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره[(٢)].

وقد ثبت الدليل على هذه الأصول الستة بالكتاب والسنة:

يقول تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾[(٣)]، ويقول تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**﴾[(٤)]، ويقول سبحانه: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[(٥)].

---

(١) العقيدة الإسلامية: عبد الله الجبرين، والدريعي ص٣، رسائل في العقيدة: ابن عثيمين، ص٦، العقيدة والأخلاق: محمد بيطار، ص٩٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٧).

(٤) سورة القصص: الآية (٦٨).

(٥) سورة القمر: الآية (٤٩).

ويقول ﷺ مجيبًا لجبريل عليه السلام حين سأله عن الإيمان: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[1].

والعقيدة هي الأساس الأول والضروري لجميع جوانب الحياة، ومنه النظام الاجتماعي.

إن العقيدة الإسلامية تنفرد عن غيرها من العقائد، التي أساسها الشرك والوهم والانحراف؛ لأنها من عند الله، وهي مستمدة أصولها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ؛ ولهذا كانت عقيدة ثابتة لا تتغير بمرور الأزمان وتبدل واختلاف الآراء[2].

إن عقيدتنا الإسلامية تربط بين قلوب معتنقيها بأوامر من الأخوة والمحبة والتراحم، وهذه الخاصية ذات أثر عميق في النظام الاجتماعي؛ ولذلك جعل الإسلام النظام الاجتماعي قائمًا على رابطة العقيدة، وهي رابطة لا تساويها أي رابطة مهما كانت[3]؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[4]، ويقول سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ❁ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[5]، ويقول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم**

---

(١) متفق عليه.

(٢) المدخل إلى الثقافة الإسلامية: محمد رشاد سالم، ص٢١٠.

(٣) معالم الثقافة الإسلامية: عبد الغفار عزيز، ص٤٤.

(٤) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٥) سورة الأنفال: الآيتان (٦٢، ٦٣).

وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

إن الإنسان الذي يتقرب إلى الله بطاعته وعبادته وابتغاء مرضاته، ويعيش في المجتمع على هذا الأساس، من خلال العقيدة الإسلامية الصحيحة.. ليدرك ما تغرسه هذه العقيدة في النظام الاجتماعي الإسلامي من استقرار وأمان وتقدُّم، وهذه هي غاية الإنسان في الحياة[2].

إن العقيدة الإسلامية الصحيحة تؤثر في الفرد والمجتمع اللذين هما أساس النظام الاجتماعي في الدولة الإسلامية.

أما أثرها في الفرد:

فيظهر في أمور كثيرة منها:

أنها تُشعر الفرد بكرامته ومنزلته من الله تعالى ومنزلته من الناس في المجتمع الذي يعيش فيه.

تضع الإنسان في موضعه الصحيح؛ فتنير له الدرب في حياته ليسير على هدى وبصيرة، ويسلك سبيل الحق والرشاد في معالم واضحة وخطى ثابتة.

تجعل الإنسان يحسُّ بقربه من الله دائمًا، ولا يحتاج إلى وسيط أو وسيلة تقرِّبه منه إلا ما شرع من الأعمال الصالحة؛ يقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ٤/ ٢٠٢١.

(٢) أصول المنهج الإسلامي: ص٩٧.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٦٨).

تجعل الإنسان يشعر بالطمأنينة القلبية وراحة البال، وإذا اطمأن المؤمن شعر بحلاوة الإيمان فاحتمل الآلام بثبات وهانت عنده الخطوب؛ يقول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[1].

تكوّن في الفرد ملكة الارتباط الكامل بالتشريع الإسلامي، وهذا الارتباط يؤثر بالإيجاب على المجتمع بأسره[2].

وأما أثرها في المجتمع:

فمن أهم آثار العقيدة في المجتمع ما يلي:

تكوين أمة قوية متماسكة؛ فقد وحَّدت العقيدة بين المسلمين، وجمعت بينهم، وأذابت الفوارق بينهم، وأزالت كل الحواجز التي تفصل بينهم، حتى أصبح الأفراد جماعات والجماعات أمة[3]، لقد كان الناس قبل الإسلام شعوبًا متفرقة، فجاء الإسلام بعقيدة التوحيد؛ فوحَّد شتاتهم، ولمَّ شملهم، وجعلهم أمة واحدة، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

كان للعقيدة الإسلامية أبلغ الأثر في رفع المستوى الاجتماعي والحضاري للمسلمين، وما ضعفت قوة المسلمين إلا بانحرافهم عن العقيدة، وبقدر بُعد الناس عن العقيدة بقدر ما تزعزع سلطانهم حتى أصبحوا لقمة سائغة لأعدائهم من الأمم الأخرى، وصدق رسول الله ﷺ: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها**»! قالوا: أَمِنْ قلة نحن يومئذ

---

(١) سورة الرعد: الآية (٢٨).

(٢) معالم الثقافة الإسلامية: عبد الغفار عزيز، ص٤٥.

(٣) المدخل إلى الثقافة الإسلامية: محمد رشاد سالم، ص٢١٢.

يا رسول الله؟ قال: «**لا، بل أنتم كثير، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينتزعن الله المهابة من قلوب أعدائكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن**»، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟! قال: «**حبُّ الدنيا وكراهية الموت**»[1].

الأمة الإسلامية تظل مصدر فلاح وسعادة متى تمسكت بالعقيدة ورعتها حقَّ رعايتها.

وبعد؛ فهذه هي العقيدة الإسلامية كعامل أساسي للنظام الاجتماعي، وأما الأمم الأخرى التي اتبعت العقائد الفاسدة فما تزال تتخبط من ويلات هذه العقائد.

ثانيًا: العبادة:

عبادة الله تعالى من الأسس التي يعتمد عليها النظام الاجتماعي في الإسلام.

والعبادة تعني: التقرب إلى الله تعالى بما هو أهله، والابتعاد عما ينهى عنه سبحانه، وأي تصرف يصدر من الإنسان يعدُّ عبادة ما دام يريد به وجه الله تعالى، وإن كان التقسيم الفقهي يجعل العبادات مشتملة على: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وهذه الأربعة بالإضافة إلى الشهادتين هي الأركان التي يقوم عليها الإسلام[2].

وفي هذه الأركان من معانٍ تربوية وأخلاقية لها أثرها البالغ في تربية الفرد وبناء المجتمع، بل وفي بناء الحياة العامة وجعل الناس أمة واحدة، إذا عقل الناس واتجهوا إلى ذلك[3]؛ وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) رواه الدارمي في سننه: ٥/ ٤٠، وأحمد في المسند: ٥/ ٢٧٨.

(٢) أصول المنهج الإسلامي: ص٩٨.

(٣) المرجع السابق.

بالنسبة للصلاة:

الصلاة عماد الدين، وهي أول ما أوجبه الله من العبادات، وقد جعل لها الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة عبادة أخرى، ويقول رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[1].

وللصلاة آثارها الشخصية على الفرد والمجتمع على السواء، فهي تطهر النفس وبها يطمئن القلب؛ ولذلك كانت قرة عين النبي ﷺ في الصلاة، يفزع إليها كلما حَزَبَه أمر من الأمور.

إن في الصلاة توحيد الأمة وتأليف قلوب أبنائها، وقد جعلت الصلاة ذلك أمرًا عمليًّا بالاتجاه إلى الكعبة في كل صلاة، وهذا أوضح من شمس النهار، كأنها نداء دائم من الله سبحانه في هذه الفريضة ينادي على الأمة الإسلامية أن تتحد ولا تتفرق.

وهذا الأمر يتجلى أيضًا في صلاة الجماعة والجمعة والعيدين؛ حيث التعاون والتعارف بين أبناء المنطقة الواحدة، ووقوف أهل ذلك المكان على أحوال بعضهم، ومتابعة كلٍّ لحالة أخيه، فإن كان فقيرًا أعانه، وإن كان مريضًا عاده، وفي هذا تقوية للرابطة بين أبناء المجتمع، ينتج عنها تدعيم للوحدة العامة بين أبناء الأمة التي اكتسبوها من طبيعة الصلاة.

هذا من ناحية التقييم الخارجي للصلاة؛ فإذا نظرنا إلي روحانيتها فهي كثيرة، ولتنظر إلي صلاة الجماعة ووقوف المصلين بعضهم بجانب بعض،

(١) متفق عليه.

وتساويهم ـ في صفوف، لا فرق بين غني وفقير، وفى هذا قضاء على عوامل التمييز العنصري[1].

وبالنسبة للزكاة:

يرى الإسلام أن المجتمع المثالي هو الذي يقوم أبناؤه على عنصر الرحمة، وأن هذه الرحمة كما تكون بين الأفراد بعضهم بعضًا، تكون أيضًا بين الفرد ومجتمعه.

والزكاة في الإسلام هي رمز تلك الرحمة، وقد فرض الله الزكاة على الأغنياء كحقٍّ للفقراء.

وإن فريضة الزكاة تدريب على البذل والتضحية من أجل الوطن، وإعلام للإنسان بأنه في هذه الأرض لم يُوجَد لنفسه فقط، وإنما وُجد لغيره أيضًا، وهذا هو شعار المجتمعات الحية والأمم الراقية[2].

فالواقع أن مشروعية الزكاة، وإن كانت من أجل مشاركة الفرد في حياة المجتمع الاقتصادية والإنتاجية بقدر محدد.. إلا أن النظرة في فرضيتها لا تقف عند هذا القدر، وإنما تتعدى ذلك إلى تدريب الإنسان على هذه المشاركة دون التوقف عند حد معين، ما دام في استطاعة الإنسان البذل إلى مدى أبعد، وما دام المجتمع في حاجة إلى هذا البذل؛ لأن الأمة لا تنهض إلا بالمشاركة الخاصة والفعالة من جانب أبنائها[3].

وإن الأمة الإسلامية في مبدأ أمرها لم تنهض ذلك النهوض الذي بهر العالم إلا بفضل فطنة أبنائها الأولين من الصحابة (رضي الله عنهم) إلى هذا

---

(١) اصول المنهج الإسلامي: ص ١٩٨.

(٢) فقه الزكاة: القرضاوي: ص٢٧.

(٣) حقائق اساسية في الإسلام: أحمد موسى سالم، ص ٢٢٠، فقه الزكاة: القرضاوي، ص٢٨.

المبدأ، وعدم وقوفهم عند حد أداء الزكاة المطلوبة، وإنما كانت الزكاة إلى جانب كونها عملاً تنظيميًا لاستقامة العلاقة بين الفقراء والأغنياء؛ فإنها كانت أيضًا عملاً للإنسان المسلم على البذل والتضحية في سبيل الله والوطن، ومن أجل إقامة مجتمع قوي قادر[1].

وبالنسبة للصيام:

الصيام نظام تربوي يظهر أثره بوضوح في الأخلاق، التي لابد أن ينعكس أثرها على السلوك الاجتماعي للفرد، ومن ثم على المجتمع كله.

والإسلام يربي أبناءه التربية التي تقدرهم على قيادة الدنيا بطريقة لا يدانيهم فيها غيرهم، والصيام هو أحد عوامل هذه التربية؛ فالصيام يعرِّف العبد شكر به، ويمرِّن نفسه على الضبط والسيطرة؛ حتى يتمكن من قيادتها وسعادتها في الدنيا والآخرة.

والصيام يُبعد الصائم عن كل محرَّم من الكذب والغيبة والنميمة.. وغير ذلك من الأعمال المحرمة[2].

كما أن الصوم عامل من العوامل المساعدة على الشفاء من كثير من الأمراض، كما أنه عامل وقائي لكثير من الأمراض، وفي الوقت نفسه عامل منشِّط للجسم ومجدد لأسباب الصحة والقوة.

إن الصائم الذي يلتزم بآداب الدين في صيامه، والذي يقف عند قول رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة أن يدع**

(١) الدين والمجتمع: إبراهيم هلال، ص١٥٠.

(٢) الأخلاق الإسلامية: المرسي، ص٧٦.

طعامه وشرابه»[1].. هذا الصائم لبنة حية في بناء مجتمع الإنتاج الذي يتطلب من أفراده الصحة والقوة والطاعة والنظام والإخلاص.

وبالنسبة للحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الركن الذي يجمع خصائص الأركان كلها؛ فهو يجتمع مع الصلاة في الإعراض عن الدنيا والصلة الدائمة بالله، ويشارك الصيام في الخشية والتقوى والمساواة، ويأخذ من الزكاة البذل والتضحية والإنفاق!

وللحج منافع كثيرة؛ أبرزها: كون الحج مؤتمرًا سنويًّا عامًّا، يجتمع فيه المسلمون من كل بقاع الأرض، ويتبادلون فيه وجهات النظر فيما يجدُّ أو يعنُّ لهم من شؤون، أو ما يمرُّون به من مشكلات؛ سواء كانت هذه المشكلات داخلية أو خارجية.

وقد بدأ الرسول ﷺ تطبيق ذلك بخطبته الخالدة في حجة الوداع، والتي أعلن عنها قبل خروجه؛ ليجتمع الناس حوله، كأنه أراد بذلك أن يجمع وكلاء المسلمين من جميع الآفاق؛ ليحملهم الأمانة.. أمانة تبليغ الرسالة وحملها والعمل بها بعده، ويشهدهم على أنه قد أدى الأمانة كاملة، فلا عذر لهم بعد ذلك في تقصير.

ولذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يجعل الحج موسمًا عامًّا للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في أقطار الدولة من أقصاها إلى أدناها.

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، انظر: الترغيب والترهيب، ٢/ ١٤٦.

ثالثًا: الأخلاق:

تُعتبر الأخلاق من الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام.

والأخلاق هي عبارة عن: هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر ورَوِّية(١).

ومفهوم الأخلاق في الإسلام يعني: علم الخير والشر والحسن والقبيح(٢)، وعلم الأخلاق الإسلامية ليس جزءًا من نظام الإسلام الشامل، بل هو جوهر الإسلام وروحه من جميع جوانبه، ومصداق ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(٣)! فقد جعل النبي ﷺ أهم أهداف رسالته الأخلاق، وأنه ﷺ بُعث ليُتمَّ هذا البناء الذي بدأت به الرسالات السابقة، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارًا، فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون: لولا موضع اللبنة! فأنا موضع اللبنة؛ جئت فختمت الأنبياء**»(٤).

وقد جعل النبي ﷺ الدين «حسن الخلق»؛ فقال: «**الدين حسن الخلق**»(٥)، وكانت عائشة تفهم هذا المعنى؛ ولهذا فإنها عندما سُئلت عن أخلاق النبي ﷺ قالت: «كان خلقه القرآن»(٦).

---

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي، ٣/ ٥٣، بصائر ذوي التمييز: ٢/ ٥٦٧.

(٢) كلمات في مبادئ الأخلاق: محمد عبد الله دراز، ص٢٥، القيم الخلقية: عادل العوًا، ص٨٧.

(٣) رواه أحمد في المسند: ٢/ ٣٨٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: باب ذكر كون النبي خاتم النبيين، ١٥/ ٥٣.

(٥) قال عنه الحافظ العراقي في هامش «الإحياء» ٣/ ٥٢: "أخرجه المروزي في مسنده، من رواية أبي العلاء بن الشخير مرسلاً.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، ١/ ٥١٢.

وقد سمى البعض الأخلاق: علم الواجب؛ أي العلم الذي يعرف به الإنسان ما يجب عليه.

وبعد هذه التحليلات لمفهوم الأخلاق في نظر الإسلام نقرر أن النظام الاجتماعي في الإسلام يقوم على أساس الأخلاق الإسلامية الفاضلة في جوهره ومقاصده.

إن أهمية الأخلاق في النظام الاجتماعي الإسلامي يُنظر إليها من عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

(١) بناء الشخصية: الأخلاق الإسلامية تمثل صورة الإنسان الباطنة، والتي محلها القلب، وهذه الصورة هي قوام شخصية المسلم، فالإنسان بأخلاقه وأعماله المعبرة عن هذه الأخلاق[١]؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[٢]، ويقول ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[٣].

(٢) ارتباطها بالعقيدة والشريعة: ارتباط الأخلاق بالعقيدة أمر لا غنى عنه، فهذا الارتباط يشكل ضمانة لثبات الأخلاق واستقرارها وعدم العبث بها، كما يعتبر في الوقت نفسه شجرة مثمرة طيبة لهذه العقيدة،

---

(١) الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص٥٧، علم الأخلاق الإسلامية: مقداد يالجن، ص٥٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، ٤/ ١٩٨٧.

يقول الشيخ شلتوت: «إن العقيدة دون خُلق شجرة لا ظلَّ لها ولا ثمرة، وإن الخُلق دون عقيدة ظلٌّ لشبح غير مستقر»[1].

وارتباط الأخلاق بالشريعة من عبادات ومعاملات أمر لا يحتاج إلى تقرير، وبالجملة فإن العبادات والمعاملات إذا عريت عن الأخلاق لا تغني عن صاحبها شيئًا.

(٣) تظهر أهمية الأخلاق الإسلامية كأساس للنظام الاجتماعي الإسلامي في سلوك الفرد والمجتمع على السواء:

أما أثرها في سلوك الفرد:

فهي تزرع في نفس صاحبها:

الرحمة؛ يقول تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾[2]، ويقول ﷺ: «**لن تؤمنوا حتى تراحموا**»، قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم! قال: «**إنه ليس رحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة**»[3].

والأمانة: فلا يكذب إذا حدَّث، ولا يخون إذا اؤتمن[4]، يقول تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[5]، ويقول ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا صلاة له، وموضع الصلاة من الدين كموضع**

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ٤/ ٤٣.

(٢) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٣) رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٢٠٣.

(٤) رسالة المسترشدين: ص١٧١، بصائر ذوي التمييز: ٣/ ٣٩٥.

(٥) سورة النساء: الآية (٥٨).

الرأس من الجسد»[1]، ويقول ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[2].

والتواضع: فلا يعجب بنفسه، ولا يُعرِض عن الناس تكبرًا واختيالاً، وفي الحديث: «إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»[3]، وفي الحديث أيضًا: «... وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله»[4].

والصدق: وذلك يكون بالقول والعمل على السواء، وقد أمرنا الله تعالى أن نكون صادقين؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[5]، وقال ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقًا، وإياكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذَّابًا»[6].

(١) مسند أحمد: ٣/ ١٥٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٧١٧٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث رقم: ٢٨٦٥.

(٤) أخرجه مسلم والترمذي، انظر: جامع الأصول، حديث رقم: ٤٦٦٠.

(٥) سورة التوبة: الآية (١١٩).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح: كتاب الأدب، ١٠/ ٥٠٨، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، ٤/ ٢٠١٣.

والحياء والعفة: فعلى المسلم أن يكون حييًّا عفيفًا طاهرًا نقيًّا[١]، وفي الحديث: «**إن لكل دين خُلقًا، وخلق الإسلام الحياء**»[٢]، وفي الحديث أيضًا: «**من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**»[٣].

والصبر: وهو من شِيَم الصالحين، فعلى المسلم أن يتحلى بالصبر الجميل، وأن يعلم أن أمره كله خير[٤]، كما قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن! إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاء صبر؛ فكان خيرًا له**»[٥].

والعدل: فلابد أن يكون المسلم عادلاً غير ظالم؛ لأن الظلم مفسدة، وعلى الظالم أن يعلم أنه مهما يكن المظلوم ضعيفًا فإن الله ناصره، ولو بعد حين[٦]؛ يقول تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ**﴾[٧]، ويقول رسول الله ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»، ثم قرأ قوله الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾[٨][٩].

---

(١) أصول المنهج الإسلامي: ص٣٧٩.

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب الزهد، باب الحياء، حديث رقم: ٤١٨١، الموطأ: كتاب حسن الخلق، ٢/ ٩٠٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، حديث رقم: ١٤٦٩.

(٤) إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٧٦، عدة الصابرين: ص١١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقاق، حديث رقم: ٢٩٩٩.

(٦) أصول المنهج الإسلامي: ص٣٠٨.

(٧) سورة إبراهيم: الآية (٤٢).

(٨) سورة هود: الآية (١٠٢).

(٩) متفق عليه، انظر: جامع الأصول، حديث رقم: ٦٧١.



والوفاء بالعهد وتحريم الغدر: فكلمة المسلم عهدٌ، ولفظه ميثاق، والغدر محرم[1]، وقد أمرنا الله بالوفاء بالعهد؛ يقول سبحانه: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[3]، ويقول ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أُعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يؤته أجره!**»[4].

فهذه القيم الأخلاقية تؤثر تأثيرًا مباشرًا في سلوك الفرد، ومن ثم تظهر نتائجه على النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية، فالأخلاق بالنسبة للمسلم هي أساس الفلاح والنجاح[5]، يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[6].

وأما أثر الأخلاق في سلوك المجتمع كله:

فيتجلى في أن الأخلاق هي الأساس لبناء المجتمعات الإنسانية كلها؛ إسلامية، وغير إسلامية[7]، ويقرر ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[8].

(١) أصول المنهج الإسلامي: ص٣٣٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(٣) سورة النحل: الآية (٩١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، حديث رقم: ٢٢٢٧.

(٥) خُلق المسلم: الغزالي، ص١٦.

(٦) سورة الشمس: الآيتان (٩، ١٠).

(٧) التربية الأخلاقية الإسلامية: مقداد يالجن، ص٨٢٢.

(٨) سورة العصر.

إن النظام الاجتماعي القائم على روح الأخلاق الإسلامية من شأنه أن يكوّن مجتمعًا محصنًّا لا تنال منه عوامل الانحطاط والتردي شيئًا.

إن أخلاقنا الإسلامية تسهم في بناء مجتمع واحد بعيد عن التمزق، مجتمع تسوده الرحمة والمحبة والمودة؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾**[1]، ويقول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

إن الأخلاق الإسلامية هي من صنع الله عز وجل؛ ولذلك امتازت عن غيرها بجملة من المزايا لا توجد في غيرها من الأخلاقيات الأخرى التي هي من صنع البشر، والتي أثبتت فشلها على مرِّ العصور، وأما كون أخلاقنا الإسلامية تمتاز عن غيرها؛ فلأسباب عدة هي:

١ - أنها أخلاق ثابتة لا تقبل التغيير؛ لأن مصدرها الكتاب والسنة، وليس لأحد أن يضيف إليها أو ينقص منها، فالنصوص الواردة في التحلي بالصدق والعدل والرحمة والأمانة والحياء.. كلها ثابتة؛ لأنها من عند الله، ومن عند رسوله الذي لا ينطق عن الهوى.

وأما الأخلاق التي هي من صنع البشر فهي قائمة على العقل البشري؛ وعلى هذا فإن فيها من البدع والأساطير والخرافات الكثير.

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

٢ - أنها أخلاق تمتاز ببساطتها ووضوحها؛ فلا تعقيد فيها ولا غموض، فهي قائمة على هذا الارتباط الوثيق بين العبد وربه، بخلاف الأخلاق الأخرى؛ حيث يوجد الغموض والتعقيد والتفرقة بين الناس[١].

٣ - أنها أخلاق تخاطب العقل، فهي مبنية على الإقناع بالحجة والبرهان[٢].

٤ - أنها أخلاق تمتاز ببث روح التميُّز لهذه الأمة في القول والعمل والسلوك، فليس فيها ثمة انحراف كما هو الحال عند النصارى واليهود[٣].

وأخيرًا؛ وبعد هذا العرض الموجز نرى أن الأخلاق الإسلامية من الأسس الثابتة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام، والذي يظهر أثره في سلوك الفرد والمجتمع على السواء.

رابعًا: التعارف والتآخي:

في إطار بناء المجتمع الذي يقوم على وحدة متماسكة، وفي إطار الدعوة إلى أمة واحدة.. تُجمع النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على التعارف والتآخي بين المسلمين؛ فهما من الأسس الهامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي[٤].

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٥].

ويقول عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١].

---

(١) الإيمان والحياة: القرضاوي، ص٥٠، خُلق المسلم: الغزالي، ص١٥.

(٢) الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية: ص٢٨، التربية الأخلاقية: ابادير حكيم، ص١١٨.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ابن تيمية، ص١١.

(٤) هذه أخلاقنا: الخازندار، ص١٦٣، أصول المنهج الإسلامي: ص٤٣٥.

(٥) سورة الحجرات: الآية (١٣).

ويقول ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[٢].

إن الإسلام يدعو إلى التآخي بين المسلمين، وتأليف قلوبهم فيما بينهم على حب الخير، وهذه مَزِيَّة يكاد ينفرد بها هذا الدين عن غيره من الأديان الأخرى؛ فقد قرر الإسلام أنه لا يكمل إيمان المؤمن حتى يحبَّ لأخوته ما يحب لنفسه! فهو ينصح لهم، ويكفُّ أذاه عنهم، ويعلمهم ما يجهلونه ويعينهم عليه بالقول والعمل، ويشفق عليهم ويرحمهم؛ لأنهم أخوة له[٣]، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٤].

وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في المؤاخاة بين المسلمين؛ فبعد أن هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار بصورة لا يعرفها التاريخ البشري! فقد برز في هذه المؤاخاة كرمُ الأنصار وأريحيتهم، كما برزت فيها عِفَّةُ المهاجرين وترفُّعهم عن حطام الدنيا الفاني، ولقد صوَّر القرآن الكريم هذا الموقف الإيجابي الصادق من الأنصار بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٥].

---

(١) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم: ٦٠٦٤، صحيح مسلم: حديث رقم: ٢٥٦٣.

(٣) أصول المنهج الإسلامي: ص٤٣٥.

(٤) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٥) سورة الحشر: الآية (٩).

ولقد أشادت جميع كتب السيرة بهذه المؤاخاة التي تنازل فيها الأنصار لإخوانهم المهاجرين عن بعض ممتلكاتهم ودورهم؛ حتى أن البعض عرض على أخيه من المهاجرين أن يتنازل له عن بعض نسائه حتى إذا انتهت عِدتها خطبها له وأدى مهرها!! ولكن لم يكن المهاجرون انتهازيين؛ فقد قابلوا هذا الكرم بالشكر الجزيل والدعاء الوافر لإخوانهم الأنصار[1].

وهكذا فقد أصبح المؤمنون في المدينة أولياء بعضهم، يؤاخي أخاه ويحبه كحبه نفسه، ويناصره ويجاهد من أجله، ويؤثره على الأهل والعشيرة[2].

إن هذه الأخوَّة التي تجعل الأنصار يفعلون ذلك إنما هي أخوَّة العقيدة، لا أخوَّة القرابة، وشتَّان بين الاثنين.

لقد وضع النبي ﷺ الميزان الضابط لمفهوم الأخوة والذي لا يتم إلا به؛ فقال: **«والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبدٌ حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير»**[3]!

من صور المؤاخاة في الإسلام:

من صور صدق الأخوة وصفاء السريرة بين المسلمين، والتي هي من الأسس الهامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي.. ما يلي:

(١) تبادل العلاقات والإكثار من الصِّلات الوُدِّية: فإن هذا يوطِّد الصلة بين الناس، ويكون ذلك في الله ولله[4]، وقد عبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله:

---

(١) منهاج القاصدين: ص٢٠٦، تفسير القرطبي: ١٨/ ٢٠.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هذه أخلاقنا: الخازندار، ص١٦٧.

«**تصافحوا يذهب الغلُّ، وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء**»[١]، ومثل ذلك إلقاء السلام على من تعرف ومن لم تعرف؛ فليس السلام مجرد ألفاظ تتحرك بها الشفاه، وإنما حيث يكون السلام بمعناه الأوسع والأعمِّ الذي يؤهلنا لدخول الجنة، ويحقق المحبة بيننا؛ وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[٢].

(٢) إعلامك لأخيك المسلم أنك تحبه لله، وأن له في نفسك منزلة خاصة، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إذا أحبَّ أحدُكم صاحبه فليأته في منزله، فليخبره أنه يحبُّه لله»[٣]، وفي رواية: «فإنه أبقى في الألفة وأثبت في المودة»[٤].

(٣) الدعاء له حيث لا يسمعك ولا يراك، وحيث لا شبهة للرياء أو المداهنة؛ يقول النبي ﷺ: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَكٌ موكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكَّل به: آمين.. ولك بمثل**»[٥].

(٤) النُّصح له بما ينفعه والبعد عما يضرُّه، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٦].

---

(١) الموطأ: للإمام مالك، كتاب حسن الخلق،حديث رقم: ١٦.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، انظر: الترغيب والترهيب، ١/ ٣٧١.

(٣) صحيح الجامع الصغير: للألباني، برقم: ٢٨١، وقال: حديث صحيح.

(٤) المرجع السابق: برقم: ٢٨٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر، حديث ٨٨.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٥٥.

(٥) تحريم الهجران والخصام بين الاثنين أو الأكثر مدة تزيد على ثلاثة أيام، فإن عملهما لا يُرفع حتى يتصالحا! وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان.. فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[1].

إن للإخوة حقوقها في الدنيا؛ من تشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة، وإلقاء التحية.. وغير ذلك[2].

بل إن الأخوة في المجتمع الإسلامي تصل إلى درجة إيثار أخيه على نفسه؛ وهذا ما فعله الأنصار مع إخوانهم المهاجرين عندما آخى النبي ﷺ بينهم[3].

وإيثار المسلم على نفسه له أكبر الأثر في توثيق المحبة بين أفراد المجتمع؛ إذ يجعلهم متعاونين، وقد ثبت في علم النفس الحديث أن سعادة الإنسان لا تتحقق بغير تضحية النفس في سبيل الغير.

وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحثُّ على الإيثار؛ ومن ذلك ما يلي:

(أ) ما روي عن أبي هريرة ﷺ «أن رجلاً من الأنصار نزل به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نوِّمي الصبية، وأطفئي السراج، وقرِّبي للضيف ما عندك! فنزل قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[4]»[5].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث ٦٠٧٧، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، رقم ٥٦٠.

(٢) منهاج القاصدين: ص٢٠٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٨، ٢٠.

(٤) سورة الحشر: الآية (٩).

(٥) رواه الترمذي في سننه: كتاب التفسير، حديث رقم: ٣٣١٥، وقال: حديث حسن صحيح.

(ب) ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة.. جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم قسموه بينهم في إناء واحد بالسويّة! فهم منّي وأنا منهم**»[1].

(ج) ما روي أن أبا دجانة ﷺ ترّس على النبي بغزوة أحد، فهنا آثر رسول الله ﷺ على نفسه، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم فيقول أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، نحري دون نحرك! ووقى بيده يدَ رسول الله ﷺ؛ فَشُلَّت يدُ أبي طلحة ﷺ[2].

وصور الإيثار في الإسلام كثرة، فقد ربى الإسلام ضمير المسلم على الإيثار بحيث جعله يجود بنفسه رخيصة في سبيل الله.

وبالجملة فإن الأخوة في النظام الاجتماعي الإسلامي، والتي ذكرنا جانبًا منها.. تعدُّ من الأسس الثابتة التي يبنى عليها النظام الاجتماعي الإسلامي، ولو نظرت إلى الشرائع الأخرى وإلى الأمم الملحدة التي تفتخر بالتقدم والرقي ما وجدت لذلك أثرًا؛ حيث طغت المادة وانتشرت الأنانية، وهذا حال اليهود والنصارى[3].

---

(١) الحديث متفق عليه، انظر: رياض الصالحين، ص٣١٠، والمراد بقوله: «أرملوا»: أي فرغ زادهم، أو قارب الفراغ.

(٢) الروض الأنف: السهيلي، ٣/ ١٥٧، سيرة ابن هشام: ٤/ ١٣، الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/ ١٨.

(٣) روح الدين الإسلامي: عفيف طبارة، ص٢٢٢.

خامسًا: التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي يُقصد به: أن يكون آحاد الناس في كفالة جماعتهم، وأن يكون القادر كفيلاً في مجتمعه؛ يمدُّه بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع المسلم متلاقية[١].

وعلى هذا فإن الإسلام يهدف بكافة مبادئه الاقتصادية والمادية إلى إقامة العدالة الاجتماعية؛ بأن يضمن لكل فرد العيش الكريم[٢].

إن الهدف الأساسي من التكافل الاجتماعي في الإسلام أن يعرف الفرد أن عليه واجبات يتعين عليه أداؤها، وأن يعرف الحكام أن للأفراد حقوقًا يتوجب عليهم إعطاؤها[٣].

إن مبدأ التكافل الاجتماعي ورد في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٤]؛ فهذه الآية تعلن صراحة أن المؤمنين أخوة، وهذا يوجب التكافل بينهم في كل مجالات الحياة.

وقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[١]؛ فالآية الكريمة تأمر بالتعاون على البر والتقوى، والتكافل والتضامن بين المسلمين من البر والتقوى.

---

(١) في المجتمع الإسلامي: محمد أبو زهرة، ص٤، العدالة الاجتماعية: سيد قطب، ص٦٣.

(٢) اشتراكية الإسلام: مصطفى السباعي، ص١٩٢.

(٣) الشريعة والقانون الوضعي في المجتمعات الإسلامية: محمد البهي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٦٩، السنة ٨٦، يوليه ١٩٧٧م.

(٤) سورة الحجرات: الآية (١٠).

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة وردت (صريحة وغير صريحة) تحثُّ على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع؛ ومن ذلك:

ما روي عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا**»[٢].

وقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه**»[٣].

وقوله ﷺ: «ترى المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٤].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي هو من الأسس الثابتة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام.

لقد بلغ من أهمية التكافل الاجتماعي واحتفاء الإسلام به أن وجدناه ينعكس في أول خطاب للرسول ﷺ عقب وصوله للمدينة المنورَّة، وفيه يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «**أما بعد؛ أيها الناس فقدِّموا لأنفسكم، تعلمُنَّ والله ليُصعقنَّ أحدُكم، ثم ليدَعَنَّ غنمه ليس لها راعٍ! ثم ليقول له ربه وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولي فبلَّغك، وأتيتك مالاً وأفضلت عليك.. فما قدَّمت لنفسك؟ فلينظرنَّ يمينًا وشمالاً فلا يرى شيئًا، ثم لينظرنَّ قُدَّامه فلا يرى غير جهنم! فمن استطاع أن يقي وجهه من النار**

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ولم يجد فكلمةٌ طيبةٌ؛ فإن بها تجزى الحسنة عشر أمثالها.. إلى سبعمائة ضعف»[1]، وقد طبَّق النبيُّ ذلك عمليًّا عندما آخى بين المهاجرين والأنصار[2].

والتكافل الاجتماعي في الإسلام لا ينظر إلى الجانب المادي فقط واحتياج الأفراد إليه، كما هو الحال في الأنظمة الوضعية؛ بل يشمل الجوانب الأخرى غير المادية، والتي تتعلق بجميع مناحي الحياة؛ من حب ومودة وتعاون وأمر بمعروف ونهي عن منكر[3].

والتكافل الاجتماعي في الإسلام يظهر أثره في عدة نواحي؛ منها:

(١) الإحساس بمشاعر الآخرين في وقت الشدة والضيق، والعمل على تفريج ذلك عنهم؛ وفي هذا يقول النبي ﷺ: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسَّر على مُعْسِر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[4].

(٢) زجْر الظالم والأخذ على يديه؛ وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره مظلومًا.. فكيف أنصره ظالمًا؟! قال: «**تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه**»[5].

---

(١) سيرة ابن هشام: ص٥٠٠.

(٢) العدالة الاجتماعية: سيد قطب، ص٦٣.

(٣) أصول المنهج الإسلامي: ص٤٥٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

(٥) متفق عليه.

(٣) الإصلاح بين الناس؛ وخاصة إصلاح ذات البين، فهذا من التكافل؛ والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾(١).

(٤) تعليم الجاهل وتذكير الغافل وإرشاد الضالِّ، فهو من التكافل الذي أمرنا الله تعالى به؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٢).

(٥) إغاثة ومساعدة العاجز وتقديم العون له، ويدخل في ذلك أيضًا المساهمات في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات ونشر العلم، إلى جانب كفالة الأيتام وإعانة الفقراء.

وهذا يؤكد أن التكافل في المجتمع المسلم أقوى بكثير من التكافلات الحديثة التي تقوم على إطار ماديٍّ بحت.

سادسًا: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر:

من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعروف: هو كلُّ ما أمر الله به وما أمر به رسوله ﷺ.

والمنكر: هو كلُّ ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله ﷺ(٣).

وقد جاءت النصوص الشرعية توجب هذا العمل وتحثُّ عليه؛ ومن ذلك:

---

(١) سورة الأنفال: الآية (١).

(٢) سورة التوبة: الآية (٧١).

(٣) أصول المنهج الإسلامي: ص٤٦٣.

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3].

وقوله ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»**[4].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية؛ إذا قام به بعض الناس سقط الحكم عن الباقين، ولا يجب إهماله؛ لأن إهماله يؤدي إلى إفساد الجماعة وتفرُّق الأمة؛ ولذلك أمرنا رسول الله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيَّن أن ترك ذلك يؤدي إلى الفساد؛ فقال: **«لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذُنَّ بيد الظالم، ولتأطرُنَّه على الحقِّ أطرًا.. أو ليضرب الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم»**[5]!

إن النظام الاجتماعي يدعو كل فرد أن يسهم في بناء المجتمع.. يمنع الشر، ويدعو إلى الخير.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بما يصلح شأن الناس مما يدعو إليه الشرع، وكذلك النهي عن ارتكاب الموبقات والمحرمات

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٣) سورة التوبة: (١١٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

(٥) مسند أحمد: ٥/ ٣٩٠.

والمجاهرة بها، ودعوة المجتمع سواء كان في البيت أو المسجد أو السوق أو الأماكن العامة، بصوت ينبِّه الغافل، ويردُّ العابث، ويعلِّم الجاهل؛ لتستقيم الأمور على الوجه الأكمل والأمثل[1].

درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأساس للنظام الاجتماعي حتى يتحقق لابد من اتباع ثلاث طرق أو ثلاث درجات، ذكرها النبي ﷺ بقوله: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»**[2].

الدرجة الأولى: التغيير باليد:

أي تغيير المنكر إذا ظهر فعلُه باليد، ويملك ذلك الحاكم ونائبه ومن يخوِّل له ذلك الأمر؛ كالمحتسِب، وهو لا يجوز لعامة الناس[3].

الدرجة الثانية: التغيير باللسان:

وهذا يملكه كلُّ قادر من الناس على الكلمة الطيبة والنصيحة؛ وذلك لحديث: **«الدِّين والنصيحة»**[4]، وهذا النوع أشدُّ وجوبًا على العلماء والحكام؛ لقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾**[5].

---

(١) أصول المنهج الإسلامي: ص٤٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أصول المنهج الإسلامي: ص٤٦٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة الحج: ٤١.

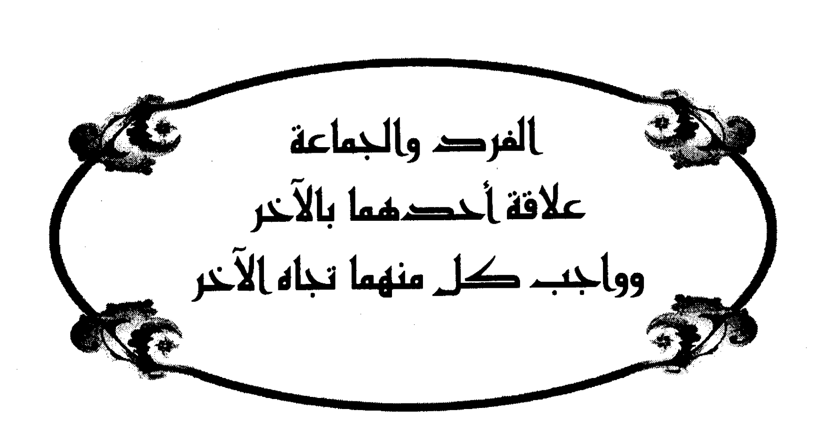
الدرجة الثالثة: التغيير بالقلب:

وهو إنكار المنكر سرًّا إذا عجز عن إزالته باليد واللسان، وهو أضعف الإيمان، وهذا يكون بكراهية القلب للمنكر، والكراهية تعني عدم الرضا وعدم المجالسة.

وأخيرًا؛ فإن المجتمع الذي يُهمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجتمع تنتشر فيه الرذيلة، وتشيع فيه الفاحشة، وتهتزُّ فيه القِيم، فيحل عليه غضب الله، وتُمحق البركة، وتكثر النوازل والنكبات، وهذا ما هو حادث في كثير من الدول الإسلامية التي تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

(١) إحياء علوم الدين: ٢/ ٣٢٠.

الفصل الثالث



الفرد والجماعة.. العلاقات والواجبات المتبادلة بينهما

تمهيد:

الفرد والجماعة في مجتمع ما صنوان يكمل بعضهم بعضًا، ولا تستقيم الحياة إلا بوجود جماعة بها تسير الحياة.

ولما كان المجتمع يوجد به أفراد وجماعات؛ فقد رسم الإسلام الصورة التي تقوم عليها العلاقة بينهما، ثم ما يجب على الفرد تجاه الجماعة، وما يجب على الجماعة تجاه الأفراد.

وفي هذا الفصل نتحدث عن العلاقة المتبادلة بين الفرد والجماعة، ثم الواجبات المتبادلة بينهما؛ وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: العلاقة المتبادلة بين الفرد والجماعة.

المبحث الثاني: الواجبات المتبادلة بين الفرد والجماعة.

المبحث الأول

العلاقة المتبادلة بين الفرد والجماعة

ربط الإسلام بين أفراد المجتمع برباط وثيق يوحِّد بينهم في الاتجاه والهدف، ويجعل منهم وحدة قوية متماسكة، ويأخذ بعضها برقاب بعض، سداها المحبة، ولحمتها الصالح العام، وهدفها السعادة في الدنيا والآخرة[1].

وهذه العلاقة قائمة على أساس الأخوة الإيمانية بين المسلمين؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[2]، وهذه الأخوة اعتبرها الإسلام أساسًا من أسس دولتهم وجماعتهم، وقد امتنَّ الله بها على رسوله ﷺ وعلى المؤمنين، فذكرهم بنعمة التآلف بعد التقاطع؛ فقال سبحانه: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾[3].

ولقد قرر الإسلام مبدأ العلاقة بين الفرد والجماعة في كل صورها؛ بدءًا من العلاقة بين الفرد وربه، والفرد ونفسه، والفرد وأهله، والفرد والجماعة، ثم العلاقة بين الجماعة المسلمة وغيرها، وأخيرًا العلاقة بين الجيل الموجود والأجيال المتعاقبة[4]!

(١) العلاقة بين الفرد وربه: وهي أسمى وأعظم درجات العلاقة؛ حيث الإيمان بالله تعالى وحده، وعبادته حق العبادة، واتباع فرائضه،

---

(١) الفرد والمجتمع في الإسلام: محمود الشرقاوي، ص٤٠.

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص١١٥.

والابتعاد عن منهياته، والانصياع الكامل له سبحانه، فحيث كانت هذه العلاقة قائمة عاش الفرد سعيدًا في الدنيا، وهو في الآخرة من الفائزين؛ يقول تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾[2].

(٢) علاقة الفرد بنفسه: وهي علاقة قائمة على مبدأ المراقبة للنفس؛ بتهذيبها وتزكيتها والبعد عن شهواتها، وأن يسلك بها طريق الصلاح، وألا يلقي بها إلى التهلكة؛ يقول تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]، ويقول سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[4]، وهو ملزَم أن لا يُفسد فطرتها؛ فلا يضعفها، بل يمنحها حقَّها من الراحة؛ يقول سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[5].

على الإنسان أن يقف من نفسه موقف الرقيب؛ يحاسبها إن أخطأت، ويهديها إن ضلَّت؛ فكلُّ نفس بما كسبت رهينة[6].

---

(١) سورة الطلاق: الآيتان (٢، ٣).

(٢) سورة الكهف: الآيتان (١٠٧، ١٠٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٤) سورة النازعات: الآيات (٣٧ - ٤١).

(٥) سورة القصص: الآية (٧٧).

(٦) معالم الثقافة الإسلامية: ص٢٦٧.

(٣) علاقة الفرد بأسرته: وهي علاقة قائمة على المودة والمحبة والرحمة بين الزوجين[١]؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، وهي علاقة قائمة على الحقوق المتبادلة بين الرجل والمرأة، وتتمثل في الشورى، ورعاية حدود الله تعالى وأوامره، وحفظ أسرار الزوجية، والنصح.. ونحو ذلك من حقوق الزوجين.. ثم علاقة الأبوين بالأولاد؛ من حيث تربيتهم وتنشئتهم التنشئة الإسلامية الصحيحة، وواجبات الأبناء تجاه أبويهم؛ من حيث برِّهما وطاعتهما من غير معصية، والنهي عن عقوقهما[٣].

ثم علاقة الفرد ببقية أقاربه؛ حيث أمر الله تعالى بصلة الرحم ونهى عن قطعها، وذلك عن طريق التزاور، والتصدق عليهم، ومراعاة حق القرابة فيهم؛ يقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٤].

(٤) علاقة الفرد بالجماعة والعكس: وهي علاقة متبادلة، تقع على عاتق الفرد والجماعة على السواء، وتبدأ من الحقوق المتعلقة بالجار، وتنتهي بأفراد الجماعة المسلمة في المكان الواحد، ولابد لهذه العلاقة أن تقوم على المودة والمحبة وحسن المعاملة، ومراعاة جميع المصالح،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة الروم: الآية (٢١).

(٣) أصول المنهج الإسلامي: ص ٤٢١.

(٤) سورة النساء: الآية (١).

والتعاون على البر والتقوى؛ يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[2]، ويقول ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا**»[3]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[4].

إن الشرع الإسلامي يقرر هذه العلاقة المتبادلة بين الفرد والجماعة، ويجعلها مسؤولية ملقاة على عاتق الجميع، وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[5].

(٥) علاقة الجماعة المسلمة بغيرها: وهي علاقة نظَّمها الإسلام بصورة رائعة؛ سواء كان ذلك مع المقيمين من أهل الأديان الأخرى داخل الدولة؛ كأهل الذِّمة، أو غيرهم ممن دخل الدولة بعقد الأمان[6].

أما بالنسبة للذميين المقيمين داخل الدولة المسلمة؛ فقد حفظ الإسلام لهم حريتهم في ممارسة عباداتهم وعقائدهم، وسمح لهم بكل الحقوق التي يتمتع بها المسلم، بل أوجب الإسلام حمايتهم؛ فالذميُّ دمُه وماله مصونان، وحريته قائمة، وكرامته محترمة، وقد أكدَّ رسول الله ﷺ على هذا في

(١) سورة المائدة: الآية (٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الفرد والمجتمع في الإسلام: ص٦٠.




أحاديث كثيرة؛ منها ما روي عنه ﷺ قال: «**من آذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته**»[1]، وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يسأل عماله أول ما يسألهم عن أحوال أهل الذِّمة[2].

وقد بلغ من رعاية الدولة الإسلامية لأهل الذِّمة أنها كانت تفرض لهم من بيت مال المسلمين إذا كانوا في حالة لا يتكسبون منها.

وأما بالنسبة للأجانب المستأمنين؛ وهم الذين دخلوا دار الإسلام بعقد الأمان لمدة محدودة، فهؤلاء لهم أيضًا حقوقهم؛ فلا يجوزالاعتداء عليهم[3].

وبعد؛ فهذه هي العلاقة المتبادلة بين الفرد والجماعة؛ كيف نظمها الإسلام، وكيف وضع لها القواعد الصالحة للتطبيق في جميع الظروف والأحوال.. فكانت نبراسًا يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم.

موقف القوانين الوضعية:

العلاقة المتبادلة بين الفرد والجماعة في الإسلام تكاد تكون غير موجودة في النظم الوضعية على اختلاف مشاربها.

فمنظمو القانون لا يعترفون بالعلاقة القائمة بين الفرد وربه! فبعضهم ألغى الدين بالكُلِّية؛ وهم الشيوعيون، وبعضهم جعل النظام الكَنَسِيَّ المحرَّف هو الأساس؛ وهذا ما فعلته أوربا فأصبحت في تخبط ما بعده تخبط، أما القوانين الأخرى، والتي تطبق في الدول الإسلامية.. فلا تعترف بهذه العلاقة، ولا ترتِّب عليها عقابًا!

(١) حديث صحيح.

(٢) الفرد والمجتمع: ص٦٠.

(٣) معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان، ص ٢٢٩.




وما قلناه عن علاقة الفرد بربه نقوله عن علاقة الفرد بنفسه؛ حيث جُعل الإنسان آلة في المجتمع الشيوعي، وأصبح حيوانًا يلهث حول غريزته ولذته في المجتمع الرأسمالي!

وفي نظام الأسرة وجدنا التفكك الرهيب في تعاليم الكنيسة؛ حيث انتشار الفاحشة لتحريمهم الزواج بأكثر من واحدة، وحيث وُجد الكثير من الأطفال اللقطاء.

وفي العلاقة بين أفراد المجتمع ليس ثَمَّة قواعد ثابتة، فالعلاقة متذبذبة، تطغى عليها المادة في المجتع الغربي دون مراعاة للاعتبارات الأخرى.

وأما بالنسبة للعلاقة مع أهل الديانات الأخرى وخاصة المسلمين في هذه المجتمعات؛ فحدِّث ولا حرج! حيث العنصرية والمعاملة المهينة للغير في بلدانهم.

المبحث الثاني

الواجبات المتبادلة بين الفرد والجماعة

من خلال العلاقة القائمة والمتبادلة بين الفرد والجماعة، والتي وضع أسسها الإسلام؛ فهناك واجبات ملقاة على عاتق الفرد والجماعة على السواء، وهذه الواجبات كثيرة، كلها تقع تحت قاعدة: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1].

وهذه الواجبات كثيرة، تحتاج إلى تفصيل ليس مجاله هنا، ولكن سنتعرض لها بإيجاز؛ وفيما يلي ذكر بعض هذه الواجبات:

١ - وجوب الولاء بين الجماعة المسلمة على كل حال، ووجوب الاعتصام بالوحدة بينهم، والنهي عن الفرقة والنزاع.. وغير ذلك مما له صلة وثيقة بحفظ كيان المجتمع موحَّدًا عزيزًا، لقد امتنَّ الله على هذه الأمة بهدايتها وعدالتها ولزوم الجماعة[2]؛ يقول تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[3]، بل أوجب على الفرد الانضمام إلى الجماعة التي تقيم شرع الله ولا يخرج عنها، وفي الحديث: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات؛ مات ميتة جاهلية**»[4]، ونهانا الشرع عن التفرق والاختلاف بعد أن هدانا الله؛ يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أصول المنهج الإسلامي: ص٤٤٩، الاحتجاج بالقدر: ص٦٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

(٥) آل عمران: ١٠٥.



إن ولاء الجماعة المسلمة يشتمل على الحب في الله والبغض لله؛ يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]، وفي الحديث الشريف: «أوثق عُرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»[2].

٢ - وجوب إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض؛ فكل واحد من المسلمين حامل لتبعات أخيه ومحمول بتبعاته على أخيه، فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه، وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[3].

٣ - المسؤولية الكاملة عن الفقراء والمساكين والمُعسِرين والمحرومين، وقد أوجب الإسلام الاهتمام بهؤلاء؛ بالمساعدة المادية والأدبية، والأخذ بيدهم، فضلاً عن أنه واجب بذاته بغض النظر عن أي اعتبار؛ فإنه من شأنهم أن يشعرهم بقيمة الحياة والحق والتضامن، وأن يجعلهم أعضاء نافعين في المجتمع[4]؛ فأوجب الزكاة على الأغنياء، وحثَّ على التصدق والإنفاق؛ يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[5]، ويقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[6].

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) رواه ابو داود في سننه.

(٣) العنكبوت: ١٣.

(٤) أصول المنهد الإسلامي ص٤٣٥.

(٥) سورة المعارج: الآيتان (٢٤ - ٢٥).

(٦) سورة الأنفال: الآية (٣).

٤ - مسؤولية الجماعة عن حماية الضعفاء ورعاية مصالحهم والمحافظة على أموالهم[١]، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾[٣].

٥ - صيانة الأخلاق الفاضلة؛ وهو واجب على جميع أفراد المجتمع، وبذلك وجب على المجتمع أن ينكر على مرتكبي المحظورات الأخلاقية وغيرها[٤]، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلاً رائعًا للتكافل الأخلاقي في المجتمع، ذلك التكافل الذي يأخذ على أيدي العابثين والمخربين؛ فقال: **«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا ماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم** (أي منعوهم من خرق السفينة) **نجوا ونجوا جميعًا»**(٥).

---

(١) الفرد والمجتمع: محمود الشرقاوي، ص٤٨.

(٢) سورة النساء: الآية (٧٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٦).

(٤) الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص٦٠.

(٥) سبق تخريجه.

٦ - وجوب إقامة العدل من الحكام للرعية والتسوية بينهم، فقد جعل الله تعالى العدل غاية الحكم؛ فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[1]، والعدل يكون لسائر الناس الموجودين في الدولة؛ مسلمين وغير مسلمين، فلا يجوز ظلمهم؛ لأن «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»، ومن العدل الذي أمر به الإسلام العدل لأهل الذمة وعدم ظلمهم[2]، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «**من ظلم معاهدًا، أو كلّفه فوق طاقته، أو انتقص أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه.. فأنا حجيجه يوم القيامة**»[3].

٧ - وجوب الطاعة من الناس لأولياء الأمور؛ فطاعتهم مستمدة من طاعة الله والرسول[4]؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[5]؛ ولأن ولي الأمر في الإسلام لا يُطاع لشخصه، وإنما يُطاع لقيامه على شريعة الله.

٨ - وجوب المحافظة على حقوق الأفراد؛ سواء كانت مالية أم غير مالية، فقد حرَّم الإسلام الاعتداء عليها[6]، يقول رسول الله ﷺ: «**كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه**»[7]؛ ولذلك أوجب الإسلام حدَّ السرقة،

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان، ص١٦٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) السلوك الاجتماعي في الإسلام: حسن أيوب، ص١٦٨.

(٥) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٦) الملكية في الشريعة الإسلامية: على الخفيف، ٣٩.

(٧) نيل الأوطار: للشوكاني، ٥/ ٣١٨.

وحدّ الحرابة، وعقوبة الغصب، بجانب العقوبات التعزيرية التي يُفوَّض أمرُها للحاكم.

٩ - وجوب الاعتراف بالتملك الفردي؛ فالاسلام يقرُّ حق الملكية الخاصة للأفراد، بشرط أن تكون مشروعة، وتظهر حماية الإسلام لذلك في أن الشريعة جعلته من مقاصدها الخمسة التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها؛ وهذه المقاصد هي: الدين، والنفس، والعِرض، والمال، والعقل[١].

١٠ - يجب على الأفراد حماية الممتلكات العامة للدولة؛ فقد كفل الإسلام للمال العام الحماية المطلقة، ووضع له من الطرق ما يجعله آمنًا مستقرًا[٢].

وما ذكرنا من واجبات متبادلة بين الفرد والجماعة ما هو إلا قليل من كثير، والهدف من هذا كله إقامة كيان أو مجتمع اسلامي يقود العالم إلى التقدم والرقي إذا ما تمسَّك به المسلمون وعملوا به.

والأمر في النظم الوضعية مختلف باختلاف البيئة كما أنه يتصف بعدم الثبات، فهذه الواجبات التي أقرَّها الإسلام لا نجدها في المجتمعات الشيوعية الملحدة، وإن كانت موجودة في المجتمعات الرأسمالية فهي ناقصة، بل نابعة عن أهواء وأغراض تختلف باختلاف الحاجة، دون مراعاة للرقابة الدينية أو للضمير البشري أو للجانب الوجداني.

---

(١) السياسة المالية في الإسلام: عبد الكريم الخطيب، ص١١٢، الملكية في الشريعة الإسلامية: على الخفيف، ٦٧.

(٢) في المجتمع الإسلامي: محمد أبو زهرة، ص٢٩، اشتراكية الإسلام: مصطفى السباعي، ص١٨٠.

الفصل الرابع



الأسرة في الإسلام

الفصل الرابع

الأسرة في الإسلام

تمهيد:

يهتم الإسلام اهتمامًا كبيرًا ببناء الأسرة؛ ذلك لأن الأسرة السويَّة هي أساس الحياة، وهى أساس المجتمع المتكامل، ولا يخفى أن المجتمع ما هو إلا مجموعة من الأسر المتفاعلة، فإذا صلُحت صلح المجتمع؛ ولذلك اهتمَّ الإسلام بأسلوب تكوين الأسرة والنظم المؤدية إليها، وأهدافها، ومكانتها، والحقوق المتبادلة بين أفرادها.

وفى هذا الفصل نتحدث عن الأسرة في الإسلام؛ وذلك في عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسرة وأهميتها في المجتمع.

المبحث الثاني: أسس بناء الأسرة في الإسلام.

المبحث الثالث: أهداف الإسلام في تكوين الأسرة.

المبحث الرابع: الحقوق والوجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة.

المبحث الأول

تعريف الأسرة وأهميتها في المجتمع

تعريف الأسرة:

«الأُسْرَة» في اللغة تعني: الدرع الحصينة، وأسرة الرجل: عشيرته وأهل بيته[١].

والأُسْرَة في النظام الأُسري هي عبارة عن اجتماع بين الرجل والمرأة، واتحاد دائم مستمر بينهما، وسكن كلٍّ منهما إلى صاحبه على صورة يرضى عنها المجتمع[٢]. والأسرة في حدودها الضيقة تتكون من الزوج والزوجة والأولاد؛ ذلك المجتمع الصغير الذي ارتبط برباط إلهي ليحقق الغاية التي أرادها الله تعالى؛ والمتمثلة في عمارة الكون[٣].

أهمية الأسرة في المجتمع:

يعدُّ الفرد اللبنة الحية الحقيقية في بناء المجتمع المسلم؛ ولذا كان من البدهي أن يهتمَّ الإسلام اهتمامًا كبيرًا بالدرع والحصن الذي يتولى رعايته ويقوم بتربيته؛ ذلك الدرع هو الأسرة، والتي لا يوجد بديل عنها على الإطلاق.

أن الأسرة في نظر الإسلام هي اساس المجتمع وخليته الأولى، وهى ذات كيان دائم له السعة والوئام، ولذلك أهتم بها وحرص على تكوينها والأيات القرانية في ذلك كثيرة نذكر منها ما يلى:

---

(١) المعجم الوسيط: مادة (أسر)، لسان العرب: مادة (أسر)، مختار الصحاح: مادة (أسر).

(٢) الدين والبناء العائلى: توفيق السمالوطى، ص ١٩٥، معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان، ص٢٥٩.

(٣) محاضرات في الأسرة: محمد عبد الله عرفة، ص٣٧.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

فقد أوضح لنا الله تعالى أن تكوين الأسرة نعمة منه، وهذا مبلغ الاهتمام بالأسرة[2].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[4].

ومن خلال الآيتين السابقتين يتضح لنا أنه بعد أن أنعم علينا بالهداية وجَّهنا إلى أن الأسرة تتكون وتقوم عن طريق الدين والتكوين الفطرى.

إن الإسلام يميِّز أمته بأن جعل نظام الأسرة فيها قائمًا على الترابط والتوثق عن طريق عقد النكاح[5]؛ ولذلك دعا رسول الله  إلى الزواج وتكوين الأسرة؛ فقال: «**من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنتي، ومن سنتي النكاح**»[6].

إن الإسلام الذي نمى الشعور الفطري من خلال الرابطة الأسرية اهتمَّ بتقوية هذه الرابطة، وحافظ عليها بعدة أمور؛ تتمثل في: اختيار الزوجة الصالحة، وكفاءة الزوج، وحقِّ الرضاعة والحضانة، والميراث.. ونحو ذلك،

---

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) الدين والمجتمع: إبراهيم هلال، ص١٦٣، الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ١٣٥.

(٣) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٤) سورة الفرقان: الآية (٥٤).

(٥) الدين والمجتمع: ص١٦٤، الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان: ص٢٦٧.

(٦) حديث صحيح.

حيث وضع القواعد والأسس لكل ذلك، والهدف منه اهتمامه بالأسرة التي لها دور فاعل في المجتمع[1].

إن النهج الذي ارتضاه الإسلام في تكوين هذه الأسرة هو النهج الذي يلائم طبيعة الوجود، ويتفق كل الاتفاق مع الحياة الاجتماعية؛ حيث اهتم بالزوج وبيَّن ما له وما عليه، وكذلك الزوجة والأولاد.

إن التجارب أثبتت أن طفل الأسرة المستقرة غير طفل الأسرة المفكَّكة، ولو نظرنا إلى ذلك التفكُّك الأسرى في الغرب لعرفنا منزلة الإسلام وقدره في حمايته للأسرة والمحافظة عليها.

إن اهتمام الإسلام بالأسرة هو الذي جعل الفقهاء يعتنون بها ويفصِّلون أحكامها[2].

---

(١) الدين والبناء العائلي: ص١٩٦.

(٢) المرجع السابق.



المبحث الثاني

أسس بناء الأسرة في الإسلام

ذكرنا آنفًا أن الأسرة مؤسسة اجتماعية تنبعث من ظروف الحياة، وعرفنا كيف اهتم الإسلام بالأسرة.

والزواج هو السبيل الأول لتكوين الأسرة، وهو في نظر الإسلام ميثاق غليظ، وعلاقة الزوجين علاقة محبة وسكن ومودة ورحمة، وهو أساس لإنجاب الذرية، وهو العملية الاجتماعية التي تتكون منها الأسرة، وتتفرع عنها غصون الإنسانية شعوبًا وقبائل، تتعارف وتتعاون، وتكون منها الأمة المفضلة، التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله[1].

وقد ورد فيما ذكرنا آيات وأحاديث كثيرة؛ من ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا﴾**[2]، ففي هذه الآية أطلق الله على عقد النكاح «الميثاق الغليظ»، وقوله تعالى: **﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾**[3]، فهذه الآية تشير إلى عمق العلاقة الزوجية بحيث تتخطى كل العلاقات الأخرى في أهميتها، وقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ**

---

(١) حقوق المرأة في الإسلام: محمد عبد الله عرفة ص١٨، الدين والبناء العائلي: ص١٩٨.

(٢) سورة النساء: الآية (٢٠).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[2].

وبعد هذا العرض الموجز في النكاح.. نقرر أن هناك مجموعة من الأسس البنائية التي تقوم عليها الأسرة المسلمة، تضمن لها القوة والاستقرار والعلاقة الطيبة والوقاية من التفكك؛ وهذه الأسس هي:

أولاً: التعرُّف:

يوجب الإسلام أن يتعرف كل من الرجل والفتاة على بعضهما البعض؛ بحيث لا يُترك الأمر للمصادفة العمياء، ويتحقق ذلك العلم بالرؤية، وهي إحدى طرق المعرفة؛ ولذلك أباح الشارع للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها[3].

يروى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**أنظَرْتَ إليها؟**»، قال: لا، فقال: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما**»[4].

وهذا الحقُّ مقررٌ أيضًا للفتاة؛ ولذلك شُرعت الخِطبة، وتكون الرؤية مع وجود مَحْرَم للفتاة.

ثانيا: أساس الاختيار:

من الأسس التي تُبنى عليها الأسرة في الإسلام: اختيار المرأة زوجها، واختيار الرجل زوجته، فالإسلام لم يجعل الزواج وسيلة لإشباع الرغبة

---

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، حديث رقم: ٥٠٦٥، صحيح مسلم: كتاب النكاح، حديث: ١٤٠٠.

(٣) الدين والبناء العائلي: توفيق السمالوطي، ص١٩٨.

(٤) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد، انظر: الترغيب والترهيب، ٤/ ٢٥٤.

الجنسية فقط، بل هو واجب اجتماعي، وسكن نفسي، وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء.

وقد وضع الإسلام قواعد وأحكامًا يمكن على أساسها اختيار المرأة لزوجها، واختيار الرجل لزوجته، ولو أن الناس تمسكوا بهذه القواعد عند الاختيار للزواج لتحققت السعادة في تكوين الأسرة، ولسادها جوٌّ من المودة والسكن والرحمة.

ونبين فيما يلي أسس الاختيار في الزواج:

(١) أسس اختيار الرجل لزوجته:

يهتم الإسلام باختيار الزوجة، ويضع لذلك قواعد، ويطلب من المسلم التمسك بها عند إقدامه على الزواج.

فيطلب من الرجل أن يختار من النساء: ذات الدين، البِكْر، الولود، العفيفة، ذات الحسب والنسب الطيب[١].

وهذه الأوصاف التي ذكرناها هي التي أرشد إليها النبي ﷺ، ووردت فيها الأحاديث الكثيرة؛ وإليك بيان ذلك بإيجاز:

(أ) الدين: وهو أول الأوصاف وأعظمها؛ فيؤكد الإسلام على أن تكون المرأة ذات دين، ويقصد بالدين هنا الفهم الحقيقي للإسلام والتطبيق السلوكي له[٢]، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين**

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع: ص١٩٨.

(٢) في ظلال القرآن: ٢/ ٢٥٢، الإسلام وقضايا المرأة: البهي الخولي، ص٧٩.

تَربت يداك»[1]، وإذا كان النبي ﷺ عدَّد الأمور التي تُرغِّب الإنسان في الزواج من المرأة، إلا أنَّه رغَّب وحثَّ على أن تكون ميزة «التدين» مفضلة على المزايا الأخرى من المال والجمال والحسب؛ ولذلك نجده يقول في حديث آخر ليؤكد هذا المعنى: **«من تزوج امرأة لعزِّها لم يزده الله إلا ذلاًّ! ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا! ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة! ومن تزوج امرأة لم يُرِد بها إلا أن يغضَّ بصره ويحصن فرجه، أو يصل رحمه؛ بارك الله له فيها، وبارك لها فيه»**[2]، وفي حديث آخر: **«... ولكن تزوجوهن على الدين، ولأَمَةٌ خرماء سوداء ذات دين أفضل»**[3]؛ ولذلك حثَّ النبي ﷺ على اختيار المرأة الصالحة، والمقصود بالصلاح هنا الصلاح الديني، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **«ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»**[4].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: ٥٠٨٠، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، حديث رقم: ١٤٦٦، ومعنى قوله: «ترتب يداك»: دعاء له بصلاح حاله وعلو أمره، والا تلتصق يده بالتراب على طريق الكناية.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، وقال عنه في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٤: إنه ضعيف، وانظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٩٢.

(٣) الحديث رواه ابن ماجة في سننه، وهو ضعيف، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٩٢، والخرماء: أي مثقوبة الأذن، ويقصد بها هنا الضعيفة.

(٤) رواه ابن ماجة عن علي بن يزيد، عن القاسم عنه، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٨٩.

(ب) **البكر**: الأفضل للرجل أن يختار بكرًا، وهو الأساس الثاني في اختيار الزوجة، وقد حثَّ عليه النبي ﷺ: «**عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير**»[1]، وقال ﷺ لجابر: «**أتزوجت؟**»، قال: نعم، قال: «**بكرًا أم ثيِّبًا؟**»، قال: ثيِّبًا، قال: «**فهلاَّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[2].

(ج) **العفيفة**: وهو من الأسس الهامة في اختيار الزوجة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**من أراد أن يلقى الله طاهرًا فليتزوج الحرائر**»[3]؛ والمراد من الحرائر: العفيفات.

(د) **الودود الولود**: عن مَعْقِل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل لرسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد؛ أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية؛ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة؛ فقال له: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم**»[4].

(هـ) **الحسب والنسب الطيب**: فالإسلام يرشد راغبي الزواج إلى حسن اختيار المرأة التي نشأت في بيئة صالحة[5] وفي بيت شرف، وتناسلت من نطفة انحدرت من أصل كريم؛ ولذلك نهانا رسول الله ﷺ من التزوج ممن ليست ذات حسب ونسب طيب؛ فيقول: «**إياكم وخضراء الدمن**»!

---

(١) رواه ابن ماجة، حديث رقم ١٨٦١، والمقصود بعذوبة الفم: طيب الكلام، والمقصود بنتق الأرحام: كثرة الأولاد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٨٨.

(٤) رواه ابن داود والنسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٨٩.

(٥) في ظلال القرآن: ٤/ ٢٧٤، منار السبيل: ٢/ ١٣٥.

قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال: «**المرأة الحسناء في المنبت السوء**»[1]، وقال ﷺ: «**تخيَّروا لنطفكم؛ فإن العرق دسَّاس**»[2].

٢- أسس اختيار المرأة لزوجها:

إذا كان الإسلام قد طلب أوصافًا في الزوجة، فكذلك طلب أوصافًا للزوج، وتتمثل في: الدين، والقدرة على الإنفاق، والكفاءة[3]، وإليك بيان ذلك بإيجاز:

(أ) **الدين**: وهو أهم الأسس في اختيار الزوجة لزوجها؛ فلابد في الزوج أن يكون ذا دين، يعرف أحكام الشريعة وحقوق الأسرة، ويلتزم بها[4]، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[5].

(ب) **القدرة على الإنفاق**: ومعنى القدرة أن يكون الزوج قادرًا على تكاليف الزواج، مهيَّئًا له، مقدِّرًا تبعاته[6]، وهو الذي عبَّر عنه النبي ﷺ بقوله: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[7]... الحديث، والباءة تعني:

---

(١) رواه الدارقطني والعسكري وابن عدي.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه.

(٣) الدين والبناء العائلي: توفيق السمالوطي، ص١٩٨، الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص١٩٩.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) رواه ابن ماجة والترمذي، وفي رواية أخرى: «وفساد كبير».

(٦) بداية المجتهد: ٢/ ٦٠، مغني المحتاج: ٣/ ٤٢٦، المبدع: ٨/ ١٩١، فتح القدير: ٤/ ٣٧٨.

(٧) سبق تخريجه.

النكاح ومؤنته، يقول تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1].

(ج) **الكفاءة**: ضمانًا لحسن التوافق بين الزوجين وحسن العشرة، وبناء العلاقة الزوجية على التفاهم والمودة.. حرص الإسلام على أن يكون الزوج كفؤًا للزوجة، فالكفاءة حق للمرأة والأولياء، فمن يرونه كفؤًا للزواج من ابنتهم فهو المعتدُّ به شرعًا[2].

وقد تنازع العلماء في أوصاف «الكفاءة» المعتبرة في الزوج: فقال أبو حنيفة: هي النسب والدين، وقال مالك: إنها الدين، وقال أحمد: هي الدين والنسب والحرية والصناعة والمال، وقال الشافعي: هي الدين والنسب والسلامة من العيوب[3].

والمعوَّل عليه من هذه الأوصاف هو الدين، فيحرم على المسلمة نكاح الزاني والفاسق والفاجر، وأما الأوصاف الأخرى فيمكن الأخذ بها أو تركها بحسب العرف والعادة.

وقد وردت أدلة على اعتبار «الكفاءة» في الدين؛ من ذلك: قول النبي ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[4].

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) مجمع الأنهر: ١/ ١٧٠، بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٧، مُغني المحتاج: ٣/ ١٦٤، أسهل المدارك: للإمام الكشناوي، ٢/ ٧٦، المغني: ٦/ ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ١٦٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سبق تخريجه.

وقد زوَّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوَّج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[2].

ثالثاً: الرضا الكامل بين الطرفين:

لابد من وجود الرضا الكامل بين الطرفين، وعلى هذا فإذا انعقد النكاح تحت ضغط وإكراه يكون غير صحيح، فلم تكتف الشريعة الإسلامية بالتعرف، لكنها أوجبت ضرورة الموافقة الصريحة من جانب المرأة والرجل على الزواج، وهذا لا ينافي بالطبع رضا الولي وموافقته[3]، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الأمر شورى بين الفتاة وولي أمرها وأمها؛ حيث استوجبت من الولي أخذ رأي الفتاة مع أخذ رأي أمها؛ لأنها على دراية بأحوالها[4]، قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[5]، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«آمروا النساء في بناتهن»**[6].

وهكذا يحفظ الإسلام للأب سلطته الأبوية، ويصون للفتاة أدبها، مع تمكينها من عرض رأيها كاملاً وبحرية في قضية هي أمسُّ خصوصياتها؛

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع: ص٢٠٠.

(٢) سورة النور: الآية (٢٦).

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٥٠، بداية المجتهد: ٢/ ١٠، سبل السلام: ٣/ ١١٨، الدين والبناء العائلي: ص٢٠٠.

(٤) مبادئ الثقافة الاسلامية: فاروق النبهان، ص١٠١، الدين والبناء العائلي: ص١٩٩.

(٥) سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢١، عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي: ابن العربي، ٥/ ١٢.

(٦) سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٢

وهـي الـزواج، وبهـذا الشـكل يختفـي اسـتبداد أوليـاء الأمـور وخـروج بعـض الفتيات عن الطاعة[1].

رابعًا: المهر:

شـرع الإسـلام المهـر تطييبًـا لنفس المـرأة، وإبطـالاً لما كـان يفعلـه أهـل الجاهليـة مـن ظلمهـا وأخـذ مهرهـا، وقـد جعلـه الإسـلام حقًّـا خالصًـا للمـرأة، ومنع أن يُؤخذ منـه شـيء حتـى لـو حدثت فرقـة أو طـلاق[2]، قـال تعـالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3].

وقد حرصت الشـريعة الإسـلامية علـى عـدم المغـالاة في المهـور، وضـرورة التيسـير في تحديـده[4]؛ ولـذا ينبغـي أن يكـون حسـب الوُسـع والطاقـة، قـال تعـالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[5]؛ وهنـاك العديـد مـن التوجيهـات النبوية تحثُّ علـى عـدم المغـالاة؛ ولـذا نهيب بأوليـاء الأمـور ألا يغـالوا في مهور بناتهن؛ حتى لا يصـير الـزواج ثقـلاً ومَغْرمًـا يخيـف الشـباب، كمـا لا يجـوز أن تكون الفتـاة سـلعة يتغـالى بهـا، وعلينـا أن نضـرب بـالأعراف الخاطئـة عـرض الحائط[6]، وليعلم الآباء والأمهات أن تعقيد سبل الـزواج يفتح أبواب الحـرام؛

---

(١) الدين والبناء العائلي: ص٢٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٠١، كشاف القناع: ٣/ ٧٨، بداية المجتهد: ٢/ ١٦، شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، ١/ ٢٠٤، الإسلام وبناء المجتمع: ص٢٠٨.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٠).

(٤) حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٢٠، بلغة السالك: ١/ ٣٧٤، كشاف القناع: ٣/ ٨٠، تحفة الفقهاء: للسمرقندي، ٢/ ١٩٩.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٦) الدين والبناء العائلي: ص٢٠٠، الإسلام وبناء المجتمع: ص ٢٠٩.



فليتقوا الله، وليقتدوا بالنبي ﷺ وصحبه ومنهجهم في ذلك[1]؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**»[2]، وقال أيضًا: «**خير النساء أحسنهنَّ وجوهًا، وأرخصهنَّ مهورًا**»[3].

ويقول ابن القيم: «إن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وإنها من قلة بركته وعسره»[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ٢١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) زاد المعاد: لابن القيم، ٤/ ٢٩.

المبحث الثالث

أهداف الإسلام في تكوين الأسرة

اهتمَّ الإسلام بالأسرة اهتمامًا عظيمًا، ووضع الأسس والقواعد التي تبنى عليها الأسرة المسلمة، والإسلام يهدف بذلك إلى أن يحقق بالغريزة المقاصد الصالحة والقيم العليا للإنسان في هذه الحياة، وهذه الأهداف هي:

(١) إشباع الدافع الجنسي على نحو يصون العفة، ويحفظ الأعراض؛ فالإسلام ينظر إلى الدافع الجنسي نظرته إلى الدوافع الفطرية الأخرى، فيحترمه ولا يحقره، ويسعى لإشباعه بما يتناسب وكرامة الإنسان[١]، وقد حدَّد الإسلام طريقة إشباع الرغبة الجنسية وحصرها في الزواج؛ فبه يُعَفُّ الرجل والمرأة، وبه تُحفظ الأعراض ولا تنتهك؛ ولذلك كان من هديه ﷺ أنه أرشد الشباب إلى الزواج؛ فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[٢].

(٢) الحفاظ على بقاء النوع الإنساني وصيانته من الانقراض؛ وهذا هدف من أهداف تكوين الأسرة، وقد اهتمَّ الإسلام به بحيث يستمر ويتكاثر ويتسلسل النوع الإنساني؛ يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع: ص١٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، ويقول ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»**[2].

(٣) صيانة الأنساب من الاختلاط؛ يهدف الإسلام من تكوين الأسرة إلى صيانة نسب الأولاد؛ حيث ينسبون إلى أبيهم، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من تحقيق الكرامة الشخصية وتحقيق الذات والاستقرار النفسي، ولو لم تكن الأسرة موجودة لامتلأ المجتمع بأولاد لا كرامة لهم، وفي ذلك طعنة للأخلاق الفاضلة وانتشار فاضح للانحلال والفساد والإباحية.

(٤) السكن الروحي والنفسي، وهو من أهداف الزواج؛ يقول تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[3].

(٥) صيانة المجتمع من التحلل والفساد؛ فبالأسرة يُصان المجتمع ويتقدم، في ظل مبادئ أخلاقية كريمة، بعيدًا عن الانحلال والتفسخ.

---

(١) سورة النساء: الآية (١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الروم: الآية (٢١).

المبحث الرابع

الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة

الزواج بداية حياة جديدة؛ تهدف إلى تكوين خلية اجتماعية جديدة عامرة بالمودة والمحبة والسعادة والإيمان.

وقد بيَّنت الشريعة الإسلامية أن هناك أُسسًا وقواعد مشتركة بين أفراد الأسرة هي بمثابة وسائل وأهداف لتحقيق حياة أسرية كريمة، وهي في نفس الوقت واجبات ينبغي على كلٍّ من الزوجين رعايتها ووضعها نصب أعينهما.

وفي هذا المبحث نتحدث عن الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، ثم نتحدث عن حقوق الزوجة، وحقوق الزوج، وحقوق الأولاد؛ وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: واجبات وحقوق مشتركة بين الزوجين.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها.

المطلب الثالث: حقوق الزوج على زوجته.

المطلب الرابع: حقوق الأولاد وواجباتهم.

المطلب الأول
واجبات وحقوق مشتركة بين الزوجين

هناك واجبات وحقوق مشتركة بين الزوجين معًا في أمور متبادلة بينهما، لا تكون لأحدهما على الآخر، وإنما يشترك فيها الزوجان معًا.

وهذه الواجبات والأهداف المشتركة يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: الحبُّ والمودة والرحمة:

وهو واجب وهدف إنساني جعله الله سبحانه وتعالى للزواج؛ ليعلو به على الجانب الغريزي بين الزوجين، الذي لا يلبث أن ينقضي في لحظات كما تنقضي أي لذة بهيمية.

أما المحبة والمودة والرحمة فهي جوانب وعلائق مستمرة تتعلق بالعاطفة؛ ولذا فإن على الزوجين أن يتعهدا هذا الجانب كما يتعهد الزارع غرسه والأمُّ وليدها[1]، وصدق الله العظيم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]؛ فانظر إلى الآية الكريمة وكيف وصف الله تعالى العلاقة بين الزوجين بأنها علاقة قائمة على المودة والرحمة!

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «إن الله خلق لكم من جنسكم إناثًا تكون لكم أزواجًا لتسكنوا إليها؛ وهو يعني بذلك «حواء»، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورًا، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم؛ كالجان

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٢١، الأنكحة الفاسدة: أمير عبد العزيز، ١/ ١١٦.

(٢) سورة الروم: الآية (٢١).

وغيره.. لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل بينهم نفرة؛ ولذلك فإن من تمام رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل الأزواج من جنس الرجال، وجعل بينهم وبين الزوجات محبة ورأفة، فالرجل يُمْسِك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمته بها؛ بأن يكون له منها ولد، أو غير ذلك»[1].

ويبين النبي ﷺ المثل الأعلى في الزواج القائم على المحبة والرحمة والمودة مع نسائه، وهو القائل في الحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ: «**لم تَـرَ للمتحابين مثل النكاح**»[2].

إنه من خلال الآية الكريمة والحديث النبوي يتبين لنا معنى الشعور المتبادل من الحب والمودة القائم بين الزوجين.

وإننا لو نظرنا إلى أصحاب المتعة المحرمة لا نجد هذا المعنى قائمًا؛ حيث لا سكينة ولا اطمئنان ولا مودة ولا محبة، فشأنه كشأن سائر اللصوص؛ يسرقون الفرص، ويختلسون اللحظات[3]! وصدق الله العظيم القائل في شأن هؤلاء: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**﴾[4][5].

ثانيًا: المسؤولية:

وهي مسؤولية منبثقة من هذا العقد الذي أحاطه الشارع بسياج منيع من الأركان والشروط.

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٢٩.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٢٣٩.

(٣) الحجاب: لأبي الأعلى المودودي، ص١١٢.

(٤) سورة النور: الآية (٢٦).

(٥) الإسلام وبناء المجتمع: ص٢٢٢.

والمسؤولية هنا ليست مسؤولية فردية، بل هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين[1]، وتتمثل في مراعاة أحدهما حقوق الآخر وواجباته المنوطة به، يؤكد هذه الحقوق المشتركة قول النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالأمير راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2].

إن الشعور بالمسؤولية المتبادلة بين الزوجين تتمثل في النصح والتشاور والتعاون بينهما، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) النصح: وهو من الأمور الضرورية بين الزوجين وغيرهما، فكلُّ واحد منهما محتاج دائمًا إلى النصحية المستمرة باتباع الحلال والابتعاد عن الحرام[3]، وقد شمل النبي ﷺ كل الناس في الحاجة النصيحة؛ فقال: «**الدين النصيحة**»، قالوا: لمن؟، قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[4]، وقال ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[5].

(٢) الشورى: مبدأ الشورى من المبادئ التي أقرَّها الإسلام وأمر بها وحثَّ عليها، لما في ذلك من الفوائد العظيمة التي يعود نفعها على الفرد والمجتمع، ومن ذلك الشورى بين الزوجين، فمتى كان هذا المبدأ قائمًا يسير عليه

---

(١) ميزان العمل: الغزالي، ص٤٩، بصائر ذوي التمييز: ٥/ ٢٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص١٤٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: ٥٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم: ١٨٩٣.



الـزوجين؛ كــان الوفــاق والاتفــاق والنجــاح الــدائم فيمــا يُقـدما ن عليـه مـن الأعمـال المشـتركة بينهمـا[1]، وهـذا منبثقٌ مـن القاعـدة العامـة في الشـورى، يقول تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2].

(٣) التعـاون: والتعـاون بـين الـزوجين يكـون في كـل مـا فيـه خـير وصـلاح للأسـرة، وهو تعاون مشترك بينهما مـن حيـث كيفيـة المعيشـة وتربيـة النشء.. ونحو ذلك، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3].

ثالثًا: رعاية حدود الله تعالى وأوامره:

علـى الـزوجين أن يعرفـا أن الله تعـالى جمـع بينهمـا بهـذا العقـد الوثيـق؛ ليقيما شرع الله تعالى وأمره، وليعمرا حياتهما بـالتقوى والعمـل الصـالح؛ فـإن همـا فعـلا ذلـك كانـت حياتهمـا مصـونة ممتـدة ناميـة منتجـة[4]، وصـدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5].

وحتى يتثبت هذا الأمر كان على الزوجين الالتزام بالآتي:

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٢٣، منهج التربية الإسلامية: محمد قطب، ص١٧٩.

(٢) سورة الشورى: الآية (٣٨).

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

(٤) طبائع البشر: فاخر عقل، ص٦١، خُلق المسلم: الشيخ الغزالي، ص٢٢، القيم الخُلقية: عادل العوًا، ص٨٨.

(٥) سورة النحل: الآية (٩٧).

(١) التفقّه في الدين: وذلك بمعرفة الفرائض وأدائها، والتخلق بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وطريقة الرسول ﷺ وصحابته والسلف الصالح في التربية وكيفية التعامل[١].

(٢) حفظ أسرار الزوجية: ومن جملة الواجبات المشتركة بين الزوجين حفظ ما يكون بينهما من علاقات خاصّة؛ فلا تكون حديثًا في المجالس، أو سمرًا في الأماكن العامة أو الخاصة مع الغير، وقد حذَّر النبي ﷺ من إفشاء الأسرار الزوجية للغير[٢]، وورد في ذلك عدة أحاديث منها:

❖ ما روي عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من شرِّ الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدُهما سرَّ صاحبه**»[٣].

❖ ما روي عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعودٌ عنده، فقال: «**لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**»! فَأَرَمَّ القومُ، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن! قال: «**فلا تفعلوا؛ فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون**»[٤]!!

---

(١) الدين والبناء العائلي: محمد توفيق السمالوطي، ص٩٦.

(٢) الحلال والحرام: يوسف القرضاوي، ص١٦٤، الإسلام وبناء المجتمع: العسّال، ص٢٢٤.

(٣) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ١٢٦، ١٢٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وقال: عندي تحسينه، انظر: مجمع الزوائد٤/ ٢٩٤، والترغيب والترهيب٣/ ١٢٧.

(٣) على الزوجين إدراك المشكلات وحلّها وما يحدث في المجتمع من تغيرات اجتماعية؛ ليستطيعا التوجيه بحكمة وسداد[1].

(٤) أن يكونا عضوين فاعلين في الأمة، يدركان أحوالها، ويتأثران بآلامها وآمالها، فتلك مسؤوليتنا بين يدي الله تعالى، والقرآن يوجهنا إلى ذلك؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، والسنة النبوية تحثُّنا على هذا المبدأ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[3]!

هذه هي الواجبات والحقوق المشتركة بين الزوجين، وهي من الدعائم الرئيسية في نظام الأسرة في الإسلام.

---

(١) المراة بين الدين والمجتمع: زيدان عبد الباقي، ص٢٣٠.

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثاني
حقوق الزوجة على زوجها

الشريعة الإسلامية قائمة على العدالة وحفظ الحقوق لكل أفراد المجتمع؛ بما فيهم الزوجان، وقد قررت الشريعة مجموعة حقوق للزوجة هي واجبات على الزوج، وهذا هو الدور الاجتماعي للزوج.

وهذه الحقوق التي قررتها الشريعة للزوجة تتمثل في الآتي:

أولاً: الصداق:

وهو ما تُعطاه المرأة من مال ومنفعة بسبب النكاح[1]، ويُسمى مهرًا وفريضة وأجرًا.. ونحو ذلك، وهو حقٌّ أوجبه الشرع على الزوج لزوجته؛ ليظهر خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية سعيدة، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة[2].

وقد دلَّ على مشروعية الصَّدَاق للمرأة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2].

---

(١) انظر في تعريف الصداق: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٠٠، منح الجليل: ٢/ ٩٩، مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠، المغني: ٦/ ٧١٢، كشاف القناع: ٢/ ١٠٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة النساء: الآية (٤).

ففي الآيات السابقة دليل على وجوب المهر على الزوج.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة، نكتفي بذكر حديث واحد؛ وهو ما روي عن أنس بن مالك ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب[٣]، وفي رواية قال له: «**بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**»[٤].

وأما الإجماع:

فقد ثبتت مشروعية الصَّدَاق للمرأة بالإجماع، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين[٥].

والحديث عن الصداق محلُّه كتب الفقه، وهدفنا هنا أن نبين أن هذا حقٌّ للزوجة، فبه تشعر بالارتياح؛ مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية والتعاون؛ سواء قلَّ المهر أو كَثُر[٦].

ثانيًا: النفقة والكسوة والسُّكنى:

وهي حقوق للزوجة على زوجها، وهي واجبة باتفاق أهل العلم، بحسب يسار الزوج أو إعساره.

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩/ ٢١٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/ ٢١٥.

(٥) المغني: ٧/ ٢١٠، الأم: للشافعي، ٥/ ٥١، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٣٥، فتح القدير: ٢/ ٤٣٤، البدائع: ٣/ ٤٢٣، بداية المجتهد: ٢/ ١٦.

(٦) شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، ١/ ٢٠٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ٩٤، الإجماع: سعدي أبو حبيب، ص٩٧٦.

والدليل على ذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3].

وأما السنة:

فقوله ﷺ: «اتَّقوا الله في النساء؛ فإنهن عَوَانٌ عندكم؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4]، وقوله ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[5].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة بقدر الاستطاعة[6].

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٦).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب رقم: ١٤٧.

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ٩٥، مسلم: كتاب الأقضية: ٧.

(٦) المبدع: ٨/ ١٩١، البدائع: ٤/ ٢٣، مغني المحتاج: ٣/ ٤٢٩، المغني: ٧/ ٥٧٢.

ثالثًا: حقُّها في الوطء والاستمتاع:

شرع الإسلام الزواج لأهداف سامية؛ من أهمها إعفاف الزوجين، وطلب الولد؛ إبقاء على الجنس البشري، واستمتاع كلٍّ من الزوجين بصاحبه، ولا شكَّ أن الوطء حق لهما معًا، وبالنسبة للمرأة فهو حق ثابت لها على زوجها؛ إذ هو مقصد من مقاصد العقد[1].

ولا شكَّ أن المرأة قد يمنعها الحياء أن تُطالب بحقها في الوطء؛ فيكون لِزامًا على الزوج أن يعفَّها ويراعي حاجتها في ذلك، ومن دواعي الإعفاف أن يجعل من وقته شيئًا لمداعبتها؛ لأنه قد يتوقف عليه وجود المتعة[2]، ويشهد بذلك قول النبي ﷺ: «**ليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله**»[3]، ومما يشهد لذلك أيضًا قول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله: «**فهلاَّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[4].

وهذه المداعبة لا تتوقف على وقت الجماع، بل في كلِّ وقت؛ حتى يبقى الأنس بينهما قائمًا.

ومن حق الزوجة على زوجها ألا يزهد فيها ويهجر مضجعها تبتلاً، أو بدون سبب شرعي[5].

وعلى الزوجة أن تفعل من الأمور المرغِّبة للزوج في الاستمتاع بها؛ بأن تتزين له حتى تعفَّه عن النظر إلى غيرها؛ يدل لذلك حديث جابر ﷺ قال: كنَّا مع

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٣٤٥، حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٠، فتح القدير: ٢/ ٥١٨.

(٢) المراجع السابقة، وانظر: المجموع: للنووي، ١٥/ ٢٩٠.

(٣) رواه النسائي في سننه: ٦/ ٢٢٣.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩/ ٥١٣، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٨٨.

(٥) المغني: ٧/ ٣٩٨.

النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال رسول الله ﷺ: «**أمهلوا حتى ندخل ليلاً؛ لكي تمتشطَ الشعثة[1]، وتستحدَّ المغيبة**»[2].

رابعًا: حسن المعاملة والإحسان إليها:

ومن حق الزوجة على زوجها أن يعاملها بالمعروف ويحسن إليها؛ وندلل لذلك بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4].

ومن السنة:

فقد أوصى النبي ﷺ بالنساء في آخر خطبة له؛ مؤكدًا ذلك المعنى، فقال: «**أمَّا بعد أيها الناس، إن لنسائكم عليكم حقًّا، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكم غيركم، ولا يدخلن أحدًا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن؛ فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن، وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[5].

---

(١) الشعثة: التي تغيَّر وتلبَّد شعرُها؛ بعدم دهنه. انظر: المصباح المنير، ١/ ٣١٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: ١٠، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب: ٥٦.

(٣) سورة النساء: الآية (١٩).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٥) سبق تخريجه.

ويقول ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا، وخيارُكم خيارُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي»[1].

ويقول ﷺ: «إن المرأة خُلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة؛ فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها؛ وكسْرُها طلاقها»[2].

فهذه الأحاديث وغيرها فيها إرشاد واضح للزوج في معاشرة زوجته، وهذا الإرشاد من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة واستدامتها، فقد نهى النبي ﷺ عن سوء العشرة[3].

خامسًا: رعاية دينها وأخلاقها:

على الزوج أن يحافظ على دين المرأة وخُلقها، ورعاية سلوكها وتوجيهها، فهو كما يهتمُّ بسلامة جسمها فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها، ويكون رائدًا وبصيرًا وناصحًا وواعيًا، وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها وانحرافها عنه، إن ذلك لا يستقيم في نظر المسلم؛ فإنه قد أُمر أن يحتجز أسرته من العذاب، وأن يقيَها شقاء الدنيا والآخرة؛ بأن يلفتها إلى دينها[4]؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5].

---

(١) مسند أحمد: ٢/ ٢٥٠، سنن الترمذي: ٢/ ٣١٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، ٢/ ١٠١٩.

(٣) كشاف القناع: ٥/ ٢١٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة التوبة: الآية (٧١).

ومن المؤسف في هذا العصر أن اختلت الموازين وانعكست المفاهيم! فلم يصبح للدين قيمة بين الزوجين في بعض الأوساط المنتسبة إلى الإسلام، وأصبح الأمر محصورًا على اللذات والشهوات[1].

فعلى كل زوج أن يوجِّه زوجته إلى طرق الخير والفلاح، ويهتمَّ بسلامة عقيدتها وأخلاقها.

ومن أهم الأمور التي يجب على الزوج أن يوليها عنايته واهتمامه؛ تعليمها أحكام الطهارة والصلاة في أوقاتها؛ قال تعالى: **﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾**[2].

ويُستحب للرجل أن يوقظَها إذا قام من الليل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى، ثم أيقظ امرأته فصلّت، فإن أبت نضح في وجهها الماء! ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت، ثم أيقظت زوجها فصلّى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء!**»[3].

ويجب عليه أن يعلمها أحكام الصوم والزكاة والحج.. وغير ذلك من أمور العبادة التي لا يُعذر أحد بجهلها[4].

وعلى الزوج أن يأمر زوجته بستر عورتها، وعدم التبرج والسفور، ويحبب إليها القرار والبقاء في البيت.

وعليه أن يكون غيورًا عليها، ويحميها من الدنس؛ فيوجهها إلى ما يحفظ عليه شرفها وشرفه، وأن يكون معتدلاً في غيرته؛ حتى لا تنقلب الغيرة

---

(١) الدين والبناء العائلي: ص٢٠٤.

(٢) سورة طه: الآية (١٣٢).

(٣) حديث صحيح.

(٤) الإسلام وبناء المجتمع: ص٢٢٥.



إلى شكٍّ قاتل، فقد قال ﷺ: «من الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يكره الله؛ فأمَّا ما يحبُّ الله فالغيرة في الريبة، وأمَّا ما يكره فالغيرة في غير الريبة»[1].

وعليه أن يكون قدوة لها في السلوك ومكارم الأخلاق في جميع الأمور، ويرسم لها ذلك بالدليل والحجة والبرهان؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2].

سادسًا: الصبر عليها:

وعلى الزوج أن يصبر عليها؛ فالحياة من شأنها التغيير والتبديل، والنفوس من طبعها التقلب، والصبر هو خير عون على ما يلقاه الإنسان؛ وخاصة في أهله وبيته[3]؛ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[4]، وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرًا»[5].

وقوله ﷺ: «لا يفرك (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر»[6].

---

(1) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب: ١١٤، والنسائي في سننه: باب الاحتيال في الصدقة، ٥/ ٧٨، والدارمي في سننه: ٢/ ١٤٩.

(2) سورة التحريم: الآية (٦).

(3) عدة الصابرين: ص١١، في ظلال القرآن: ١/ ٥٤٦.

(4) سورة طه: الآية (١٣٢).

(5) سبق تخريجه.

(6) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، ٢/ ١٠٩٤، مسند أحمد: ٢/ ٣٢٩.

المطلب الثالث
حقوق الزوج على زوجته

تحدثنا عن حقوق الزوجة، وفي هذا المطلب نتحدث عن حقوق الزوج، والتى تُعدُّ واجبات على الزوجة.

وحقوق الزوج على زوجته يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: خدمة المرأة لزوجها:

ذكرنا أن التعاون بين الزوجين أمر مطلوب شرعًا، كلٌّ في دائرة اختصاصه بما حباه الله من ميزات عقلية وبدنية؛ فالمرأة أقدر على إدارة المنزل، وعليها تدبيره وإدارة كل ما يتعلق به، ومن هذا التعاون قيام المرأة على خدمة زوجها؛ فإن ذلك يؤدي إلى تقوية رابطة المودة والرحمة بينهما، ولو بقي الرجل يخدم في البيت فلن يستطيع أن ينفق على أسرته، فالمطلوب من الزوجة أن تقوم بما تستطيع من أعمال المنزل، وأن تكون نفسها راضية بذلك، دون تكبر واستعلاء[1].

ولا ريب أن خدمة المرأة لزوجها في بيتها كانت مشهورة في الصدر الأول من الإسلام، والوقائع على ذلك كثيرة، وكلها تدل على خدمة المرأة لزوجها؛ ومن ذلك:

---

(١) المبسوط: ٥/ ١٨١، المغني: ٧/ ٢١، .مغني المحتاج: ٣/ ٤٣٢، المحلى: لابن حزم،١٠/ ٩٠.

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد! فأتي به ليضحي به، فقال لها: «**يا عائشة، هلمي المدية**»، ثم قال: «**اشحذيها بحجر**»[1].

ما رواه الشيخان عن عليٍّ ﷺ، أن فاطمة (رضي الله عنها) شكت ما تلقى في يدها من الرحى، فأتت النبي ﷺ تسأله خادمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته... الحديث[2].

ما روي أن أسماء بنت أبى بكر (رضي الله عنهما) قالت: «تزوجني الزبير وماله في الأرض، ولا مملوك ولاشيء غير فرسه، قالت: فكنتُ أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه، وأدقُّ النوى لناضحه وأعلفه، وأستقى الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ... الحديث»[3].

وعن علي بن أبى طالب ﷺ قال: «كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ، فجرَّت بالرحى حتى أثَّرت بيدها، واستقت بالقِرْبة حتى أثَّرت في عنقها، وقمَّت البيت حتى اغبرت ثيابُها»[4]!

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٥٥٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١١/ ١١٩، .صحيح مسلم: حديث رقم: ٢٧٢٧.

(٣) صحيح البخاري بشرح بفتح الباري: ٩/ ٣٢٤، صحيح مسلم: ٤/ ١٧١٦.

(٤) سنن أبي داود: ٥/ ٣٠٧.

فهذه الوقائع وغيرها تدلُّ دلالة قاطعة على خدمة المرأة لزوجها ولبيتها، بغضِّ النظر عن الخلاف القائم بين الفقهاء في وجوب ذلك واستحبابه[1]، وهذا لا يعني أن المرأة إذا فعلت ذلك فهي ممتهنة، بل ذلك احترام للرابطة الزوجية.

ثانيًا: حق الزوج في الوطء والاستمتاع:

ذكرنا أن رابطة النكاح أعظم رابطة تجمع بين المرأة والرجل، يحقق ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2].

وقد قرر الشرع أن استمتاع الرجل بالمرأة حقٌّ من حقوقه عليها بمقتضى عقد النكاح، ولا يجوز لها الامتناع إلا لعذر شرعي؛ كحيض أو مرض أو نفاس يضرُّ بها[3]، وقد ورد في هذا الشأن أحاديث كثيرة؛ نذكر منها ما يلي:

حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفيه: «... **والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأة حقَّ ربِّها حتى تؤدي حقَّ زوجها، ولو سألها نفسَها وهي على التنُّور**»[4]!

ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء؛ فبات غضبان عليها.. لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[5]!

فهذه الأحاديث دالَّة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في الوطء والاستمتاع.

---

(١) انظر خلاف الفقهاء في ذلك: المغني: لابن قدامة، ٧/ ٢١، الاختيارات الفقهية، ص٢٤٥، زاد المعاد: لابن القيم، ٥/ ١٨٦، تكملة المجموع: ١٥/ ٣٠١، المبسوط: ٥/ ١٨١، شرح الخرشي: ٤/ ١٨٦، مغني المحتاج: ٣/ ٤٣٢، المحلى: لابن حزم، ١٠/ ٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٣) الأسرة في الإسلام: ص٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٣٣٤.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٨١، سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب: ٤.

(٥) صحيح البخاري: بدء الخلق، باب: ٧، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب: ١٢.

ثالثًا: احترام المرأة حقوق زوجها أثناء غيابه عنها:

الإسلام يحرص على جمع الكلمة، وعدم إيجاد الأسباب التي تفرّق وتباعد بين الزوجين، ويحذر من كل ما من شأنه القضاء على المودة والمحبة والرحمة التي أودعها الله في كلٍّ من الزوجين لصاحبه[1].

ومن تلك الأسباب التي يعمل الإسلام على إيجادها وتأصيلها وهي من حق الزوج: عدم خروج المرأة من بيتها إلا بإذنه، وأن لا تأذن لأحد في دخول بيته إلا بإذنه، وعدم تمكين غير زوجها من نفسها.

ونتناول بيان هذه الأمور بالتفصيل:

(١) عدم خروج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه:

عدم خروج المرأة من بيت زوجها حقٌّ جعله الشارع للزوج، والسبب في ذلك أن خروجها يعرضها للابتذال وتطلع الأنظار إليها، وقد تمتد اليد الخبيثة إليها؛ فتقع في الرذيلة[2]، وقد دلَّ القرآن وكذلك السنة على عدم خروج المرأة إلا بإذن زوجها؛ قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[3].

وروي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: «**لا تمنعه من نفسها وإن كانت على ظهر قتب! ولا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب وملائكة الرحمة، حتى تؤوب أو ترجع**»، قيل: وإن كان ظالمًا؟! قال: «**وإن كان ظالمًا**»[4].

---

(١) فتح القدير: ٤/ ٢٧٨، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٨، المغني: ٧/ ٢٠، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢١٠.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ص١٤٨، المنتقى: ١/ ٣٤٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(٤) مسند الطيالسي: ١/ ٣١٢.

ونهيب بالزوجات ألا يخرجن من بيوت أزواجهن إلا بإذنه، وعلى الزوج أن يكون حكيمًا، وأن يعلم أن المرأة ليست حبيسة المنزل؛ فيأذن لها في الخروج فيما تحتاج إليه في نفسها، أو ما تحتاجه من زيارة والديها أو أقاربها؛ لأن في ذلك صلة للرحم التي أمر الشرع بصلتها.

ويجب عليها عند خروجها التزام الحجاب الشرعي، ولا تبدي شيئًا من زينتها اتقاء للفتنة[1]؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[3]، وقد حذَّر النبي ﷺ من هذا الصنف من النساء اللاتي يخرجن بثياب رقيقة شفافة؛ فقال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس! ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا!!**»[4].

(٢) أن لا تأذن لأحد في الدخول إلى بيت زوجها إلا برضاه:

على المرأة الصالحة أن لا تأذن لأحد أيًا كان بالدخول في بيت زوجها إلا لمن يرتضيه؛ خصوصًا في غيبته، ويعد أهل العلم هذا الأمر من أوجب الواجبات على المرأة[5]، ودليله قوله ﷺ في الحديث الطويل، وفيه: «**... ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون**»[6].

---

(١) المغني: لابن قدامة، ٧/ ٢١، تكملة المجموع: ١٥/ ٢٨٨، بدائع الصنائع: للكاساني، ٢/ ٢٨٦.

(٢) سورة النور: الآية (٣١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة، ٤/ ٢١٩٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٢١٣.

(٦) سبق تخريجه.

وعليها المحافظة على سمعتها وكرامتها، وقد ورد النهي عن الدخول على النساء مطلقاً، ولو كان من أقارب الزوج؛ يدل على ذلك حديث عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»! فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو[1]؟ قال: «**الحمو الموت**»[2]!!

(٣) المحافظة على نفسها وعدم تمكين غيره منها:

فقد عصم الله المرأة بعقد النكاح، وبالتالي حرَّم عليها الزنا، وجعله كبيرة من الكبائر، وقرر له العقوبة الرادعة لمن زنى؛ سواء كان رجلاً أو امرأة[3]؛ فقال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[4].

هذا إذا كانا غير محصنين، أما في حالة الإحصان فإن العقوبة الرجم؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني.. قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**»[5].

وفي الحديث نهى النبي عن ذلك؛ فقال: «**ولا يوطئن فرشكم من تكرهون**»[6].

---

(١) الحمو: أخو الزوج.

(٢) صحيح البخاري: النكاح، باب: ١١١، صحيح مسلم: باب: ٢٠.

(٣) المدونة: ٦/ ٢٠٢، الكافي: لابن قدامة، ٤/ ١٩٧، تبيين الحقائق: ٣/ ١٦٤، روضة الطالبين: ١٠/ ٨٦.

(٤) سورة النور: الآية (٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، ٣/ ١٣١٦.

(٦) سبق تخريجه.

المطلب الرابع
حقوق الأولاد وواجباتهم

الأولاد في هذه الحياة هم المستقبل بعينه، وعليهم يعتمد هذا الوجود؛ لأنهم محطُّ الآمال ومعقد الرجاء، ومن أجل ذلك أولاهم الإسلام عناية كبيرة، وخصَّهم بجانب عظيم من الاهتمام.

وإليك ملخصًا لحقوق الأولاد وواجباتهم في الإسلام:

حقوق الأولاد:

ينصُّ الإسلام على مجموعة من الحقوق الثابتة للأولاد على الوالدين، ولم يترك هذه الحقوق للالتزامات الأخلاقية أو لغرائز الحنو على الأولاد، وإنما نظَّمها في شكل أحكام ملزمة، توضح حقوقهم منذ ولادتهم؛ سواء فيما يتعلق بنسبهم، أو تربيتهم، أو تنشئتهم اجتماعيًّا، أو الإشراف على أموالهم؛ وهذه هي أهم الحقوق:

(١) حق النسب:

يثبت نسب الأولاد لأبيهم من خلال عدة أساليب تتمثل في: الزواج، والإقرار، والبينة، وبالنسبة للزواج فهو الطريق الطبيعي لثبوت النسب، وأما الإقرار فإنَّ الرجل قد يقرُّ مثلاً ببنوة طفل ليس من زوجته المعروفة؛ وذلك أنه ربما تزوج سرًّا، لكن لا يجوز الاعتراف بولد الزنا، كذلك يمكن للنسب أن

يثبت عن طريق البينة؛ كما في حالة ادعاء المرأة أن ولدها هو ابن رجل معيَّن، تزوج منها ثم أنكر الطفل.. إذا استطاعت المرأة أن تقيم البينة على دعواها[1].

وثبوت نسب الولد حقٌّ من حقوق الله، وهو حق للأم، فبه تحرز ولدها، وتدفع تهمة الزنا عن نفسها، وهو حق للأب؛ لأن به تثبت الولاية على الصغير، وبه ينفق الابن بعد ذلك على أبيه متى كان محتاجًا، والنسب حق للولد لاحتياجه إليه في دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنا؛ ولأن ثبوت نسبه يستتبع له حقوقًا؛ منها حق النفقة والرضاع والحضانة والإرث.. وغير ذلك[2].

ونسب الطفل إلى أبيه أمر من الله تعالى[3]؛ يقول سبحانه: **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**[4].

ومن هنا نهى الله تعالى الآباء عن إنكار نسب الأولاد الذين هم منهم، وتوعدهم على ذلك بالعقاب والعذاب؛ دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ: «**أيُّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه يوم القيامة! وفضحه على رؤوس الخلائق!**»[5].

---

(١) انظر أحكام النسب في: المبسوط ٦/ ٤٤ وما بعدها، العناية: ٣/ ٣١٠ وما بعدها، الدسوقي: ٢/ ٣١٠، المحلى: ١٠/ ٢٠٦ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٧/ ١٣٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٥٢ وما بعدها.

(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية: بدران أبو العينين، ص٦.

(٣) القواعد: لابن رجب، ص٢٩٨، البدائع: ٣/ ٢١١.

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٥) حديث صحيح.

وقد حرَّم الله على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه؛ فقال ﷺ: «**أيُّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته!**»[1].

كذلك نهى الشارع الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وحرَّم عليه الجنة إن هم فعلوا ذلك؛ قال ﷺ: «**من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام**»[2].

(٢) حق الرضاعة:

وهو حقٌّ للطفل؛ سواء كان من جهة الأم أو غيرها، فبه يتقوى الطفل ويشبُّ[3]، وقد جعله الله تعالى من حق الطفل على والده؛ فقال سبحانه: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**[4].

---

(١) حديث صحيح.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادَّعى إليه غير أبيه، حديث رقم: ٦٧٦٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم: ١١٤.

(٣) البدائع: ٣/ ٢١٧.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

والأمُّ غير ملزمة بإرضاع ولدها قانونًا، إلا إذا رفض الرضاع من غيرها؛ فهي ملزمة بذلك ديانة متى كانت قادرة؛ ولأن الأم عندما ترضع وليدها فإنها لا ترضعه اللبن فقط، بل تعطيه الحنان كله.

والأفضل للطفل أن يرتضع حولين كاملين بنصِّ الآيات الكريمة[1]، وليس للوالدين الإقدام على فطام الطفل قبل هذه المدة؛ لأن في ذلك ضررًا به، وعلى الوالدين ألاَّ يقدِّموا الرضاع الصناعي إلا في حالات الضرورة القصوى؛ لما فيه من مخاطر على حياة الطفل، ولقد انتشر هذا الرضاع في هذا الزمان بصورة تتأفف لها الطباع السليمة، وتُقْدم عليه بعض النسوة لأسباب وهمية متعلقة بجمالها وزينتها!

إن الرضاع الطبيعي من ثدي الأم لهو الأفضل، يقول الشيخ محمد عبده: «أفضل اللبن للولد لبن الأم باتفاق الأطباء؛ لأنه تكوَّن من دمها، وقد قضت الحكمة الإلهية بأن يكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه»[2].

وفي النهاية نقول: بقدر ما تبذل الأم في سبيل ابنها أو ابنتها على قدر ما يكون تعلقها به، وعلى قدر ما يبادلها في المستقبل من عاطفة، وهذا كله ينعكس انعكاسًا طبيعيًّا على الأسرة والمجتمع[3].

---

(١) انظر: سورة البقرة: الآية (٢٣٣)، سورة لقمان: الآية (١٤)، سورة الأحقاف: الآية (١٥).

(٢) المنار: ٢/ ٢١٥.

(٣) تربية الأولاد: صلاح عبد الغني، ٦/ ٣٤.

(٣) حق الحضانة:

من الحقوق الهامة للطفل بعد حقِّ الرضاعة حقُّ الحضانة؛ والحضانة تعنى تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه، إلى سنٍّ معينة[١]، وقد جعل الله تعالى حق الحضانة للأم عند نزاعها مع زوجها ومفارقتها له؛ وذلك لكمال شفقة الأم، ويكون لأمهاتها؛ القربى فالقربى، إن لم توجد.

ويُشترط فيمن تقوم بهذا الحق[٢]:

(١) أن تكون أمينة على الطفل، قادرة على تربيته وحفظه ورعايه شؤونه؛ فإذا كانت فاسقة أو غير قادرة على حضانته فلا حضانة.

(٢) أن تكون مسلمة؛ فلا تجوز حضانة المرأة الكافرة.

(٣) أن تكون غير متزوجة؛ فإذا كانت متزوجة فلا حضانة.

والدليل على أن الحضانة للأم بالشروط التي ذكرنا حديث عمرو بن شعيب عن جده قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلَّقني وأراد أن ينزعه مني، فقال: **«أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»**[٣].

وجاء رجل وامرأة إلى النبي ﷺ يختصمان في صبي لهما؛ فقال الرجل: يا رسول الله، ولدي، خرج من صلبي، وقالت المرأة: يا رسول الله، حمله خفًا

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٥٧، بدائع الصنائع: ٤/ ٤١، الإقناع: ٢/ ١٢٠.

(٢) انظر هذه الشروط في: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٥ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٧/ ١٥ وما بعدها، فتح القدير: ٣/ ٣١٦ وما بعدها.

(٣) تيسير الوصول: ١/ ١١١.

ووضعه شهوة، وحملته كرهًا ووضعته كرهًا، وأرضعته حولين كاملين؛ فقضى رسول الله ﷺ لأمه[1].

وللحضانة أحكامها التفصيلية في كتب الفقه[2]، وإنما أوردنا ذلك للإشارة إلى اهتمام الإسلام بالطفل حتى يصل إلى مرحلة تمكنه من القيام بأموره الخاصة.

٤-حق النفقة:

نفقة الأولاد واجبة على الآباء متى كانوا صغارًا؛ يقول تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾**[3].

والآية الكريمة توضح أن نفقة الأولاد الصغار على آبائهم حسب قدرتهم، ومن فرَّط في ذلك وأهمل فقد لزمه إثمٌ كبير؛ لقوله ﷺ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»**[4]، وقال ﷺ: **«أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»**[5]، وقال ﷺ: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار في**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تيسير الوصول: ١/ ١١٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/ ٤١ وما بعدها، فتح القدير: ٣/ ٣١٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣/ ٤٧ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٧/ ٢١٤ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حديث صحيح.

رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، وأعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»[1].

إن إعالة الأولاد وإعدادهم بما ينفعهم ويعينهم من الأمور الموجبة لأعظم الأجر.

(٥) التربية والتأديب على القيم والفضائل:

يجب على الوالدين والأهلين أن يبسطوا مبادئ الأخلاق التي نادى بها الإسلام ويزودوا بها الأولاد؛ لينشؤوا على المكارم والفضائل، فحق التربية حق عظيم، وهو من المسؤولية التي سيسأل عنها الأبوان؛ ففي الحديث: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2].

إن الأطفال جاؤوا إلى الحياة على الفطرة السليمة والبراءة الصافية والاستعداد الكامل للتوجيه، فمن حقّهم حينئذ ما يلي:

(١) تربيتهم على القيم الدينية والأخلاقية: وذلك بتعليمهم الصلاة والتدرب عليها؛ ففي الحديث: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[3]، وقال ﷺ: «**إذا أفصح أولادكم فعلّموهم «لا إله إلا الله»، ثم لا تبالوا متى ماتوا! وإذا أثغروا فمروهم بالصلاة**»[4].

---

(١) حديث صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٤) رواه ابن السني – والإثغار: سقوط سن الصبي.

وكذلك تعليمهم قراءة القرآن؛ فهو ثقافة المسلم، وذلك بطريقة ترغبهم في قراءته وحفظه؛ قال رسول الله ﷺ: «**حقُّ الولد على الوالد أن يعلِّمه الكتاب والسباحة، وألا يرزقه إلا طيبًا**»[1].

وكذلك تعليمهم السنة النبوية؛ عن طريق القصص الكريمة في التيمُّن، والمأكل والمشرب، والنوم والاستيقاظ، وعند الخروج من المنزل، وعند لبس الثوب وخلعه، وعند دخول الخلاء والخروج منه.. وغير ذلك من الآداب التي هي موجودة في السنة النبوية وعلمنا إياها رسول الله ﷺ[2].

تعويدهم على الصدق في القول والعمل؛ فعن عبد الله بن عامر ﷺ قال: جاء رسول الله ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي، فذهبت لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله، تعال أعطيك، فقال رسول الله ﷺ: «**وماذا تعطيه؟**»، قالت: تمرًا، فقال: «**أما أنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة**»[3]! وكذلك تعويدهم على الحلم وعدم الغضب وعلى الرفق[4].

(٢) تعويدهم آداب الإسلام وأخلاقه في الاستئذان، والإجابة على أسئلتهم بصدق، والتفريق بين الولد والبنت في المضاجع[5].

(٣) الحنان والرحمة والرفق في تربيتهم[6]؛ يقول ﷺ: «**ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ويوقِّر كبيرنا**»[1]، وقد كانت معاملة رسول الله ﷺ لأحفاده

---

(١) رواه البيهقي. انظر الجامع الصغير ١/٢٣٥.

(٢) تربية الاولاد ٦/٤٨. الإسلام وبناء المجتمع ص٢٣١، ٢٣٢.

(٣) رواه ابو داود، انظر: علوم الدين، ٣/ ٢١٤.

(٤) تربية الاولاد: صلاح عبد الغني، ٦/ ٥٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإسلام وبناء المجتمع: ص٢٣٣.

الحسن والحسين وأُمامة لخير دليل على الحنان والرفق والرحمة بالصبية؛ يروى أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ وهو يقبِّل الحسن والحسين، فقال للرسول ﷺ: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت أحدًا منهم! فنظر رسول الله ﷺ إليه وقال: «**أوَ أملك إن كان الله قد نزع الرحمة من قلوبكم، من لا يرحم لا يرحم**»[2].

ويدخل الحنان والرحمة في تربية وكفالة اليتيم، فعلينا أن نحسن رعاية هؤلاء وتربيتهم وضمان معيشتهم؛ يقول تعالى: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾[3]، ويقول ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**»، وأشار بإصبعيه؛ السبابة والوسطى، وفرَّج بينهما[4].

(٤) تدريبهم على اللعب المباح والمفيد والمهارات الرياضية؛ فقد ورد في الأثر: «**علّموا أولادكم السباحة والرماية**»... الحديث[5]، وكان ﷺ يلاعب الحسن والحسين، وكان عُمر ﷺ يلاعب أولاده، واللعب المفيد للطفل يشعره بالمتعة؛ نتيجة حرية الحركة التي يمارسها أثناء الجري والقفز.. ونحو ذلك[6].

(٥) العدل بينهم في إعطاء كلٍّ منهم حقه دون تمييز ومحاباة؛ سواء كان ذلك الأمر معنويًا أو ماديًا، فلا يفضل أحدهما على الآخر في

---

(١) تحفة الأحوذي: ٦/ ١١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الضحى: الآية (٤).

(٤) رواه البخاري وابو داود والترمذي، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٣١٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الإسلام وبناء المجتمع، ص٢٣٢.

العطاء المعنوي؛ والمتمثل في الحب والحنان والرفق؛ وفي ذلك يقول ﷺ: «**إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَل**»[1].

وأما العدل بين الأولاد ماديًا فيتمثل في الإنفاق وعدم الحرمان من الميراث، فعلى الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية؛ حتى لا يؤثر غير ذلك في صدورهم؛ فتمتلئ حقدًا وبغضًا، ودليل ذلك هذه القصة: فقد رُوي أن عمرة بنت رواحة امرأة بشير بن سعد الأنصاري طلبت إلى زوجها أن يخصَّ ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية، وأرادت توثيق ذلك من الرسول ﷺ، فذهب زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: إن زوجتي سألتني أن أنحل ابنها هبة، فقال رسول الله ﷺ: «**أله أخوة؟**» قال: نعم، قال: «**فكلهم أعطيت مثلما أعطيته؟**»، قال: لا، قال ﷺ: «**إني لا أشهد على جور، اتقوا الله واعدلو بين أولادكم**»، فرجع، فردَّ عطيته[2].

واجبات الأولاد:

واجبات الأولاد نحو الوالدين تتردد بين البر والطاعة، فهما ثمرة تقدير الجميل العظيم والتعهد الطويل الذي حصل عليه الابن من أبويه؛ وخاصة أمه التي حملته كرهًا ووضعته كرهًا وقامت على رعايته وليدًا[3].

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لخير شاهد على مكانة بر الوالدين، وهي كثيرة؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ

(١) حديث صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) تفسير المنار: ٨/ ١٢١، الزواجر: لابن حجر الهيثمي، ٢/ ٢١٤.

شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2]، ويقول الإمام القرطبي: «الإحسان إلى الوالدين؛ برُّهما، وحفظهما، وصيانتهما، وامتثال أمرهما»[3].

واعلم ان الله تعالى جعل الإحسان إلى الوالدين تاليًا لعبادته سبحانه، والبرُّ له صوره المادية والمعنوية:

فمن صوره المادية: تعهدهما بالرعاية والنفقة إذا كانا في حاجة، وقد قدَّر الإسلام هذا الجانب؛ إذ جعله من حقّهما.

ومن صوره المعنوية: القيام لهما، وتقبيل يديهما، والدعاء لهما، وتعليمها وإرشادها إن كانت فرصة التعليم قد فاتتهما[4].

إن الحديث عن برِّ الوالدين ذو شجون، ونكتفي بما ذكرنا لعدم الإطالة.

---

(١) سورة النساء: الآية (٣٦).

(٢) سورة الأنعام: (١٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٣٢.

(٤) الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٣٥.

الفصل الخامس



تمهيد:

لم يعرف العالم دينًا كالدين الإسلامي عُني بالمرأة واهتم بها، ولم تعرف حضارة من الحضارات منزلتها كالحضارة الإسلامية.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية المرأة في مكانة مساوية للرجل، لا تقلُّ عنه.

إن من يقرأ القرآن الكريم ويتدبر ما فيه يجد عددًا كبيرًا من الآيات تتحدث عن المرأة، وتبين لها أحكامها؛ ما لها وما عليها، فالمرأة منذ اللحظة الأولى للخلق هي هناك مع الرجل على قدم المساواة.

فالشرع الإسلامي رفع مكانة المرأة بعد أن كانت مضطهدة في أهلها، أو سلعة تُباع، أو عارًا فتوأد.

وعندما وضع الشرع معايير بين الجنسين لم يقصد تمييز الرجل عليها وتفضيله، بل طبقًا لفروق بينهما في التكوين الجسدي والعضوي والنفسي، ولا غرابة في ذلك، فالشرع من عند الله، وهو خالق الكل وأعلم بخلقه.

إن الإسلام أعطاها الحقَّ في العمل، وخيرُ عمل لها العمل في بيتها، وهو لا يقل عن الأعمال الأخرى، بل هو رأسها، ثم كفل لها العمل خارج البيت بضوابط وقيود؛ حتى لا تصبح كالرجل يُنظر إليها بخسَّة!

إن الإسلام قد أعطاها الحق في التعليم والتعلم، وجعل طلب العلم بالنسبة لها فريضة، شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء؛ خاصة العلم الشرعي الذي تعرف به أمور دينها، بالإضافة إلى العلوم الأخرى النافعة.

وفي هذا الفصل نتحدث عن مكانة المرأة في الإسلام، بادئين الحديث عن مكانتها عند غير المسلمين، ثم مكانتها في الإسلام، ثم نبين الفروق بينها وبين الرجل، ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن تعليم المرأة في الإسلام وعملها.

وعلى هذا فإن هذا الفصل نقسمه إلى أربعة مباحث؛ هي:

المبحث الأول: مكانة المرأة ووظيفتها في الإسلام.

مكانتها عند غير المسلمين.

مكانتها في الإسلام.

المبحث الثاني: الفروق بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: تعليم المرأة في الإسلام.

المبحث الرابع: عمل المرأة في الإسلام.

المبحث الأول

مكانة المرأة ووظيفتها في الإسلام

بعد أن تحدثنا عن أهمية الأسرة وأهداف الإسلام في تكوينها نتحدث عن المكانة التي بوّأ الإسلام المرأة إياها؛ إذ إنها ركن أساسي في البناء الأسري والاجتماعي في الإسلام.

وقبل أن نتحدث عن مكانة المرأة في الإسلام رأينا من الواجب أن نبين مكانتها عند غير المسلمين؛ لتظهر أمامنا الصورة جلية، وندرك فضل الإسلام، وقصور كلِّ فكر عن بلوغ درجة التشريع الإسلامي في العدالة ورحابة الأفق.

مكانة المرأة عند غير المسلمين:

لو نظرنا إلى وضع المرأة ومكانتها عند غير المسلمين لعرفنا أنها لم تنل شيئًا يستحق أن يذكر، فقد كانت مسلوبة الإرادة، منتزعة الحقوق، لا يُسمع لها كلمة، ولا يُحترم لها رأي[1]!

والتاريخ على صدق ما نقول خير شاهد؛ وصدق الله العظيم في قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾[2]؛ أي قصص لنا نحن المسلمين؛ لنستفيد منها قدر طاقتنا، ونقف منها موقف المتعلم الذي يبغي تحصيل المنفعة والعمل بما هو مفيد.

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة: ص١٠.

(٢) سورة يوسف: الآية (١١١).

المرأة في اليونان القديم:

كانت المرأة عند اليونان تعيش في البيت على أنها من سقط المتاع! حتى نادى بعضهم بأنه: «يجب أن يُحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها»! وكان الكثيرون منهم يتجرون في النساء، ولا يعتبرون لهنَّ رأيًا، وقد أباحوا للرجل أن يتزوج أي عدد شاء منهن، بل كانت أثينا تعترف بالبغاء رسميًّا، وتفرض ضريبة على ممارسيه[1]!

وتنحدر الحضارة اليونانية أكثر نحو مستنقع الرذيلة، وأصبح العهر في اليونان كلها مهنة، وكان هناك بيع للشرف واستئجار له! وفي ذلك يقول «دستين»: «إنا نتخذ العاهرات للَّذة، والجميلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين»[2]!

ونتيجة لما ذكرنا فقد تدهورت مكانة المرأة في المجتمع اليوناني بشكل خطير؛ حتى كُتب: «إن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عملٌ باطلٌ قانونًا»[3]!

المرأة في الحضارة الرومانية:

كانت المرأة عند الرومان قاصرًا لا تملك من أمرها شيئًا، وكانت السلطة في يد الرجل مطلقة من كل القيود، فكان هو وحده صاحب الحقوق، ولم يكن للمرأة أن تظهر في المحكمة لتطالب بحقها! وإذا مات زوجها لم يكن لها الحق في ميراثه، وكانت في كل أدوار حياتها تحت

---

(١) قصة الحضارة: ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، ٧/ ٧٩.

(٢) نقلاً عن قصة الحضارة: ٧/ ٤٥٠، الحضارة اليونانية.

(٣) المرجع السابق: ص٤٥١.

رقابة رجل؛ هو أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو حتى ابنها! وهي لا تستطيع أن تتصرف في مالها.

وظلت الدعارة منتشرة في البلاد، كما أصبح الزنا من الأمور العادية، وألفه الناس بحيث لم يعد يستلفت أنظارهم!

وأصبحت النساء يتمتعن بمثل حرية الرجال في البغاء، بل وصرن يطلّقن أزواجهن تمامًا كما يفعل الرجال، وفي هذا ما فيه من انحلال أخلاقي وتفسخ أسري.

ولا شك أن هذه المكانة التي انحدرت إليها المرأة في الحضارة الرومانية أبعد ما تكون عن كرامة المرأة وعن احترامها.

المرأة في الحضارة الهندية:

كانت المرأة عندهم كالأَمَة، وربما يخسرها الزوج في لعب الميسر والقمار! وكانت إذا مات زوجها تظل تعمل كخادمة في بيت أهله، وكانت تمارس جريمة الزنا في المعابد، وكان الكهنة يطلقون عليهن عندما يمارسن هذه الرذيلة «خادمات الله»! طائعات في ذلك أوامر الآلهة، وما خادمات الآلهة إلا العاهرات! وكانت المرأة تجمع الأموال لمن أسموا أنفسهم رجال الدين، ويا لها من وظيفة! ويا له من انحلال[1]!

(١) المصدر السابق، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: ص٥٢.

المرأة في حضارة المصريين القدماء:

وصلت المرأة في مفهوم المصريين آنذاك إلى درجة الألوهية والعياذ بالله! وكانت المرأة تتزوج بأخيها ولا حرج عليهما في ذلك! والدليل على ذلك أسطورة «إيزيس» الشهيرة، والتي كانت أخت «أوزيريس» وزوجته في نفس الوقت[1]!

المرأة في الجاهلية:

لم تكن المرأة في الجاهلية في جزيرة العرب أحسن حالاً من غيرها، فقد كانت توأد؛ فتدفن وهي حية! وإن نجت كانت كمتاع البيت ووُرِّثت كباقي التركة! ولا حقَّ لها في الميراث، وللزوج الحق في التزوج بمن شاء من النساء بلا حدود، وقد تُمنع من الزواج إذا مات عنها زوجها أو طلَّقها! وكان الرجال يتشاءمون منها! وكان الرجل الذي تُولد له أنثى يعتبر ذلك بلاءً وشرًّا عليه وعلى أسرته[2]!

وإذا حدث في يوم من الأيام أن الرجل أكرمها فإنما يكرمها كما يكرم فرسًا يحبها أو شيئًا آخر يملكه!

وقد نعى القرآن على ما كان يفعله عرب الجاهلية بالأنثى؛ فيقول سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[4].

---

(١) قصة الحضارة: ص٢٧٨.

(٢) دستور الأسرة في ظلال القرآن: أحمد فايز، ص١٨، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: الندوي، ص٥٩، المراة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة: عبد الله التليدي، ص١١.

(٣) سورة النحل: الآيتان (٥٨، ٥٩).

(٤) سورة التكوير: الآية (٨، ٩).



المسخ؛ أفقدتها وأفقدت المجتمع الغربي أعزَّ ما خلقت له؛ وهي الزوجة الكريمة والأمومة الحانية والطفولة الصالحة[1]!

وبعد.. فإنَّ ما ذكرناه من وضع ومكانة للمرأة في الحضارات السابقة على الإسلام والغرب في العصر الحديث هي من صنع البشر في أصولها وجذورها؛ ولذا أتت وفيها قصور وظلم للمرأة، فإذا كان الذي يبين مكانتها هو الله تعالى ورسوله ﷺ لهو أمر جلل.

وقد ظهر الإسلام ووضع للمرأة أحكامها، وبيَّن لها منزلتها ومكانتها، فعرفت حقوقها وواجباتها، وصارت تشعر أنها نصف الأمة ونصف المجتمع، وظل ذلك كله عبادة لله، وخشوعًا وخضوعًا لأحكامه، فازدادت مكانتها في قلوب المسلمين، وهذا ما سنتحدث عنه تفصيلاً.

مكانة المرأة في الإسلام:

رأينا كيف كان وضع المرأة في الحضارات السابقة وعند غير المسلمين في العصر الحاضر.

وأما عن مكانتها في الإسلام فنقول:

لم نعرف دينًا كالإسلام عُني بالمرأة أجمل عناية، ولم يعرف التاريخ حضارة قامت على أكتاف الرجال والنساء معًا كالحضارة الإسلامية[2].

إن من يقرأ آيات القرآن الكريم ويتصفح أحاديث الرسول ﷺ يجد عددًا كبيرًا منها اختصَّ بالحديث عن المرأة، وأكَّد على مكانتها وعظم

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ص٢٣٥.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام: رشيد رضا، ص٨، الإسلام ومكانة المرأة: محمد عبد العليم، ص٩، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي، ص٢٣، المرأة في التصور الإسلامي: عبد العال الجبري ص١٤٢.

منزلتها؛ حتى يعلم البشرية أن لا فرق على الإطلاق بين الرجل والمرأة؛ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

فالخطاب موجَّه إلى الناس كافة؛ الرجال والنساء، فهما المنبعان اللذان جاءت منهما الخليقة بفضل الله تعالى وبأمر منه[2].

ومن يتمعن في حكمة خلق الذكر والأنثى ويُعمِل فكره فيه يعلم أن الله تعالى لم يخلقهما عبثًا، حاشا لله! وإنما خلقهما معًا لحكمة قدَّرها ورسم أبعادها؛ يقول سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

إن الإسلام لم يفرق بينهما في الحقوق والواجبات، ولم يفرق بينهما عند المحاسبة، بل وضع معيارًا لا يهتز ولا يختل؛ ذلك هو معيار العمل الصالح، ونقرأ لنعلم: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[4].

---

(١) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، ص٢٠، المرأة في التصور الإسلامي: عبد العال الجبري، ص١٤٣.

(٣) سورة الروم: الآية (٢١).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٩٢).



عليه أن يفكِّر جيدًا في رأيها هي، وليس فقط رأيه هو أو وليها، ومن هنا وثقت المرأة في نفسها[1].

من الذي أعطاها هذه المكانة وهي التي لم يكن لها رأي في ذلك؟! إنه الإسلام.

وخير دليل على ما ذكرنا:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن في نفسها؛ وإذنها صمتها**»[2].

ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن في نفسها؛ وإذنها صماتها**»[3].

وقد روي أن خنساء بنت خذام زوَّجها أبوها وهي كارهة، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها[4].. وترتفع مكانة المرأة حتى لتردَّ على أبيها نكاحه؛ لأنها لم تأذن! فتذهب إلى رسول الله ﷺ وتقول: إن أبي أراد أن ينكحني إلى ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فيردُّ الرسول ﷺ الأمر إليها، فتقول: إنها قد رضيت، وإنها فعلت ذلك ليعلم الآباء أن ليس لهم على بناتهم شيئًا[5]!

---

(١) عمل المرأة في الميزان: محمد علي البار، ص٢٦، الإسلام والمرأة: إبراهيم علي النشّار، ص٣٣، فقه السيرة: محمد الغزالي، ص١٤٣.

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ١٣٠، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب: ٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: ٦/ ١٣٥.

(٥) حديث صحيح.

(٢) ناصحة للرجل ومستشارة أمينة:

وهذه مكانة جديدة بوأها الإسلام للمرأة.

فقد كانت المرأة ناصحة للرجل، وصاحبة رأي ومشورة، وخير أمثلة يمكن ذكرها هنا ما كان من أمهات المؤمنين والصحابيات رضوان الله عليهن[1].

يدخل رسول الله ﷺ على زوجه أم سلمة -رضي الله عنها- مطرقًا مهمومًا بعد عقد صُلح الحديبية، وقد أمر المسمين أن يمتثلوا فأبوا، ظنًّا منهم أن ذلك الصلح غبن شديد عليهم؛ وذلك لرجوعهم من غير حج، فقالت له: ما خطبك يا رسول الله؟ قال: «**هلك المسلمون يا أم سلمة! أمرتهم أن يحلقوا وينحروا ويتحللوا فلم يمتثلوا**»! قالت: اعذرهم يا رسول الله، فقد حمّلت نفسك أمرًا عظيمًا في الصلح، ورجعوا دون فتح ولا حج؛ فهم لذلك مكروبون، والرأي أن تخرج ولا تلوي على أحد، فتنحر وتحلق، فإذا رأوك فعلت تبعوك.

فانشرح صدر رسول الله ﷺ واطمأن قلبه إلى ذلك الرأي، وقام من فوره وخرج إلى الناس يقول: «**أمَّا ما أهمَّكم من العهد؛ فإن من ذهب إليهم فلا حاجة لنا به، ومن جاءنا فسيجعل الله له فرجًا، وأما البيت فإنكم إن شاء الله مطوِّفون به قابل، وما فعلت ما فعلت عن أمري، وإنما عن أمر الله، وهو ناصري ولن يضيعني**»، ثم دعا الحالق فحلق، وعمد إلى البُدْن فنحر، وتحلل من الاعتمار.

---

(١) فقه السيرة: الغزالي، ص١٤٤، المرأة في العالمين العربي والإسلامي: كحالة، ص١٩٢، قصة الحضارة: ول ديورانت، عهد الإيمان: ص٦٣٠.

وقد أعطاها الإسلام حقها في الميراث، وجعل لها المهر كاملاً؛ فقال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1].

وفي ذلك يقول العقّاد: «كانت متاعًا يورَّث ويقسَّم تقسيم السوائم بين الوارثين، فأصبحت بفضل الإسلام ونبيه صاحبة حق مشروع؛ ترث وتورث، ولا يمنعها الزواج من أن تتصرف بمالها وهي في عصمته كما تشاء»[2].

ويقول أيضًا: «أباح لها الدين أن تكسب كما يكسب الرجال؛ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[3]، ولم يفضل الرجل عليها إلا بما كلفه من واجب كفالتها وإقامة أوْدِها والسهر عليها»[4].

فانظر إلى مكانة المرأة في الإسلام من الناحية الاقتصادية وكيف كان حالها قبله، لقد كانت متاعًا يورث، وكانت يضيق عليها في مالها إن كان لها مال، بل كانت تُباع وتُوهَب، فجاء الإسلام وحرَّم كل ذلك، وجعل لها مكانة اقتصادية ومالية كما سبق أن ذكرنا[5].

(١) سورة النساء: الآية (٤).

(٢) عبقرية محمد: عباس العقاد، ص١٣٩.

(٣) سورة النساء: الآية (٣٢).

(٤) عبقرية محمد: عباس العقاد، ص١٤٣.

(٥) شبهات حول الإسلام: محمد قطب، ص١١٣.

ثالثًا: كفل لها الإسلام الحق في العمل:

وتبلغ مكانة المرأة ذروتها عندم أتاح لها الإسلام الحق في العمل والإحسان فيه وإتقانه، ما دام هذا العمل يتناسب مع تكوينها وطبيعتها، وسيأتي الحديث عن عمل المرأة في هذا الكتاب تفصيلاً[1].

رابعًا: المكانة العلمية للمرأة في الإسلام:

كفل الإسلام للمرأة الحقَّ في التعليم والتعلم، ورفع مكانتها في هذا الأمر الجلل.

وسيأتي الحديث عن تعليم المرأة في هذا الكتاب بالتفصيل، وسنعرض كيف طلب النبي ﷺ من «الشفاء العدوية» (رضي الله عنها) أن تقوم بتعليم زوجه السيدة حفصة (رضي الله عنها) القراءة والكتابة؛ ضاربًا بذلك المثل لأمته في وجوب تعليم البنات والسيدات[2].

لقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية في العقيدة، والفقه، والفرائض، والحديث، وقراءة القرآن، والفتوى، وقامت برسالتها العلمية خير قيام.

ولو ضربنا أمثلة في نبوغ المرأة العلمي لطال بنا المقام، ويكفينا أن نعرف أن عائشة (رضي الله عنها) روت عن النبي ﷺ أكثر من ألفي حديث! وقد كان الصحابة يأتونها ليأخذوا من علمها، قال عنها عروة بن الزبير: «ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة»! وقد وصفها عطاء بن أبي رباح قال: «رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض».

---

(١) انظر المبحث الخاص بعمل المرأة.

(٢) انظر المبحث الخاص بتعليم المرأة.

ما روي عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت إليَّ وهي راغبة؛ أفأصل أمي؟ قال: «**نعم.. صلي أمَّك**»[1].

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسُها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت؛ أفلها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: «**نعم**»[2].

فانظر كيف كرم الإسلام المرأة وهي أم، وتكريمها يكون في كل وقت وبأية صورة، في حياتها وبعد مماتها، وليس كما تفعل الدول؛ وخاصة بعض الدول الإسلامية التي تخصِّص يومًا في السنة وتطلق عليه «عيد الأم»! هل من منزلة الأم أن تكرَّم يومًا واحدًا؟! ويا له من تكريم! بعض الهدايا المادية تقدَّم إليها، ثم يتناساها الأولاد بقية العام، ولا يصلونها إلا نادرًا[3]!

صحيح أنه نوع من التكريم، لكنه قد يختزل المطلوب الدائم إلى تكريم وقتي غير مفيد.

تكريمها وهي زوجة:

كرَّم الإسلام المرأة وهي زوجة؛ فأعطى لها الحق في اختيار الزوج، وردِّ زواج من لا ترضاه، ثم كرَّمها فأمر الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وأعطى لها الحق في النفقة والمهر والميراث، ومن التكريم لها أن جعل لها الحق في

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم: ٢٦٢٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، حديث رقم: ١٠٠٤، ومعنى ((افتلتت)): ماتت فجأة.

(٣) البر والصلة: ابن الجوزي، ص٥.

طلب التطليق بسبب الضرر الذي لحق بها، وشرع لها الخُلع، وأباح لها الطلاق لعيوب في الزوج أو لإعساره[1].

وقد تكلمنا عن ذلك تفصيلاً في ثنايا هذا الكتاب.

تكريمها وهي بنت:

الأولاد قُرَّة عين الإنسان، وهم بحق زينة الحياة الدنيا؛ قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾[2].

وقد كانت البنت قبل الإسلام عارًا ومُشينة؛ تباع وتشترى، وكانت توأد حية، فجاء الإسلام وأكرمها وأمر برعايتها والعطف عليها، بل وأعطاها الحق في التعليم مثلها مثل الولد؛ أخذًا بالحديث العام: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[3].

وقد ورد في تكريم البنت أحاديث كثيرة يبين فيها الرسول ﷺ أن من أحسن تربيتها فله الجنة؛ ومن ذلك ما يلي:

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال ثلاث بنات فأدَّبهن ورحمهن وأحسن إليهن؛ فله الجنة**»[4].

ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان له ثلاث بنات وصبر عليهم وكساهن من جدته؛ كنَّ له حجابًا من النار**»[1].

---

(١) ارجع إلى ذلك في بيان حقوق الزوجة من هذا الكتاب.

(٢) سورة الكهف: الآية (٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٩٨.

وقوله «**من جدته**»؛ أي: من غناه.

ما روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو..**» وضمَّ أصابعه[٢].

ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وُلدت له ابنة فلم يئدْها ولم يُهنْها ولم يؤثرْ ولدَه عليها؛ أدخله الله بها الجنة**»[٣].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها تدل على تكريم البنت والعناية بها ورعايتها.

تكريمها وهي أخت وعمة وخالة:

كرَّم الإسلام المرأة وهي أخت؛ فقال ﷺ: «**لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختان، فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن؛ إلا دخل الجنة**»[٤].

وقال: «**من كانت له أختان، فأحسن صحبتهما ما صحبتاه؛ دخل بهما الجنة**»[٥].

وكرَّمها وهي خالة فقال ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[٦]، وقد أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني أذنبت ذنبًا عظيمًا؛ فهل لي من توبة؟ فقال: «**هل لك من أمٍّ؟**»، قال: لا، قال: «**فهل لك من خالة؟**»، قال: نعم، قال: «**فبرَّها**»[٧].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد: ١/ ١٥٩.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٤٠/ ٢٠٢٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٢٣٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٣/ ٤٢.

(٥) المرجع السابق: ١/ ٢٣٥.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، الفتح: ٧/ ٣٨٥، مسند الإمام أحمد: ١/ ٩٨.

(٧) سنن الترمذي: البر والصلة، باب برِّ الخالة، حديث رقم: ١٩٠٤.

والعمة كالخالة في هذا المقام.

وبعد.. فهذه هي المرأة في الإسلام، وهذا حالها؛ انظر كيف رفع الإسلام من قدرها وأعلى مكانتها في أعلى عليين! وكيف كرَّمها أمًّا وزوجة في كل موقع وفي كل مكان! ولا عجب في ذلك؛ فالخالق الذي خلق الإنس والجن والذكر والأنثى أرسل نبيه بهديه ليصلح حال الناس جميعًا، ويرسم لهم طريق الفلاح؛ بوضع كلٍّ أمر في نصابه الصحيح، ويا ليت من لم يفهموا الإسلام يعطون لأنفسهم فرصة التفكير والتدبر، قبل أي حديث عنه يُظهر جهلاً أكثر مما يبيِّن معرفة!

المبحث الثاني

الفروق بين الرجل والمرأة

شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يخلق البشر من جنسين مختلفين؛ ليصبحا أداة للتوالد ووسيلة لانتشار النسل، وقد ميَّز كلاً منهما بمميزات خاصة؛ وفي كل جنس صفات مغايرة تؤهله لما يقوم به نحو المجتمع الإنساني من وظائف فرضها الله، وقضت بها حكمته في خلقه، فالرجل والمرأة بذلك متممان للوحدة الإنسانية، يكمل كلٌّ منهما الآخر؛ ولذلك يقول رسول الله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[1].

وشاءت إرادته سبحانه أن تكون هناك فروق متباينة واختلافات عامة بين الرجل والمرأة؛ لتستمر الحياة، وحتى لا يزاحم كلٌّ منهما الآخر في مجال حياته؛ قال تعالى: +**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**"[2].

ونبين فيما يلي أهم الفروق بين الرجل والمرأة:

الفروق التشريحية:

يختلف الرجل عن المرأة في تركيب جسمه وفي كل ما يتعلق بخَلْقه، وليس هذا قاصرًا على الأعضاء التناسلية، إن هذا الاختلاف يشمل كذلك الأعضاء الأخرى التي تتناول المظهر العام لكل من الجنسين، وهذا المظهر العام هو الناشئ عن التناسق الجنسي ونسبة التركيب الجسماني.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ٩٤، والبيهقي في سننه: ١/ ١٦٨، وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٦، كشف الخفاء: ١/ ٢٤٨.

(٢) سورة الفرقان: الآية (٢).

فمثلاً نجد أن جمجمة الرجل أكبر حجمًا وأثقل وزنًا من جمجمة المرأة، وصدر المرأة أقصر وأقل سعة من صدر الرجل، والعمود الفقري عند المرأة أقل طولاً من الرجل، وعضلات الرجل على وجه عام أقوى من عضلات المرأة، وكمية الدُّهن عند الرجل أقل من كميتها عند المرأة.. وغير ذلك من الفروق التشريحية المتعلقة بكل من الرجل والمرأة، وهذا كله نستنبط منه ضعف المرأة.

وهذا ما يشير إليه النبي ﷺ في قوله: «**يا أنجشة، رفقًا بالقوارير**»[1]؛ والقوارير جمع قارورة؛ سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، ومعنى الحديث: لا تسرع السير بالنساء في سفرك حال سوقك الإبل؛ لئلا يفضي ذلك إلى السقوط، وهنَّ لضعف بنيتهن ورقة عظامهن كالقوارير؛ يُسرع إليها الكسر[2].

لفروق في الوظائف العضوية:

إن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية؛ فمثلاً الطمث والحمل والوضع والرضاعة.. كلها خاصة بالمرأة دون الرجل، وتختلف الدورة الدموية في المرأة عن الرجل؛ فنبض قلب الرجل في الدقيقة ينقص عن نبض قلب المرأة، ويختلف صوت الرجل عن صوت المرأة.. وغير ذلك من الوظائف العضوية التي تختلف مهمتها في الرجل عن المرأة كما يقول الأطباء؛ فسبحان ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[3]!

(١) صحيح البخاري: كتاب الفضائل، ٨/ ٢١٦، صحيح مسلم: الفضائل، باب: ٧٠، شرح السنة: ١٢/ ٢٢١، وأنجشة: مولى النبي ﷺ، كان حاديًا له.

(٢) الرجل والمرأة في الإسلام: ص٢٠.

(٣) سورة طه: الآية (٥٠).

الفروق العقلية:

الفروق الجسمية والعضوية بين الرجل والمرأة يقابلها فروق عقلية عميقة الأثر بعيدة الغوْر، فالمرأة والرجل يختلفان في المواهب العقلية من حيث الفكر والاستنباط والتعليل والحكم.

فمن ناحية الفكر: المرأة تميل إلى الأفكار الواضحة المختصرة، وينقصها الإدراك المعنوي العام الذي ينطبق على جميع الأشياء؛ فمثلا نسمع كثيرًا أن تتزوج الفتاة سائق سيارة أبيها! أو من رجل أقل كفاءة منها؛ لأنه أغراها بماله أو بكلامه المعسول؛ ولذلك أمر الإسلام ألا تُزوِّج المرأة نفسها، بل يزوجها أبوها أو وليُّها، فهم في الغالب أكثر منها إدراكًا لمعاني الرجولة والزواج؛ قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[1]، وقال صلوات الله وسلامه عليه: «**لا تزوِّج المرأة المرأة، ولا تزوِّج المرأة نفسها**»[2].

ولقد قرَّر الإسلام أن مستوى المرأة العقلي أقل من مستوى عقل الرجل التامِّ الرجولة، قال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ منكن**»[3]!

ومن ناحية الاستنباط: وهو يعني التفكير المنظَّم لكي يصل الإنسان إلى نتيجة ما، فالمرأة في هذا قليلة الاستنباط، وعقل الرجل يؤهِّله أكثر للاستنباط والتحليل الدقيق؛ فمثلاً قد يحسن الإنسان إلى امرأته دائمًا، حتى إذا ما حدث منه شيء واحد يعكِّر صفوها قالت: «زوجي ظالم»!

---

(١) سنن أبي داود: حديث ٢٠٨٥، مسند أحمد: ٤/ ٣٩٤، الحاكم: ٢/ ١٦٩.

(٢) سنن ابن ماجة: حديث ١٨٨٢، سنن الدارقطني: حديث ٣٨٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب ١٦، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب ١٣٣.

وتأمل معي قول رسول الله ﷺ: «أُريتُ النارَ فإذا أكثر أهلها النساء؛ يكفرن»، قيل: أيكفرن الله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا.. قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[1].

ومن ناحية التعليل: كثيرًا ما تخطئ المرأة في تعليلها؛ لتسرعها في الحكم ولرغبتها في معرفة السبب، فتعلّل تعليلاً غير صحيح»[2].

ومن ناحية الحُكم: المرأة خلقها واستعدادها لا يصح أن تكون حَكَمًا في مسائل هامة، ولقد قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3]، وقال أيضًا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»[4].

والحكم يقصد به في الحياة العامة الوصول إلى نتيجة معينة في مسألة من المسائل أو قضية من القضايا، يستدعي الاستعانة بالمعلومات والتجارب، والرجل أقدر على وضع الحكم من المرأة، فالمرأة أضعف ذاكرة من الرجل، وهي تنسى كثيرًا من الحقائق بعد تركها.

ولقد ذكر الله تعالى هذه الصفة عند المرأة في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[5].

---

(١) صحيح البخاري.

(٢) الرجل والمرأة في الإسلام: ص٤٠.

(٣) صحيح البخاري: ٣/ ١٨٤.

(٤) مسند أحمد: ٥/ ٤٥، المستدرك: ٤/ ٢٩١.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).



الفروق النفسية:

هناك فروق نفسية بين الرجل والمرأة؛ كالوجدان والإحساس والانفعالات والعواطف، فالمرأة تفوق الرجل في الصبر والجَلَد، والقدرة على المقاومة، والسرعة في التنفيذ، ومزاج المرأة أقرب ما يكون إلى المزاج الانفعالي، ويشتد تأثرها بجمال الأشياء.

هذه أهم الفروق بين الرجل والمرأة، وهي فروق جعلها الشارع الحكيم فيهما لحكمة بالغة لا يعلمها إلا هو، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الحياة لا تستمر ولا تستقر إلا بوجود هذا التباين بين الرجل والمرأة.

وبعد ما علمت هذه الفروق الجوهرية بين الإنسان تدرك الجناية الكبرى التي جناها المجتمع الغربي على الإنسانية؛ حينما مسخ المرأة وحمَّلها ما لا تطيق؛ فطالبها بأن تعمل كالرجل، وأطلق لها العنان حينما فتح باب الاختلاط المطلق بين الجنسين، وقد انساق بعض دعاة التنوير وراء ذلك، ونادوا بمساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات! وهم لم يراعوا هذه الفروق وتلكم الاختلافات.

واللهم إني لا أجد فرقًا بين اشتغال النساء بالبيوت والأمومة والأعمال التي تتناسب وطبيعتهن، واشتغالهن بالسياسة والتجارة.. إلا مثل الذي أجد في توزيع الأعمال بين العلماء والقضاة والأطباء وسائر طوائف الموظفين والصنَّاع، فهي مسألة توزيع أعمال، وتنويع كفايات، واستثمار مواهب، واستغلال قوة، وانتفاع بمقدرة، وليست فيما أرى مسألة ظلم أو تعسف.

فليَصِح الصائحون: إن المساواة بين الجنسين عدل وحق، فلن يُجْدي الصياح، ولن تنفع الشكوى.

إن المرأة اليوم هي الشغل الشاغل للصحافة والإذاعات والفضائيات، والغرب يرمينا بالرجعية تارة وبهضم حقوق المرأة تارة أخرى، وهو لم يفعل ذلك بشأن المرأة خاصة، وإنما يرمينا بكل ما هو قبيح، وكأنه الوصيُّ على المسلمين!!

المبحث الثالث

تعليم المرأة

العلم نور يقذفه الله في قلب كل من يحبُّ من عباده، وهو عالمي بطبعه، يلتقي مع كل أمة وكل مجتمع، وهو يرمي إلى تنمية الملكات[1].

وطلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة، روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[2]، والمسلم يشمل الذكر والأنثى كما قال العلماء.

ومن الحديث السابق نعلم أن العلم في الإسلام بالنسبة للمرأة ليس رفاهية، بل فريضة مثل سائر الفرائض، وحق مثل سائر الحقوق[3].

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالمرأة أن أعطاها الحق في التعليم والتعلم، بعد أن كان حقُّها مهضومًا في الجاهلية[4].

حقُّها في طلب العلم:

ذكرنا أن طلب العلم بالنسبة للمرأة فرض عليها، شأنها في ذلك شأن الرجال، فهي مثل الرجل في طلب العلم الشرعي، ويكون طلبها من قبيل فروض الأعيان التي لا تُعذر بجهل ما دامت وسائل المعرفة ميسرة لها، فلزامًا عليها أن تعرف العقيدة الصحيحة والعبادات وتطلبها، وفي هذا خير عظيم بالنسبة لها يعود أثره النافع عليها، وهي بنت وأمٌّ، وعلى أولادها وعلى

(١) الكليات: لأبي البقاء، ص١٦٠، أصول المنهج الإسلامي: ص٣٨٥.

(٢) رواه ابن ماجة وغيره، انظر: الترغيب والترهيب، ١/ ٧٣.

(٣) دور المرأة في المجتمع الإسلامي: توفيق علي خشبة، ص٢٢، الإسلام وبناء المجتمع، ص١٧٠.

(٤) المراجع السابقة، انظر: المرأة بين الدين والمجتمع: زيدان عبد الباقي، ص٣٧٨.




المجتمع[1]؛ وفى ذلك روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من يُرِد الله به خيرًا يفقّهه في الدين**»[2]، والخيرية تكون للرجل والمرأة على السواء.

كذلك ورد عن النبي ﷺ قوله: «**تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا العلم وعلّموه الناس**»[3]، والتعلم هنا عامٌّ للرجل والمرأة.

وهى مثل الرجل في طلب العلوم الأخرى النافعة، وتعلمها لها يكون من قبيل فروض الكفاية، فلها أن تتعلم اللغة وأصولها، وعلوم التربية، والطب.. وغيرها من العلوم التي تنفعها وتنفع أسرتها، وتعلمها لذلك يدخل في نطاق العُدَّة التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[4]، ويدخل في العلوم التي تتعلمها المرأة تعلمها أصول النسج والغزل والتدبير المنزلي والتمريض[5].

أما الأشياء الأخرى والتي تسمى تجاوزًا علمًا، والتي يترتب عليها ضررٌ، وتؤدي إلى الانحراف والفساد واللهو.. فإن طلب تعلمها لها حرام؛ كتعلُّم السِّحر والغناء والفن.. وغير ذلك[6].

إن تعليم المرأة واجب، وقد حثَّ النبي ﷺ على ذلك، بل كان يخصِّص للرجال يومًا ليعلمهم، ويخصص للنساء يومًا لتعليمهن[1]، وتقول عائشة (رضى الله عنها): «رحم الله نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين»[2].

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع: ص١٧٠، المراة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، ص١١٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة، انظر: الترغيب والترهيب، ١/ ٧٠.

(٣) رواة البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١١٩.

(٤) سورة الأنفال: الآية (٨).

(٥) المراة بين الدين والمجتمع: زيدان عبد الباقي ص٣٩٧، ٣٩٨.

(٦) أصول المنهج الإسلامي: ص٣٨٧.

وكانت المرأة تأتي لرسول الله تسأله عن أمور دينها ودنياها؛ فيجيبها، فهي بذلك تريد أن تعرف وتتعلم حكم الله، فتأتيه المرأة وتسأله: هل على المرأة من غسل؟ ويجيبها ويعرِّفها الحكم، وتأتيه أخرى وتسأله عن ظهار الرجل لها؛ فينتظر الوحي، وينزل القرآن ليبين لها الحكم، وتأتي سائلة تسأله عن أمور البيت وحق زوجها وأولادها عليها؛ ويجيبها رسول الله ﷺ، وتسأله أخرى عن حج الصبي، فيجيبها بأنه جائز ولك أجر.. إلى غير ذلك من الوقائع التي حدثت في عهده ﷺ وأصحابه(٣).

وقد طلبت المرأة في عهد الرسول ﷺ تعلُّم الكتابة والقراءة، فقد علَّمت «الشفاء بنت عبد الله» النساء القراءة والكتابة، وممن علَّمتهن السيدة حفصة بنت عمر؛ زوج النبي ﷺ؛ حيث قال النبي ﷺ للشفاء: «**عليكِ أن تعلميها رقية النمل كما علمتيها الكتابة**»(٤).

فعلى الآباء والأمهات تعليم بناتهن، وكذلك الأمر بالنسبة للأزواج، فبتعليم المرأة يرتفع شأن الرجال؛ يقول «جان جاك روسو»: «الرجال من وضع النساء، فإذا أردتم رجالاً عظامًا؛ فعلِّموا المرأة ما هي العظمة»(٥).

مسؤوليتها في تعليم غيرها:

تعليم العلم وتبليغه ونشره من أفضل وسائل الدعوة إلى الله تعالى؛ حيث يكون فيه إنقاذ للأمة من الضياع، وهو من أفضل الوسائل لتقدم المجتمع،

---

(١) تهذيب سيرة ابن هشام: عبد السلام هارون، ص٢٤٥ - ٢٤٨.

(٢) حديث صحيح.

(٣) انظر في ذلك كتب السيرة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المرأة بين الدين والمجتمع: ص٣٧٨.

وعلى هذا يقع على عاتق كل عالم مسؤولية توصيل العلم بأية وسيلة؛ سواء كان ذلك عن طريق الكتابة وتأليف الكتب، أو عن طريق الإذاعة والصحافة.. وغير ذلك من الوسائل المتقدمة التي تنشر العلم وتبلّغه.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وقال ﷺ: «والله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم»[3].

ومن أهم ما جاء في مسؤولية العلماء عن نشر العلم وتبلغيه، ومسؤولية من لا يعلم ولا يتفقه.. حديث الأشعر بن الطويل وفيه: «**ما بال أقوام لا يفقّهون جيرانهم ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم ولا ينهونهم! وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون، ولا يتعظون! والله ليعلمون جيرانهم ويفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلم قوم من جيرانهم ويتفقهون، ويتعظون.. أو لأعاجلنهم العقوبة...**» الحديث[4].

وما ذكرنا عن مسؤولية تبليغ العلم ونشره وتعليمه للغير يستوي فيه العلماء الرجال والنساء.

---

(١) سورة الزخرف: الآية (٤٤)

(٢) سورة التوبة: الآية (١٢٢)

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة، والترمذي وقال: حديث صحيح.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن بكير بن معروف، عن علقمة، وقد وثّقه أحمد، انظر: مجمع الزوائد، ١/ ١٦٤، الترغيب والترهيب: ١/ ٩٨.



فالمرأة المتعلمة مسؤولة عن تعليم غيرها ما تعلمته؛ خاصة لبنات جنسها؛ وعلى ذلك فهى مسؤولة عن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل.

وهى مسؤولة عن كل ما ينفع غيرها من علم نافع، والأمثلة في الإسلام على ذلك كثيرة؛ فقد كان الكثير من النساء في عهد رسول الله والسلف الصالح معلّمات فقيهات، يرجع إليهن الرجال والنساء لطلب العلم، يأتي على رأسهن أمُّ المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) فقد كان الرجال والنساء يأتونها ليسألوها العلم، فتبلّغهم إياه، ولِمَ لا؟! وهي التي حفظت وروت عن النبي كل كبيرة وصغيرة، فأفادت واستفادت، وهي التي ظلت مصدرًا دينيًّا يُرجع إليه في حياتها وبعد مماتها[1].

وقد كانت الشفاء بنت عبد الله معلمة -كما ذكرنا - للكتابة والقراءة[2]، وكانت حمنة بنت جحش تعلّم بنات جنسها حرفة التمريض[3].

وظلت المرأة تتعلم وتعلم غيرها على مرِّ العصور، وفي العصر الحديث أنشئت مدارس وجامعات خاصة للبنات، يتعلمن فيها جميع فروع العلم؛ سواء كان علمًا دينيًّا أو دنيويًّا[4].

---

(١) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: محمد أبو شهبة، ص٢٩١، تراجم سيدات بيت النبوة: عائشة عبد الرحمن، ص٢٥٧.

(٢) دور المرأة في المجتمع الإسلامي: توفيق خشبة، ص٢٣.

(٣) سيرة بطل: محمد حسين زيدان، ص٢٤٥.

(٤) المراجع السابقة.

وفى النهاية: نقرر أن الإسلام قرَّر حق التعليم والتعلم للمرأة شأنها في ذلك شأن الرجل، وما أتاحه الإسلام لها من هذا الحق يجب أن لا يتصادم مع أمور الدين الحنيف:

فلا يطغى على دورها كزوجة وأمٍّ، فهذا هو دورها الأصيل، والعلم مكمِّل لهذا الدور، وبه يستقيم الأصل.

أن لا يؤدي تعليمها وتعلمها إلى الاختلاط بالرجال، وأن لا تخرج إلى دور العلم متبرجة سافرة، مخالفة لوقارها وعفتها وأخلاقها.

أن لا تسافر إلى الدول الأجنبية لطلب العلم إلا إذا كان معها زوجها أو ذو رحم محرَّم، وأن لا تتشبه وتقلِّد الأجنبيات، حتى إذا ما عادت تطبِّق هذه التقاليد الذميمة على بنات جنسها؛ فهذا لا يجوز.

المبحث الرابع

عمل المرأة

إذا كان العمل شرفًا وحقًا وواجبًا، فقد كان قبل النصف الأول من القرن العشرين من واجبات الرجال، غير أنه منذ بداية النصف الثانى من القرن الفائت بدأت المرأة تقتحم بعض مجالات العمل، وهى كثيرة، وساعدها على ذلك فتح كل مجالات التعليم أمامها على أوسع نطاق[1].

وظاهرة عمل المرأة ومساهمتها في كافة مجالات النشاط الإنسانى جنبًا إلى جنب مع الرجل، هل هذا كله يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها الاجتماعي والنفسي؟ وما هو موقف الإسلام من عمل المرأة؟

ولنبدأ الإجابة على هذا السؤال بهذة الآية الكريمة:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾[2].

وفى تفسير هذه الآية يقول صاحب تفسير «المنار»: «إن الله كلّف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصًّا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصًّا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحدهم أن يتمنى ما هو مختصٌّ بالآخر»[3].

---

(١) المراة بين الدين والمجتمع: زيدان عبد الباقي، ص٣٩٤، مكانك تحمدي: محمد احمد جمال، ص٢١٩.

(٢) سورة النساء: الآية (٣٢).

(٣) تفسير المنار: ٥/ ٦٠، وانظر في تفسيرها: تفسير الفخر الرازي، ٣/ ٣١٢.

ومن خلال الآية الكريمة وتفسيرها نستطيع أن نبيِّن موقف الإسلام من عمل المرأة، ونقسم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: عمل المرأة في بيتها هو الأصل:

يقول رسول الله ﷺ: «... **والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها**»[1]، في هذا الحديث الشريف يبين رسول الله ﷺ مسؤولية المرأة الأساسية؛ حيث جعلها الله راعية على البيت، وخوَّل لها المسؤولية الكاملة في ذلك.

وهذا العمل يتمثل في القيام بحقوق الزوجية؛ من حيث مراعاة حق الزوج وتربية الأولاد، وهو عمل من أعظم الأعمال وأشرفها؛ خاصة بالنسبة لتربية الأولاد وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، ولهذا دور كبير في تقدم المجتمع، ويكون السبب في ذلك هو الأم خاصة؛ لأن الرجل يقضي معظم وقته خارج البيت في عمله، وأما عملها بالنسبة للزوج وتوفيرها حاجاته والحفاظ على ماله.. فهو عمل كريم يترتب عليه آثار عظيمة، تتمثل في الحب والرحمة والمودة[2].

وبالإضافة إلى عملها نحو الأولاد والزوج، فهناك أعمال كثيرة أقرَّها الإسلام وأعطاها للمرأة كحقٍّ لها، وهذه الأعمال تعملها في البيت؛ ومن ذلك حرفة الغزل والنسج والدباغة، وحرفة حلب الماشية، واستخراج منتجات الألبان.. وغير ذلك من الأعمال التي تعمل وتصنع في البيوت[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجتمع المدني كما تنظمه سورة النساء: الشيخ محمد المدني، ص٢٣.

(٣) مكانك تحمدي: أحمد محمد جمال، ص٢٢١، المرأة بين الدين والمجتمع: ص٢٩٦.

وفي تاريخ الإسلام وقائع كثيرة في هذا الصدد؛ فإن عائشة -رضى الله عنها - كانت تغزل، وكذلك السيدة فاطمة -رضى الله عنها -[1]، وقد ثبت أن زياد بن السَّكن دخل على أم سلمة -رضى الله عنها - وبيدها مِغزل تغزل به، فقال لها: كلما وجدتك وجدت في يدك مغزلاً، فقالت: إنَّه يطرد الشيطان، ويذهب بحديث النفس، وإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أعظمكن أجرًا أطولكن طاقة**»[2]؛ والمراد بالطاقة: طاقة القدرة على الغزل والنسج، وقد حثَّ النبي ﷺ على تعلُّم النساء الغزل، وحببه إليهن بقوله: «**نعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل!**»[3].. وغير ذلك من الوقائع.

ويكفي عمل المرأة في بيتها قيامها على رعاية شؤون أسرتها؛ ففي ذلك ما فيه من الثواب والأجر العظيم.

وعلى من يعارضون عمل المرأة في بيتها نقول لهم ما قاله «بنتام» الفيلسوف الإنجليزي: «إن المرأة أليق من الرجل للعائلة؛ لأنه يندر أن النساء يلاحظن في أعمالهن سعادة الوطن، وبالأَوْلى سعادة النوع الإنساني.. فهي أحسن مدبِّر للمعيشة المنزلية»[4].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) نيل الأوطار: ٥/ ٢١١

(٣) تهذيب سيرة ابن هشام: عبد السلام هارون، ص٢٤٥

(٤) المرأة ومكانها الطبيعي من المجتمع: محمد عبد الحميد الرمالي، ص٤٤.

القسم الثاني: عمل المرأة خارج البيت ومجالاته:

نقصد بالأعمال الخارجية هنا جميع ما هو خارج عن البيت؛ من مستشفيات ومدارس ومصانع ومتاجر ومن وظائف حكومية، وسواء كانت تلك الوظائف تدريسًا أو اشتغالاً في أي مصلحة من المصالح العامة.

ولو نظرنا إلى ما يناسب المرأة من أعمال هنا وما لا يناسبها نجد أن ذلك يتوقف على ما يناسب تكوينها العضلي والبدني والفكري من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يدعو إليه الشرع من ستر المرأة؛ بعدم الاختلاط والتبرج والسفور[1].

فهناك من الأعمال التي لا تتفق مع ما أحاطه الله به المرأة من ستر وحجاب وعدم اختلاط، فلا يجوز البتة أن تمارس المرأة عملاً فيه اختلاط مع الرجال مهما كان هذا العمل[2].

وهناك من الأعمال ما يحتاج إلى قوة بدنية وجسمية لا يتناسب وطبيعة المرأة؛ كالعمل في المصانع وصيد الأسماك، والجيش والشرطة، والعمل بالفأس في الحقل.. ونحو ذلك من الأعمال التي تحتاج إلى قوة بدنية[3].

ونتناول فيما يلي ما يجوز للمرأة العمل فيه خارج البيت وما لا يجوز:

ما يجوز لها من أعمال خارج البيت:

مساهمة المرأة بأعمال خارج البيت محددة ومشروطة.

أما تحديدها: فيعني أن تقوم ببعض الأعمال بما يتناسب وطبيعتها، ومن هذه الأعمال:

---

(١) الدين والمجتمع: إبراهيم هلال، ص١٨٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مطالب المرأة العصرية: ص١٦.

(١) وظيفة التدريس والتعليم؛ وهو من الأعمال الجائزة والمشروعة للمرأة، فلها أن تعلّم بنات جنسها في جميع فروع العلم؛ سواء كان علمًا دينيًّا أو علمًا دنيويًّا؛ ويدل على ذلك ما كان من أمر «الشفاء بنت عبد الله»، فقد أطلق عليها المؤرخون أنها «أول معلمة في الإسلام»، فقد تعلمت القراءة والكتابة، وعلمتها لنساء المسلمين، وكانت السيدة عائشة يأتيها الناس ليتعلموا منها أصول الدين، وقد قال عنها النبي ﷺ: «**خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء**»[1]؛ يقصد عائشة.

إن الإسلام لا يمانع عمل المرأة في مهنة التدريس والتعليم، فالمرأة تشترك مع الرجل في هذه المهمة الصعبة.

وهذا ما طبقته الدول الإسلامية في هذا العصر؛ حيث نرى الكثيرات تعملن في مجال التدريس في السلك التعليمي من بدايته، إلى أن وصلت أستاذة بالجامعات[2].

(٢) مهنة الطب والتمريض؛ وللمرأة أن تعمل في هذه المهنة، بل نقول: إن هناك بعض الأمراض الخاصَّة بالنساء ولا يجوز للطبيب الاطلاع عليها ما دامت هناك امرأة تعمل في هذا المجال، وهذه المهنة من المهن الإنسانية التي حثَّها عليها شرعنا الحنيف، وقد كانت المرأة على عهد رسول الله  تداوي الجرحى والمرضى، وتعمل بالتمريض، وتعمل في وظيفة القابلة والخافضة.. وهذه كلها أعمال تتصل بمهنة الطب والتمريض[3].

---

(١) حديث صحيح.

(٢) عمل المرأة في الميزان: محمد علي البار، ص٦٠.

(٣) سيرة ابن هاشم: ٢/ ٢١٥.

وهناك أمثلة في هذا المجال: فقد كان لكعيبة بنت سعد الأسلمية خيمة بالمسجد تداوي فيها الجرحى والمرضى، وهي التي عالجت سعد بن أبى معاذ من جرحه يوم «الخندق»، وكانت رُفيدة الأنصارية تداوي الجرحى، وكانت حمنة بنت جحش أول ممرضة في الإسلام، فقد حضرت «أحدًا» تسقي العطشى وتداوي الجرحى، والشواهد في هذا المجال كثيرة[1].

(٣) الإشراف الاجتماعي، ورعاية الطفولة والأمومة، وعملها في الحياكة والنسيج.. ونحو ذلك من الأعمال التي تلائم فطرتها، وتسدُّ حاجة المجتمع.

وأما شروط هذه المساهمة:

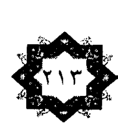
إذا كان الإسلام قد أباح لها العمل في المجالات السابقة؛ فإن ذلك مقيَّد بشروط؛ منها:

ألا يكون عملها هذا يتعارض مع عملها الأصلي في بيتها؛ من رعاية لحقوق الزوجية والطفولة.

أن لا يؤدي هذا العمل إلى الاختلاط بالرجال على الوجه الذي نراه الآن، وأن تخرج إلى هذا العمل باللباس الشرعي، فلا تخرج متبرجة ولا سافرة.

ويدخل في عمل المرأة أن تقوم بالتوجيه والتوعيه والإرشاد، وأن تُسْهم في حلِّ قضايا الأمة عن طريق الكتابة والنشر وعقد المؤتمرات النسائية.

ما لا يجوز لها من الأعمال:



هناك بعض الأعمال لا يجوز للمرأة العمل فيها، فهي لا تتناسب وتكوين المرأة؛ مثل أن تكون شرطية، أو قائدة طائرة، أو ميكانيكية،

(١) المرجع السابق.

أو عاملة في مصنع، أو منظفة في الشوارع، أو سائقة للسيارات ووسائل النقل، أو قاضية، أو محاربة.. وغير ذلك من الأعمال الشاقة[1].

ولا يجوز للمرأة أن تتولى أمور السياسة العامة؛ فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شورى بينكم.. فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم.. فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**»[2].

وقال أبو بكرة ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «**لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3]، قال صاحب سبل السلام: «فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين»[4].

إن ابتعاد المرأة عن السياسة خير لها؛ لعدم استعدادها للشقاء أو التقشف، وإنما مُنعت المرأة من هذه الأعمال بسبب تركيبها وإدراكها، فهل تنصب المرأة لمثل هذه الأعمال وهي التي لم يأتمنها الشرع على نفسها؛ فحرَّم عليها السفر إلا مع زوجها أو مع ذي رحم محرَّم؟! إن المرأة سريعة التأثر، قريبة الانخداع بأى عبارات مدح أو تملق؛ فهل يصح أن نوليها مثل رئاسة الدولة أو وزارة من الوزارات؟!

---

(١) الدين والمجتمع: ص١٨١.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، انظر: الترغيب والترهيب، ٤/ ٦٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر: سبل السلام، ٤/ ١٢٣.

(٤) المرجع السابق.

ولا يجوز لها أن تتولى أمور القضاء، فالسلك القضائي يبدأ بوظائف صغيرة عصيبة، تلزم صاحبها بالتنقل من مكان إلى آخر، وفي أوقات متأخرة من الليل، وكل هذه جهود قد يستحيل على المرأة أداؤها[1].

ولو كان الله خلق في النساء من يصحُّ توليتهن القضاء لولاَّها الرسول ﷺ السيدة عائشة، وهي التي كانت أعلم أهل الأرض بعده! ولما قال أيضًا: «**استعيذوا من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر**»[2].

ولا يجوز لها أن تعمل في ميدان الجيش أو الداخلية، فتركيبها العضلي والعقلي يمنعها من ذلك؛ ولذلك أجاب الرسول عن سؤال عائشة (رضى الله عنها) لما سألته عن الجهاد بالنسبة للمرأة؛ فقال: «**جهادٌ لا قتال فيه؛ الحج والعمرة**»[3].

وأما مصاحبة النساء لرسول الله ﷺ في الغزو فكان لأعمال أخرى غير القتال؛ مثل مداوة الجرحى، وسقي العطشى، وحماية الظهور؛ يدل لذلك حديث أنس ﷺ قال: «لما كان يوم «أحد» انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُليم وإنهما لمشمرتان، أرى خلاخيل سُوقهما تُسرعان بالقِرَب على متونهما، ثم تفرغان الماء في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم»[4]؛ فهذا هو عمل المرأة في الجهاد.

وأما قتال نُسيبة بنت كعب المازنية في غزوة «أحد» دفاعًا عن رسول الله ﷺ، والتي قال فيها: «**ما التفت يمينًا ولا شمالاً إلا رأيتها تقاتل دوني!**»[5].. فهذا

(١) مركز المراة في الإسلام: ص١٦.

(٢) حديث صحيح.

(٣) حديث صحيح.

(٤) سيرة ابن هشام.

(٥) صحيح البخاري: ٣/ ٧٨.

يكون عندما يكون الجهاد فرض عين، وهو في هذه الحالة يستدعي خروج كل الناس؛ بما فيهم الكهول والأطفال، دفاعًا عن الإسلام والوطن.

ولا يجوز لها الالتحاق بالأعمال الشاقة؛ فمثل هذه الأعمال تُذْهِب جمالها، وتُفْسِد أنوثتها، وقد تُصاب بالعقم أو يضعف رحمها عن حمل الجنين؛ فلا تلد إلا إسقاطًا.

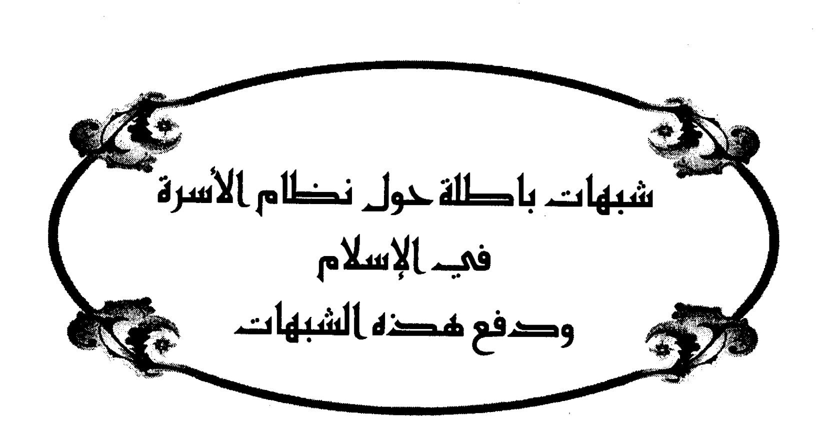
إن من ينادي بالمساواة بين الرجل والمرأة تناسى أن الإسلام ساوى بينهما في جميع الأمور، وجعل لكل واحد منهما ميزات وخصائص واستقلالية في أمور لا يستطيع الآخر إدراكها، والمساواة لا تعني المساواة في العمل بجميع صوره، فتركيب المرأة يمنعها من بعض الأعمال، كما أن تركيب الرجل يمنعه من بعض الأعمال، وهذه هي المساواة بعينها[1].

وفى النهاية نقول: يجب على المرأة أن تبقى امرأة، ونحذر من قلبهن رجالاً؛ لأنهن بذلك يفقدن كل شئ، ونفقد نحن كل شئ، إن من ينادي بأن المرأة قادرة على جميع الأعمال؛ حتى هذا الذي لا يتناسب وفطرتها.. لا يعلم ما يترتب على ذلك من ضرر أسري، وبالتالي ضرر على المجتمع كله، فالمرأة التي تعمل وتترك أولادها مع خادمات أجنبيات؛ ماذا تنتظر من أطفالها؟! هل يوجد الحنان؟ وهل ينشأ الطفل نشأة سوية؟ وكيف يتحقق ذلك وأمه تاركة له ساعات طويلة بين يدي خادمة لا تعرف ديننا وعاداتنا وتقاليدنا؟!

---

(١) المرأة في القرآن الكريم: عباس العقاد، فصل: (وللرجال عليهن درجة).

الفصل السادس



الفصل السادس
شبهات باطلة حول نظام الأسرة في الإسلام ودفع هذه الشبهات

تمهيد:

مما لا شكَّ فيه أن الإسلام لاقى عداءً مريرًا من أعدائه، ومنذ زمن ليس بقريب، وذلك في قضايا عملية واجتماعية وأسرية؛ فأثاروا المزاعم والشبهات والأباطيل.

ومن الأنظمة الإسلامية التي تناولتها ألسنة هؤلاء الكافرين النظام الأسري، فقد أثاروا حوله مزاعمهم الواهية، وللأسف شاركهم في هذا شرذمة من بعض ضعاف النفوس من المسلمين، ومن العلمانيين، ومن أصحاب مدرسة التنوير!

فتارةً يتهمون الإسلام بأنه عدوُّ المرأة، وتارةً أخرى يحاربون التعدد، ويثيرون مسألة الميراث وظلم الإسلام للمرأة فيه، وأخرى يهاجمون الإسلام بأنه جعل القوامة للرجل، ثم يقولون: كيف يشرِّع الإسلام الضرب للمرأة من زوجها؟! إلى غير ذلك من الشبهات الواهية الضالَّة المضلَّة.

وفي هذا الفصل نتحدث عن هذه الشبهات، ونردُّ عليها؛ وذلك كالآتي:

الشبهة الأولى: تعدد الزوجات.

الشبهة الثانية: الطلاق.

الشبهة الثالثة: الميراث.

الشبهة الرابعة: التأديب.

الشبهة الخامسة: القوامة.

الشبهة الأولى والردُّ عليها

تعدد الزوجات

يثير أعداء الإسلام في الداخل والخارج موضوع «تعدد الزوجات» في الإسلام، ويوجهون سهامهم حول الإسلام في هذه القضية، فيقولون: إن التعدد يحقق لذوي المال والجاه وحدهم هذه الميزة دون غيرهم، كما أن الإسلام يميز بين الجنس البشري؛ حيث يجعل للرجل فرصًا أفضل من المرأة في إشباع مطالبه وشهواته، بينما يقيد دور المرأة ويجعلها دومًا مغلوبة على أمرها[1].

هذا موضوع الشبهه التي أثارها ضعاف النفوس وأعداء الإسلام حول «تعدد الزوجات».

وللردِّ على هذه الفرية نحقق الموضوع من جوانب عدة:

التعدد في الشرائع القديمة:

كان التعدد موجودًا في الحضارات القديمة عند المصريين والصينيين والهنود وغيرهم، وكذلك كان موجودًا في الديانة اليهودية، وكذا عند النصارى، فليس ثمة نصٌّ صريح يمنع التعدد عندهم، فقد عدَّد إبراهيم، ويعقوب، وداود، وسليمان.. وغيرهم من الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه[2]، وقد ظلَّ التعدد موجودًا ومباحًا عند النصارى إلى القرن السادس عشر الميلادي، كما جاء في تواريخ الزواج من الأوربيين[3]، يقول «وستر مارك» في تاريخه: «إن ملك إيرلندة كانت له زوجتان وسُرِّيتان، وتعددت

---

(١) معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان، ص٢٦٨، الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص٧٠.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ص١٨٧، الإسلام والمجتمع: أحمد العسَّال، ص ٢١٤.

(٣) المرجعين السابقين.

زوجات الملوك غير مرة في القرون الوسطى، وكان لـ«شارلمان» زوجتان وكثير من السراري، ويظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم»[1].

وكان التعدد موجودًا عند العرب في الجاهلية والشواهد على ذلك كثيرة، ومن ذلك ما روي عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: «**اختر منهن أربعًا**»[2]، وما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهم[3].

فتعدُّد الزوجات كان أمرًا قائمًا في المجتمعات والأديان السابقة، وليس من صنيع الإسلام وحده.

إن الأنظمة والمذاهب والملل التي خاضت في معترك وهي ترسم أسلوبًا للزواج؛ لم تسلك إلا التطرف في إحدى صورتيه؛ وهما الإفراط والتفريط؛ فشريعة اليهود تبيح التعدد بغير ضابط يتحدد به عدد الزوجات، وشريعة النصارى على ما يزعمون غالت في قولها من الاكتفاء بزوجة واحدة، وهذان سبيلان يحتملان لونين من التطرف الذي يجرُّ إلى نتائج ضارة، تؤثر في الفرد والجماعة على السواء[4]، أما الإسلام فقد أباح التعدد بضوابط وشروط، سنذكرها حالاً، وسنصدِّر حديثنا عن تعدد الزوجات في الإسلام بهذا السؤال:

---

(1) المرأة في القرآن: عباس العقاد، ص١١٥، ١١٦، الإسلام والمجتمع: ص٢١٥.

(2) رواه أبو داود في سننه: ١/ ٥١٩، وابن ماجة في سننه: ١/ ٦٢٨.

(3) أخرجه الترمذي في سننه: ٥/ ٦٠، وابن ماجة في سننه: ١/ ٦٢٨، ونيل الأوطار: ٦/ ١٨٠.

(4) الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية: أمير عبد العزيز، ١/ ٢٤١.

لماذا شرع الإسلام التعدد؟

ورد في التعدد آيتان:

الآيــة الأولى: في أول ســورة «النســاء»؛ يقــول تعــالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[1].

الآيـة الثانيـة: يقـول تعـالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

من خلال الآيتين السابقتين نُجيب على السؤال فنقول:

أباح الإسلام تعددَ الزوجات من منطلق المصلحة العامة التي تُمليها ظروف الحياة، والله تعالى الذي خلق الخلق هو الذي يعلم ما يُصلح شأنهم، فإذا أباح التعدد فإنما لحكمة يعلمها هو سبحانه، بل في التعدد علاجٌ لتفاوت الناس في قدراتهم وأرزاقهم، وسبيلٌ للإحصان والعفاف؛ بفتح باب الحلال، وإغلاق باب السِّفاح والمخادنة[3].

إن إباحة الإسلام للتعدد له ضوابطه وأسبابه، فالأمر ليس على إطلاقه، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) سورة النساء: الآية (٣).

(٢) سورة النساء: الآية (١٢٩).

(٣) الإسلام والمجتمع: العسَّال، ص٢١٣، الأسرة المسلمة: عبد الغني عبود، ص١٤٥.

الضوابط والشروط التي وضعها الإسلام في مسألة التعدد:

الإسلام عندما أباح التعدد إنما قيَّده بضوابط وشروط، يمكن حصرها في ضوابط ثلاثة؛ هي[1]:

(١) ألا يزيد عدد الزوجات عن أربع.

(٢) ألا يكون التعدد فيه ظلم وحيف على إحدى الزوجات.

(٣) أن يكون الزوج قادرًا على الإنفاق.

وإليك تفصيل ذلك:

الضابط الأول: ألا يزيد عدد الزوجات عن أربع:

لا يجوز للمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2]، وقد أمر النبي ﷺ من عنده أكثر من أربع نسوة أن يُمسك أربعًا ويفارق الباقيات، كما في قصة الحارث بن قيس، وغيلان بن سلمة[3]، وقد اتفق المسلمون على ذلك[4].

فالإسلام هنا أباح التعدد، وقيَّده بأربع، بخلاف ما عليه الحال عند اليهود؛ حيث أباحوا التعدد بلا قيود[5].

---

(١) معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان، ص٢٤٢، المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، ص٧٢، الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي، ص٧١، الأنكحة الفاسدة: أمير عبد العزيز، ١/ ٢٤٢.

(٢) سورة النساء: الآية (٣).

(٣) انظر الحديثين السابقين.

(٤) بداية المجتهد: لابن رشد، ٢/ ٣٥.

(٥) الأنكحة الفاسدة: أمير عبد العزيز، ص٢٤١.

الضابط الثاني: ألا يكون التعدد فيه ظلم على إحدى الزوجات:

يشترط في التعدد أن يكون قائمًا على العدل بين الزوجات، وهو ما أكدته الآية الكريمة: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[1]؛ والعدل المقصود هنا هو الذي تستطيعه النفس البشرية، وهو العدل في المبيت والنفقة والسُّكنى[2]، والذي بينه النبي ﷺ بقوله: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقّيه ساقط**»[3].

وأما العدل في الميل القلبي فذلك ما لا سبيل إليه، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾[4].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «أخبر الله بنفي استطاعة العدل بين النساء؛ وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض»[5]؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك!**»[6].

---

(١) سورة النساء: الآية (١).

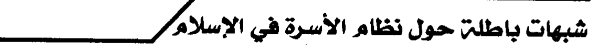
(٢) المغني: ٦/ ٥٢٠، الأم: للشافعي، ٥/ ١١٩، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٥.

(٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، ٢/ ٣٠٣، وقال: حديث صحيح.

(٤) سورة النساء: الآية (١٢٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٥/ ٤٠٧.

(٦) سنن ابن ماجة: باب النكاح، ١/ ٦٣٤.



الضابط الثالث: أن يكون الزوج قادرًا على الإنفاق:

القدرة على النفقة من الشروط الواجبة في كل زواج؛ سواء كان الزواج بواحدة أو أكثر[1]، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[3].

والمراد بالنفقة هنا النفقة الواجبة لهن، مع العدل في الإنفاق، وقد اتفق أهل العلم على أن للزوجة إذا لم ينفق عليها زوجها الحقُّ في طلب الطلاق للضرر[4]، وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؛ فقال: «**يفرَّق بينهما**»[5].

هذه هي الضوابط التي وضعها الإسلام لإباحة التعدد، فإذا ما انفك واحد منها فلا تعدد، وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[6].

---

(١) الروض المربع: ص٤٦٠.

(٢) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٣) حديث صحيح رواه الجماعة.

(٤) الروض المربع: ص٤٦٠.

(٥) حديث صحيح.

(٦) سورة النساء: (٣).

الأسباب الداعية إلى التعدد:

حين أباح الإسلام تعدد الزوجات فإنه قد عالج أسبابًا كثيرة تدعو إليه؛ وهذه الأسباب هي[1]:

(١) أن تكون المرأة عقيمًا لا تلد، والرجل يريد الذرية، فإذا لم يكن التعدد مباحًا كان على الرجل أن يطلّق المرأة ويأتي بأخرى لتأتي له بالولد، فهل الأفضل أن يأتي الرجل بزوجة مع بقاء الأولى؟ ولو سألت أي امرأة حالتها هكذا لقالت: نعم.

(٢) أن تكون الزوجة مريضة لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية، فيبقيها ويتزوج بأخرى؛ حفاظًا عليه ورعاية لها، وهذا أفضل لها وله، أفضل لها حيث لا طلاق، وأفضل له حتى لا يقع في الزنا.

(٣) سوء العلاقة بين الرجل وامرأته من الأسباب الداعية إلى التعدد؛ فالعلاقات الزوجية قد تصل بين الزوجين إلى طريق مسدود، ولهما أولاد يحتاجون للرعاية؛ فالأفضل له أن يتزوج وتبقى هي في عصمته راعية لأولادها؛ حتى لا يتعرضوا للضياع، ولو سألنا عن أحوال الأولاد الذين يعيشون في ظلّ الفراق بين الزوجين لوجدنا الإجابة المؤسفة؛ من ضياع وسوء تربية الأولاد.

(٤) بعض الرجال تغلب عليهم الرغبة الجنسية، ولا يستطيعون الصبر دون الاتصال فترة الحيض والنفاس، ولا يطفئ هذه الرغبة الجنسية إلا التعدد؛ خوفًا من وقوع الرجل في الزنا[2].

(١) انظر: معالم الثقافة الإسلامية ص٢٦٨، الإسلام وبناء المجتمع: ص٢١٥، ٢١٦، الإسلام عقيدة وشريعة: ص١٩٠، والأمومة في الإسلام: محمد الزعبلاوي، ص٢٢٦.

(٢) إعلام الموقعين: لابن القيم، ٢/ ٨٥.

(٥) زيادة عدد النساء عن عدد الرجال؛ وهذا سبب، فقد يكون العدد أكبر فإن لم يكن التعدد مباحًا لصارت أكثر من امرأة عانسًا، والمرأة تفضِّل أن تعيش مع رجل بنكاح صحيح، بدلاً من أن تعيش عانسًا وحدها.

وهذه الأسباب ليست كل شيء في الموضوع؛ فهناك أسباب أخرى يكشفها التقدم، بحيث إن أي دارس يعالج الأمور بعمق سيكشف أن منع التعدد ضارٌ بالمرأة أبلغ الضرر، وأن من يقول: الأفضل لها أن تطلَّق لهو جاهل مخدوع مضلِّل! ثم إن لنا أن نسأل: هل الأفضل للمرأة أن تتزوج من رجل متزوج أم تظل بلا زواج؟ والإجابة على لسانها: بالإيجاب، فهي ما قبلت الزواج من متزوج إلا لأنها لم تجد غيره[١].

يقول الأستاذ عباس العقاد: «حكم الإسلام في تعدد الزوجات هو الحكم المطلوب من كل شريعة تقابل كل حالة محتملة، ولو وقعت في كل حالة حالة واحدة يكون فيها تعدد الزوجات خيرًا من الطلاق أو من العقم.. لعيب على الشريعة أن تتجاهلها ولا تحسب حسابها»[٢].

لقد عدَّد رسول الله ﷺ وصحابته والتابعون وأجيال المسلمون من بعدهم، ولم نسمع كلامًا في التعدد إلا من قريب؛ بعد هذا الغزو المادي والفكري على بلاد المسلمين[٣]، فخرج أصحاب التنوير والنساء الغانيات الفاسقات يطالبن بعدم التعدد، ولو حدث فلابد من إذن الزوجة!! إنها لوقاحة

---

(١) دراسة في أدب منحل: محمد جلال كشك ص٨٧. الأخلاق الإسلامية: حسن الشرقاوي ص٧١، ٧٢.

(٢) الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام: عباس العقاد ص٣٤٠، ٣٤١.

(٣) الإسلام وبناء المجتمع: العسال ص٢١٦.

ما بعدها وقاحة، فهم في ذلك سواء كانوا رجالاً أم نساء يقلدن الغرب حتى فيما هو مباح من عند الله وليس واجبًا، وإنه لقليل جدًّا، ونقول لهم: إذا أردتم أن تعرفوا حال الغرب في هذا الموضوع أو ما عليه الغرب من منع للتعدد.. فهذه هي الإجابة؛ عسى أن تقتنعوا بها وهي من واقعهم:

ما وصل إليه الغرب من منع للتعدد:

المجتمع الغربي الذي يقلده شرذمة من المسلمين يمنع تعدد الزوجات وما النتيجة؟

النتيجة واضحة وجلية: انحلال خلقي، ومرض نفسي، وانحطاط اجتماعي، ولقطاء لا يعرفون آباءهم.

إن منع التعدد كان سببًا في إباحة الزنا عندهم تحت شعار الانفصال الجسدي وصداقة الأسرة! مما ترتب عليه ارتفاع نسبة اللقطاء والمولودين سِفاحًا، وهل هذا الذي وُلد سِفاحًا يمكن أن يؤمن بالمُثل أو الدين أو الأخلاق[1]؟

ولنترك الحكم لبعض كُتَّابهم وما يقولونه في هذا:

كتبت كاتبة إنجليزية في هذا الشأن: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمَّ البلاد، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تُراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع؛ شفقة عليهن وحزنًا! وماذا يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعًا؟! لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة.

ولله در العالم «تومس» فإنه رأى الداء ووصف الدواء؛ وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كلُّ البلاء في إجبار الأوروبي على الاكتفاء بواحدة،

---

(١) الأخلاق الإسلامية: الشرقاوي، ص٧٠، الإسلام: احمد شلبي، ص٢١٩، الإسلام وبناء المجتمع: ص٢١٨، معالم الثقافة الإسلامية: ص٢٦٩.

وهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، ولو كان تعدد الزوجات مباحًا لما نزل بنا هذا البلاء[1]!!

وفي النهاية نقول: إن الذين يصيحون بتقييد التعدد إنما يريدون أن يخرجوا مجتمعاتنا ويجروها إلى الفساد الغربي، ويهدموا نظام الزواج الإسلامي؛ بإباحة السِّفاح والمخادنة، وليست الخطورة في إباحة التعدد، وإنما الخطورة في العزوف عن الزواج[2].

والواقع أن التعدد في أقبح صوره أفضل بكثير من عدم التعدد مع وجود علاقات آثمة؛ إذ التعدد يدفع شرًّا اجتماعيًّا أعظم منه.

إذا كان هناك ضرر في التعدد فلا شك أن هناك ضررًا أعظم من عدم التعدد؛ لأن المرأة التي تقبل الزواج من رجل متزوج إنما تضطر إلى ذلك اضطرارًا، فإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرر من الزواج من الثانية؛ فإن الثانية ينالها ضرر أشد بالحرمان من الزواج على الإطلاق؛ إذ تموت أنوثتها أو تنحرف؛ فتكون ضياعًا بين الرجال، وكما هو معلوم فإن الضرر الأعظم يُدفع بالضرر الأخفّ.

لقد أباحت الشريعة الإسلامية التعدد، وحددته بقيود وضوابط وأسباب لمصلحة المجتمع، والقول بحل أفضل من ذلك إنما هو ضرب من الخيال.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: شلتوت، ص١٩٩.

(٢) المراجع السابقة.

الشبهة الثانية والردُّ عليها
الطلاق

من الموضوعات التي أثارت أعداء الإسلام حول الشريعة الإسلامية: إباحة الطلاق.

فقد اتخذ بعض خصوم الإسلام هذه الإباحة منطلقًا للتهجم على الإسلام، وقد بنوا تهجمهم هذا على عدة مزاعم؛ منها:

(١) قالوا: إن الطلاق السبب الرئيسي لما نراه من تشرد الأحداث في بعض الدول الإسلامية.

(٢) وقالوا: إن الطلاق سبب التفكك والانحلال في المجتمع، فبه تتفكك الأسرة بعدما كانت مترابطة متماسكة، وبه يحدث الانحلال الخلقي لأفراد الأسرة جميعًا.

(٣) وقالوا: إن في إباحة الطلاق هضمًا لحقوق المرأة وهدرًا لكرامتها وإنسانيتها[1].

هذه بعض المزاعم التي أثارها أعداء الإسلام حول إباحة الشريعة الإسلامية للطلاق، وهذه مزاعم وشُبه باطلة وواهية.

الردُّ على هذه المزاعم والشبهات:

لكي نرد على هذه المزاعم نشير إلى عدة نقاط:

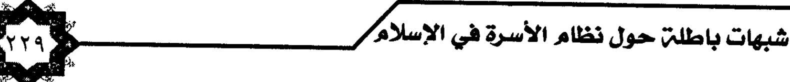
النقطة الأولى: الطلاق في الشريعتين اليهودية والنصرانية.

النقطة الثانية: الطلاق في الجاهلية.

النقطة الثالثة: الطلاق في الإسلام.

---

(١) معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان، ص٢٧٠، الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٥٧.



وإليك التفصيل:

النقطة الأولى: الطلاق في الشريعتين اليهودية والنصرانية:

الطلاق في الشريعة اليهودية مقرَّر وقائم، وكان على الرجل أن يعطي مطلقته وثيقة بالتسريح، ولها أن تتزوج بغيره، ولكن لا تعود إليه مرة أخرى إذا طُلِّقت من الثاني أو تُوفي عنها، جاء في الإصحاح الرابع والعشرين من سفر «التثنية»: «إذا أخذ الرجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيبًا، وكتب لها كتاب الطلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، وإذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة.. لا يقدر رجلها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تتجست؛ لأن ذلك رجسٌ لدى الربِّ...»[1].

أما الشريعة النصرانية؛ فتروي الأناجيل (المحرَّفة) على لسان عيسى عليه السلام أنه حرَّم الطلاق كما حرَّم زواج المطلقة! ففي إنجيل «متى»: «إن من طلَّق امرأته لغير الزنا جعلها تزني»، وفيه أيضًا: «من يتزوج مطلقة فإنه يزني»[2]!

وموقف المذاهب المسيحية حول الطلاق مختلف[3]:

فالمذهب البروتستاني: يبيح الطلاق في حالات معينة؛ كالخيانة الزوجية، إلا أنه يحرِّم على الرجل والمرأة التزوُّج بعد ذلك.

وكذلك الحال في المذهب الأرثوذكسي.

---

(١) المرأة في القرآن: عباس العقاد، ص١٣٨، الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٥٧.

(٢) إنجيل متى: (١/ ١ -١٠)، نقلاً عن كتاب الحلال والحرام: للقرضاوي، ٥/ ٢٠٤.

(٣) معالم الثقافة الإسلامية: عبد الكريم عثمان ص٢٧٠، الإسلام وبناء المجتمع: ص٢٥٨.

المذهب الكاثوليكي: يحرِّم الطلاق تحريمًا باتًا، ولا يبيح فصم عرى الزوجية لأي سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية عندهم لا تعدُّ مبررًا للطلاق! وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية فقط، مع بقاء الزواج قائمًا، وحجتهم في ذلك ما جاء في إنجيل «متي»: «لا يصحُّ أن يفرِّق الإنسان ما جمعه الله»[1].

هذا موقف المذاهب المسيحية حول الطلاق؛ وهو تعنُّت وتشدُّد يخالف الفطرة البشرية، ونتيجة لهذا التعنت، ولكثرة المشاكل التي تطرأ على الحياة الزوجية.. وقفت هذه المذاهب أمامها مشلولة اليد عديمة الحيلة؛ مما دفع المجتمع المسيحي أن يبحث عن حلول بإباحة الطلاق عن طريق قانون خاص[2].

وفي هذا يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: «وقد وجدت الأمم المسيحية عنتًا شديدًا في السير على تعاليم الإنجيل في شؤون الطلاق؛ فاضطرت إلى استحداث قوانين مدنية تبيح حل عقدة الزواج في بعض الحالات، ولكن معظم هذه القوانين لا يزال متأثرًا بروح الكنيسة، فلا يبيح الطلاق إلا في حالات معدودة»[3].

النقطة الثانية: الطلاق في الجاهلية:

كان الطلاق في الجاهلية سهلاً، بل كان أكثر سهولة من الزواج! وكان الرجل يطلِّق وإن لم يكن هناك سبب يوجب ذلك، وكانت المرأة تشترط أحيانا أن يكون لها حق الطلاق متى شاءت[4].

---

(١) إنجيل متى: ١٩، فقرة ٦.

(٢) الأسرة والمجتمع: علي عبد الواحد وافي، ص١٥٣، دراسة أدب منحل: ص٦٢.

(٣) الأسرة والمجتمع: ص١٥٣ -١٥٤.

(٤) تاريخ الجاهلية: عمر فروخ، ص١٥٨.

تقول عائشة (رضي الله عنها): «كان الرجل يطلّق امرأته متى شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر! حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدًا! قالت: كيف ذلك؟! قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي أرجعتك! فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ، فسكت حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، وقالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق؛ من كان طلّق ومن لم يكن طلّق»[2].

وكانت المرأة في الجاهلية يصيبها من ممارسة الرجل حرية الطلاق أضرار كثيرة؛ حيث كانت في ذلك مسلوبة الإرادة والحق في الحياة!

النقطة الثالثة: الطلاق في الإسلام:

عندما أباح الإسلام الطلاق سلك مسلكًا وسطًا، بعيدًا عن الشطط والتزمُّت اللذين وقعت فيهما النصرانية، وبعيدًا عن الإسراف الذي صنعه العرب في الجاهلية؛ فقد عالج ما يطرأ على العلاقة الزوجية من شوائب أو منغصات، فإذا جاء إلى الطلاق فإنما هي الضرورة الملحة التي لا مندوحة له عنها، ومع ذلك لم يتركه دون ضوابط، بل أتاح فيه فرصة العلاج، واستعمل فيه وازع الإيمان ومحاسن الأخلاق[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٢) أسباب النزول: للإمام النيسابوري، ص٦٥.

(٣) الإسلام وبناء المجتمع: العسّال، ص٢٦٢.

واليك توجيهات الإسلام في ذلك من خلال القرآن والسنة:

التوجيه القرآني:

رفع القرآن الكريم قضية الطلاق إلى مستوى رفيع يليق بالإنسانية، وقلّل من تأثير الحزازات والانفعالات؛ فقد استعمل خلال عرضه لأحكام الطلاق من أساليب الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، والتذكير بنعم الله والتحذير من تجاوز حدوده.. فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

التوجيه النبوي:

اتخذ النبي ﷺ في عرضه لأحكام الطلاق عدة تدابير؛ تمثلت في الآتي:

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣١).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٢).



- كـرَّه المسـلمين في الطـلاق، فقـال ﷺ: «**أبغـض الحـلال إلى الله ﷻ الطلاق**»[1]!

- الوعيد الشديد لمن يقدم على الإفساد بين الزوجين؛ فقال ﷺ: «**ليس منَّا من خبب (أفسد) امرأة على زوجها**»[2].

- الوعيد الشديد للمرأة إذا كانت هي السبب في الطلاق؛ يقول ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ صفحتها، ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها»(٣).

- تحذير بعض الزوجات أن يطلبن الطلاق لغير سبب يوجب ذلك؛ فيقول ﷺ: «**أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»[4].

- وفي النهاية فقد وجَّه اللعن إلى كل مسلم يستعمل الطلاق من أجل قضاء شهوته؛ فقال ﷺ: «**لعن الله كل ذوَّاق مطلاق**»[5].

ولكي ندرك مدى حرص الإسلام على دوام الحياة الزوجية[6] فعلينا أن ننظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ يقول الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا**

(١) رواه ابن ماجة في سننه: ١/ ٦٥٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، وابن حبان والنسائي في سننه، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ١٢٤.

(٣) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ١٢٥.

(٥) حديث رواه الطبراني في الأوسط: ١/ ١٤٥.

(٦) الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٥٠.

كَثِيرًا﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[3].

وسائل الحدّ من الطلاق في الإسلام:

وإذا كان الإسلام قد أباح الطلاق فهو لم يبحه إلا بعد اللجوء إلى مراحل أربع قبله، حتى إذا ما نفدت هذه المراحل ولم تُفلح لجأنا إلى الطلاق؛ لاستحالة الحياة الزوجية، وهذه المراحل هي[4]:

١ -الوعظ. ٢ - الهجر في المضجع.

٣ - الضرب. ٤ -التحكيم بينهما.

وهذه المراحل ذكرتها الآيات التالية:

(١)قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[5].

(٢)قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾[6].

---

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

(٢) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٩٤.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٧٦، تفسير القرآن الكريم: الخطيب الشربيني، ٢/ ٣٥، كتاب الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، ٣/ ١٨٥.

(٥) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٦) سورة النساء: الآية (٣٥).

وبهذا رسم الإسلام العلاج لما قد يطرأ على العلاقات الزوجية من كدر وفتور، ولم يجعل الطلاق أول العلاج، بل جعله آخره.

فإذا لم تفلح الحلول السابقة وتعذر الصلح كان الحلُّ الأخير؛ وهو التفريق بينهما[1]؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾[2].

بل إن الإسلام راعى حقوق المعاشرة الزوجية بعد الطلاق إذا كان رجعيًّا؛ فقد منح الزوجين فرصة للمراجعة، وهيأ الظروف المناسبة لجمع الشمل ورأب الصدع؛ فأمر ببقاء المطلقة في بيت الزوجية طيلة فترة العِدَّة؛ استبراء للرحم من جهة، وطريقًا لأن تهدأ النفوس ويعود إليها صفاؤها من جهة أخرى، فتعود المطلقة رجعيًا أثناء العدة إلى زوجها[3].

حق المرأة في طلب التفريق:

وإذا كان الإسلام قد أباح للرجل حق الطلاق فإنه لم يهمل حق المرأة في ذلك؛ بل جعل لها الحق في طلب الطلاق في حالة وقوع الضرر عليها؛ بأن تكون كارهة لزوجها، فأعطاها حق المخالعة على مال تفدي به نفسها[4]، وهذا ما حدث مع جميلة زوج ثابت بن قيس، التي أتت إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب، ٢/ ٦٥٤، تفسير المنار: ٥/ ٢٥.

(٢) سورة النساء: الآية (١٣٠).

(٣) محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية: الشيخ علي الخفيف، ص٣٢٨، شرح قانون الأحوال الشخصية: مصطفى السباعي، ص٢٧٢.

(٤) تفسير الطبري: ٥/ ١١٦، أحكام القرآن: لابن العربي، ١/ ٢١٥، المدونة الكبرى: الإمام مالك، ٥/ ٤٤٢، بداية المجتهد: ٢/ ٤٠.

الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام؛ (يعني: كارهة له)، فقال ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة**»[1].

أو يكون الزوج معسرًا لا يستطيع الإنفاق عليها، أو يكون الزوج به عيب أو يكون غائبًا عنها مدة طويلة بدون عذر... إلخ.

وأخيرًا: فهذا موقف الإسلام حول الطلاق وكيف عالجه؛ فهل يحق لمثل هؤلاء بعد ذلك أن يتهموا الإسلام بهذه الاتهامات المغرضة؟!

إننا نقول لهؤلاء وغيرهم: إن الطلاق للمرأة أفضل وأشرف وأكرم من الانفصال الشكلي الذي يحدث بين الزوجين في دول الغرب، وإن الطلاق بعد تعذر الحياة الزوجية يفيد المرأة أكثر مما يفيد الرجل؛ فأيُّهما أفضل.. أن تبقى المرأة في بيت يسوده الشقاق والخصام؟ أم تُطلَّق لتسعد بحياة جديدة مع زوج آخر؟!

إساءة استعمال حق الطلاق وكيف نعالجه:

بالرغم من الضوابط التي وضعها الإسلام لاستعمال حق الطلاق فإن بعض المسلمين يسيئون استعماله ويتجاوزون حدوده، مخالفين بذلك أمر الله وأمر رسوله، معرِّضين زوجاتهم وأولادهم للضياع والتشرد والحرمان من الرعاية، جاعلين إياهم يسخطون عليهم وعلى المجتمع، وكفى بذلك إثمًا وجُرمًا[2]! وصدق رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يقوت**»[3].

لقد جعل الإسلام الزواج عقدًا موثَّقًا تُستحل به الفروج، وأحكمه بأركان وشروط، ورتَّب عليه حقوقًا وواجبات، وأوصى بأن يكون التعامل بين

---

(١) حديث صحيح، رواه الجماعة بروايات مختلفة.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع: الشيخ ابو زهرة، ص٩٦، الإسلام وبناء المجتمع: العسّال، ص٢٧٣.

(٣) رواه ابو داود والنسائي والحاكم، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٧.

الزوجين بالمعروف، وحذَّر من الميل، وطالب الزوج بحسن الرعاية، وحذَّره أن يرضخ لشعور الكراهية إذا ظهر؛ فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(1).

وقد أباح الإسلام الطلاق بعد تعذُّر استمرار الحياة بين الزوجين واستنفاذ جميع وسائل الإصلاح، وأجاز للمرأة المخالعة من زوجها؛ يقول تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(2).

فقد خُتمت الآية بأن هذه حدود الله فلا نتعداها ولا نتجاوزها، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «**إن الله حدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيِّعوها، وسكت عن أشياءَ رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها**»(3).

وقد نهى الإسلام عن اتخاذ الطلاق وسيلة للإضرار بالزوجة أو إلحاق الأذى بها؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(4).

---

(1) سورة النساء: الآية (١٩).

(2) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(3) حديث صحيح، رواه أصحاب السنن.

(4) سورة البقرة: الآية (٢٣١).

من الهجمات التي وجهها أعداء الإسلام حول الشريعة الإسلامية: نصيب المرأة في الميراث.

حيث قالوا: لماذا فضَّل الإسلام الرجل وميَّزه عن المرأة في الميراث، وجعلها على النصف منه.. وهو الذي يدعي إنصافه لها ومساواتها مع الرجل؟

وهذه هي الفرية التي وجهها أعداء الإسلام حول ميراث المرأة[1].

الرد على هذه الشبهة:

نرد على هذه الشبهة بما يلي:

أولاً: جاء تشريع الإسلام للميراث مفصَّلاً ووحيًا يتلى؛ حيث جاءت أحكامه لتعطي كل ذي حقٍّ حقَّه؛ سواء كان ذكرًا أم أنثى، وجعله حدًّا من حدوده، لا يجوز أن نقربه أو نتعداه.

ثانيًا: إن العرب في الجاهلية كانوا لا يورِّثون النساء ولا الصغير، فجاء الإسلام ليبطل مظالم الجاهلية ويقرر حق الميراث للمرأة والصغير؛ يقول تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[2]، وقد نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، تُوفي وترك امرأة يقال لها: «أم كجة» وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيَّاه؛ يقال لهما:

(١) انظر: الإسلام وبناء المجتمع، العسّال، ص٢٤٤.

(٢) سورة النساء: الآية (٧).

«سويد» و«عرفجة» فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئًا على ما كان يُفعل في الجاهلية! فذكرت «أم كجة» ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدُها لا يركب فرسًا ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدوًّا! فقال عليه الصلاة والسلام: «**انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن**»؛ فأنزل الله هذه الآية ردًّا عليهم وإبطالاً لقولهم[1].

لقد كانت المرأة في الجاهلية لا ترث، بل كانت متاعًا يورَّث، فجاء الإسلام فأبطل ذلك كله، وجعل للمرأة حقًّا مفروضًا في الميراث.

ثالثًا: إذا كان الإسلام قد جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث فليس في هذا محاباة لجنس على جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في النظام الاجتماعي؛ فالرجل يتكلَّف المهر، ويؤسس بيت الزوجية، وينفق على امرأته وعلى الأولاد، والمرأة في كل ذلك مشمولة بالرعاية دون أن تُسأل شيئًا ماليًّا، حتى ولو كانت من أغنى الأغنياء! وسواء كانت ابنة أمْ أمًّا أمْ أختًا أمْ زوجةً، فالبنت نفقتها على أبيها، والأخت نفقتها على زوجها إن كانت متزوجة، وعلى أبيها أو إخوتها إن لم تكن متزوجة، والأمُّ نفقتها على أولادها، من كلِّ هذا كان للمرأة نصف نصيب الرجل؛ وهو العدل نفسه[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٥/ ٤٦.

(٢) فتح المغيث في علم المواريث: عبد الوهاب حوَّاس، ص١٩، الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٤٤، الأسرة في الإسلام: مصطفى عبد الواحد، ص٥١.

رابعًا: إن القول بخلاف ما شرع الله تعالى في نظام الإرث ما هو إلا سوء أدب مع الله تعالى من ناحية، وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسري من ناحية أخرى[1].

خامسًا: يكفي المرأة إعزازًا وفخرًا أن جعل لها الإسلام حقًا في الميراث بعد أن كانت متاعًا يورَّث، يكفيها فخرًا وعزًّا أن جعل لها ذمة مالية مستقلة بذاتها، لا يجوز للرجل مهما كان أن يجبرها على شيء من هذا المال، بخلاف ما عليه الحال في دول أوربا التي تنادي بحرية المرأة واستقلالها ومساواتها مع الرجل[2]!

فهل بعد ذلك كله تستقيم مثل هذه الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام؟!

ولنضرب مثالاً حتى يرجع مثل هؤلاء عن قولهم هذا: هب أن رجلاً مات وترك ابنًا وبنتًا، وخلَّف تركة قدرُها مائة وخمسين ألف ريال، فهل من العدل أن يأخذ الابن ٧٥,٠٠٠ ألفًا والبنت كذلك؟ فالابن ملزمٌ بمهر وتأسيس بيت ونفقة ورعاية، أما هي فتذهب إلى بيت زوجها ولا تُلزم بشيء من هذا المال؛ ولذلك كان النصف هو العدل كله، وبعملية حسابية بسيطة بعد الذي قلنا فهي الرابحة في مسألة الميراث، وليس الرجل.

قد يقال: إن المرأة تشترك مع الرجل في بعض البلاد الإسلامية في تأسيس منزل الزوجية وتكاليف حياة المعيشة، فهي تشترك معه في هذا كله؛ حيث يأخذ راتبها الشهري لينفق منه على البيت مع راتبه.. فكان لابد من مساواتها معه في الميراث؟

---

(١) الفقه الإسلامي: عيسوي أحمد عيسوي، ص٤٢.

(٢) المراجع السابقة.

والإجابة على هذه السفسطة، وهي والله لا تحتاج إلى إجابة! ولكن من باب التبليغ نقول: إن مثل هذه التصرفات ليست من الإسلام في شيء، فمن الذي قال بذلك؟! لم يقل به أحد من العلماء حتى نقرر له حكمًا، وعلى من يقول ذلك أن يتقي الله في نفسه وأهله وفي الإسلام كله، إن الإسلام ألزم الرجل بهذا كله، وبه كانت القوامة له[1]؛ يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2].

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام: سعيد البسيوني، ص٣٠٠.

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

وقف أعداء الإسلام عند مرحلة الضرب ووجهوا سهامهم حول الإسلام واتهموه بالقسوة والهمجية؛ لأنه أباح للرجل تأديب المرأة عن طريق ضربها، وهي الجنس الناعم اللطيف.. فكيف يبيح للرجل ذلك في حين أنه يقول: إنه يحترم المرأة ويعرف منزلتها[1]؟!

الرد على الشبهة:

نردُّ على هذه الشبهة من عدة جوانب؛ وهي:

أولاً: قد أحاط الإسلام الأسرة بكل ما يكفل لها السعادة والاستقرار، وجعل العلاقة الزوجية بين الزوجين علاقة قائمة على المودة والمحبة، والأدلة[2] على ذلك كثيرة؛ منها:

قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[3]. قوله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[4]. قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[5].

قوله ﷺ: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من امرأة صالحة؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليه سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله**»[1].

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٠٥.

(٢) الأسرة في الإسلام: مصطفى عبد الواحد، ص٥٠، أصول المنهج الإسلامي، ص٤٢٥.

(٣) سورة الروم: الآية (٢١).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٥) سورة النساء: الآية (٢١).

وتلك هي العلاقة المثلى التي رسمها الإسلام بين الزوجين، ورغّب الناس فيها، ولمّا كان الإسلام دين الفطرة فهو لا يهمل الواقع ولا يبعد عن الحقيقة، وفي الحياة الزوجية تنشب الخلافات؛ ولابد من علاج حتى لا تستفحل الشُّقة بين الزوجين[2].

ثانيًا: إذا تطورت مشاعر الكراهية، وتعددت الخلافات، ووصل الأمر إلى إساءة العشرة والتمرد والشقاق، وكان ذلك من جانب المرأة.. فقد اعتبرها الإسلام ناشزًا[3]، وشرع لعلاجها ثلاث مراحل على التوالي والترتيب؛ يقول الله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[4].

فقد ذكر الله تعالى أوصاف الزوجات الصالحات، ثم أعقب ذلك بعلاج الناشزات المسيئات للعشرة العاصيات، فأرشد إلى:

«العظة»: عن طريق الكلمة الحانية؛ أي التذكير بالخير بما يرقُّ له القلب، وقد تكون هذه العظة من الزوج أو من أولياء المرأة أو من صديقتها[5].

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٨٩.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ شلتوت، ص١٧١.

(٣) المغني: لابن قدامة، ٦/ ٦٠٨، في ظلال القرآن: سيد قطب، ٢/ ٦٥٥.

(٤) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٥) تفسير المنار: ٥/ ٢٧.

فإن لم تفلح الوسيلة الأولى (العظة) انتقل الزوج إلى وسيلة أخرى؛ وهي «هجرها في المضجع»، وهو أمر قاسٍ على المرأة، ففيه تُظهر المرأة أنوثتها، فلعلّها إذا وجدت منه هذا الهجر رجعت إلى طبيعتها[1].

إذا لم تفلح وسيلة «الهجر في المضجع» انتقل الزوج إلى الوسيلة الأخيرة؛ وهي «الضرب»، وهذا هو موضع الشبهة؛ ولذا سنقف عند هذه النقطة ونبحثها من عدة أمور:

(١) ماهية الضرب وكيفيته:

سمح الإسلام بضرب المرأة الناشز ضربًا غير مبرح إذا لم يفلح الوعظ والهجر؛ لتعود إلى رشدها ورعاية بيتها وأسرتها.

وقد حدد الفقهاء الضرب بأن يكون غير مبرح؛ فلا يكسر عظمًا ولا ينشز لحمًا، وأن يتقي الوجه والمواضع الحساسة من الجسم؛ لأن الهدف التأديب، لا الإتلاف! بل الآلة المستخدمة للضرب قد لا تكون موجعة أصلاً[2]؛ وهذا ما يفهم من قول النبي ﷺ: **«لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك»**[3].

ويقتصر فيه على الظرف الذي يقتضيه، فلا يكون ذلك دأبه؛ فقد نفَّر النبي ﷺ من ذلك وقال: **«علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ولعله يجامعها آخر اليوم؟!»**[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأنكحة الفاسدة: ص٢٤٣.

(٣) طبقات ابن سعد: ٢/ ٢١٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ٣١٥.

(٢) انحراف في فهم التأديب:

أساء أبناء المسلمين من المتمدنين (ناهيك عن أعداء الإسلام) فهم الضرب كعلاج، ووصفوه بالهمجية؛ وأنه لا يتفق وطبيعة التحضُّر القاضي بتكريم المرأة!

إن الإسلام عندما أباح الضرب غير المبرح جعله الوسيلة الأخيرة للناشزات من النساء، وهو وسيلة لكل أرباب الشذوذ والانحراف، الذين لا تنفع فيهم الموعظة والهجر[1]، يقول صاحب تفسير المنار: «إن من النساء من يمقتن أزواجهن، ويكفرن أيديهم عليهن، وينشزن عليهم صلفًا وعنادًا، ويكلفنهم ما لا طاقة لهم به، فأي فساد يقع في الأرض إذا أُبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها؟! أو كفٍّ يهوي بها على رقبتها؟! وليس ذلك بالأمر المستبعد في العقل والفطرة، وإنما هو مباح عندما يرى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه»[2].

وها هو كاتب من غير المسلمين يبيِّن حقيقة الضرب وسببه؛ يقول «ألكسيس كاريل»: «فربما كان من النساء من لا تحسُّ قوة الرجل الذي تحبُّ أن تجعله قيِّما وترضى به زوجًا إلا من أن يقهرها عضليًّا! وليست هذه طبيعة كل مرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة؛ ليستقيم ويُبقي على المؤسسة الخطيرة في سلم وطمأنينة»[3].

---

(١) الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة: عبد الغني عبود ص٧٣. وما بعدها.

(٢) تفسير المنار: الجزء ٥، عند تفسيره الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٣) نقلاً من ظلال القرآن: سيد قطب، ٢/ ٦٥٤.

إن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب بالضرب كمرحلة أخيرة لعلاج الناشز، على الوجه الذي ذكرنا.. يُلبسون الحق بالباطل، وما هم إلا متملقون لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعًا، ويتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزَّتها[1]!

(٣) إساءة استعمال هذا الحق:

بعض المسلمين في هذا الزمان يسيئون استعمال حق الضرب بالرغم من التوجيهات والضوابط التي وضعها الإسلام؛ فنراهم يضربون زوجاتهم بسبب وبغير سبب، وقد يكون ضربًا قاسيًا يجعل المرأة كارهة له، وقد تنحرف، ويجعل الأولاد الذين يرون أباهم يضرب أمهم أمامهم بدون سبب حاقدين على النظام الأسري؛ مما يترتب عليه شعور بالحقد والكراهية والعدوانية وسوء الأخلاق[2].

إن الإسلام ينهى عن ذلك، ولا يبيح للرجل على الإطلاق أن يضرب زوجته أو يسبَّها ما دامت راضية مستقيمة غير ناشز، بل يأمره بحسن العشرة وحسن المعاملة؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، ويقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[4]، ويقول النبي ﷺ في حجة الوداع، بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهن إلا ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن**

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع: العسَّال، ص٢٥٢.

(٢) المرجع السابق، وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، ص١٧١.

(٣) سورة النساء: الآية (١٩).

(٤) سورة النساء: الآية (٣٤).

أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقٌّ، فحقُّكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[1]، ويقول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2]، ويقول أيضًا: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[3].

وقد كان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البِشْر، يداعب أهله ويتطلف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه؛ حتى أنه كان يسابق عائشة يتودد إليها بذلك[4]؛ وكذلك الحال مع بقية نسائه، فهو الأسوة والقدوة في كل شيء، وصدق الله العظيم القائل في حقّه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[5].

فهل بعد ذلك يمكن أن يقال: إن الإسلام يتعامل مع المرأة بقسوة؟!

وعلى مثل هؤلاء الرجال أن يتقوا الله في نسائهم، فالمرأة هي الأم وهي المعلمة وهي الزوجة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاه؛ حفظ أم ضيَّع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[6].

---

(١) رواه ابن ماجة، والترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٩٥.

(٢) تحفة الأخوذي: ١٠/ ٣٩٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٩٤.

(٤) أصول المنهج الإسلامي: ص٢٥٧، مختصر شعب الإيمان: القزويني، ١/ ٣٦٧.

(٥) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، ٣/ ١٠٧.

القـــوامة

القوامة: هي أن يكون الرجل قيِّمًا في بيته؛ يقوم ويشرف على شؤون البيت؛ إنفاقًا وتأديبًا وأمرًا ونهيًا[1].

والقوامة من خلال التعريف السابق تعني أنه لابد أن يوجد من يتخذ القرار ويكون مسؤولاً عن هذا القرار.. وقد أعطى الإسلام هذا الحق للرجل في بيته.

فما كان من أعداء الإسلام إلا أن قالوا: ولم لا تكون القوامة للمرأة؟ أو على الأقل أن تشارك المرأة في هذه القوامة ؟!

الرد على هذه الشبهة:

والرد على هذه الشبهة أمر ميسَّر سهل؛ فالقوامة تعني الرئاسة وتعني المسؤولية، والواقع يقول: إن كل مجتمع يحتاج إلى رئيس يقوده؛ سواء كان مجتمعًا كبيرًا أم صغيرًا.

ولما كان بيت الزوجية مجتمعًا صغيرًا، إلا أن له أهميته العظمى في تربية النشء وتخريج جيل صالح من الأولاد.. كان لابد له من قائد يقوده إلى ذلك، وقد أعطى الإسلام هذا الحق للرجل؛ فجعله قيِّمًا على بيته، وهو في نفس الوقت لم يهمل دور المرأة.

وقد ذكر الله تعالى في محكم آياته أن القوامة للرجل على المرأة، وبيَّن سبب ذلك؛ فقال ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2].

---

(١) أصول المنهج الإسلامي: ص٤٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

وإنما جعل الله القوامة للرجل لما يأتي:

(١) طبيعة الرجل وتكوينه؛ ويتمثل ذلك في قوة الإرادة، والإقدام على التنفيذ، والتغلب على العواطف، وهذا كله متوفر في الرجل، وكلها صفات تصلح في مضمار الرئاسة والقيادة[١].

(٢) طبيعة المرأة وتكوينها؛ فطبيعتها تتصف بالرقّة والحنان، والعواطف المرهفة، وسرعة الانفعال، وهذه الصفات لا تصلح في مضمار القيادة والرئاسة؛ فالمرأة تندفع وراء عواطفها، بخلاف الرجل، الذي يغلب عليه الإدراك والتعقل والتفكير المتأني، ومن أجل هذا كانت القوامة للرجل، مضافًا إليها المسؤوليات المالية والأدبية[٢].

(٣) إن قوامة الرجل يتبعها تحمل مسؤوليات كثيرة؛ فهي قوامة تكليف لا قوامة تشريف، فهو مسؤول عن الإنفاق واتخاذ القرار ومراعاة مصالح الأسرة[٣].

(٤) إن هذه القوامة يجب أن تقوم على الحكمة والتوجيه السليم لكافة جوانب الحياة الأسرية، لا قوامة استبداد وفرض للسيطرة.

(٥) إن هذه القوامة التي منحها الإسلام للرجل ليست قوامة مطلقة بلا حدود، بل هي قوامة مقيَّدة بقيود متينة يجب عليه أن يتبعها؛ فعليه أن يأمر أهله بأداء العبادات؛ ومنها الصلاة، كما أمره ربه، يقول تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[٤].

---

(١) الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة: عبد الغني عبود، ص١٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مقارنة الأديان: أحمد شلبي، ص٢٣٠.

(٤) سورة طه: الآية (١٣٢).



وعليه أن يتكفل بالإنفاق عليهم، وذلك بتوفير الطعام والشراب واللباس والسكن لهم؛ يقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وعليه أن يحميهم إذا تعرضوا لأي اعتداء، ويحافظ عليهم من أي مكروه.

وعليه أن يعاشر بالمعروف، وأن يصبر على ما يحدث من زوجته من تجاوزات، وأن يكون خيِّرًا مع أهله، كما أمر رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[3].

وأن يكون رفيقًا مع زوجته؛ وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**»[4].

(٦) إن قوامة الرجل لا تعني سلب المرأة سلطانها وإلغاء رأيها، بل لها رأيها فيما يتعلق باختصاصاتها؛ فمراعاة شؤون البيت من مسؤوليتها، والقيام على شؤون الزوج والأولاد من مسؤوليتها؛ ولذلك جعلها الإسلام راعية ومسؤولة عن رعيتها[5]؛ فقد روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[6].

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب، ٣/ ٩٤.

(٥) الأسرة في الإسلام: مصطفى عبد الواحد، ص٥٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: ٨٩٣، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: ١٨٢٩.

خلاصة:

بعد أن استعرضنا بعض المزاعم الباطلة والشبهات الواهية التي وجَّهها أعداء الإسلام حول نظرة الإسلام إلى المرأة، وشرحنا وجهة نظر الإسلام فيها، ورددنا على بطلان تلك الشبهات.. نقول:

لا جرم أن المفسدين في الأرض يحبون أن تشيع الفاحشة في المسلمين، وهؤلاء لا مكان للإيمان والتقوى في صدورهم، وهم بذلك قد استحقوا العقاب في الدنيا، فضلاً عن عذاب الله يوم يقوم الأشهاد؛ وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

إن هذه القاذورات التي تجتاح المجتمع الغربي، ويقلدها بعض السفلة من الناس في بلادنا على نحو غريب يبعث على النكران والاشمئزاز، فهي مجتمعات قد تخللها التفسخ والتدمير الاجتماعي الشامل؛ لما درجت عليه من الانسلاخ كليًّا عن إسار الخلق الكريم[2].

إنها مجتمعات قد تنكبت عن ضوابط العقل المستنير وعن صوت السماء؛ فراحت تلهث وراء الشهوة الفاجرة بغير بصيرة أو اتزان، ثم توجِّه سمومها حول الإسلام[3]!

---

(١) سورة النور: الآية (١٩).

(٢) في ظلال القرآن: سيد قطب، ٢/ ٦٥٧.

(٣) الحجاب: لأبي الأعلى المودودي، ص١١٧.

إن هذه المجتمعات لا تصيخ لصوت النذير الذي يهتف بالبشرية أن تلج في ظل الله، وأن تعيش في أكناف القيم؛ لترقى إلى معارج الفضيلة، ولتنجو من ألاعيب الشيطان.

إن مجتمعًا لا يعبأ بهذه المعاني لا يلبث أن تتناوبه عوامل الضعف والانحلال.

إن مجتمًا لا يعبأ بسلامة الإنسان والأُسر والبيوت إنما يحمل في قراره ومضمونه بذور التمزُّق والخراب.

إن مجتمعًا مثل هذا.. كيف يحقُّ له أن يتَّهم الإسلام بظلم المرأة وعدم إعطاءها حقَّها؟!

إن الإسلام يعيذ أهله ومجتمعه من أن تتناوشهم آفات كهذه الآفات.

إن مثل هؤلاء وما يقولونه حول الإسلام حججهم داحضة بينهم، وعليهم غضب من الله، ولهم عذاب شديد[1].

فعلينا باتباع الحق، والحقُّ كل الحق في الإسلام؛ فهو الصرط المستقيم، وصدق الله العظيم: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

(١) الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الإسلام: أمير عبد العزيز، ص١٢٢ وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: المراجع الأخرى:

(١) **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي:** د. محمد فاروق النبهان، دار الفكر العربي، طبعة أولى ١٩٧٠م.

(٢) **الإتقان في علوم القرآن:** للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

(٣) **الإجماع:** سعدي أبو حبيب، دار الفكر.

(٤) **الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام أبي الحسن على بن محمد الآمدي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

(٥) **أحكام القرآن:** للإمام أبي بكر بن العربي، مطبعة عيسى الحلبي، طبعة ثانية ١٣٨٨هـ.

(٦) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مطبعة الحلبي.

(٧) **إحياء علوم الدين:** لحجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي، مطبعة الحلبي، طبعة ثالثة ١٩٨٥م.

(٨) **الاختيارات الفقهية:** لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٩) **الأخلاق الإسلامية:** د. حسن الشرقاوي، مطبعة مختار، القاهرة.

(١٠) **أخلاقنا الاجتماعية:** د. مصطفى السباعي، دار الكتاب العربي.

(١١) **أخلاقنا:** د. محمد ربيع جوهري، دار الفجر الإسلامية، المدينة المنورة.

(١٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** للإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبعة عيسى الحلبي.

(١٣) **أسباب النزول**: للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الفجر الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(١٤) **الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة**: عبد الغني عبود، دار الفكر العربي، القاهرة.

(١٥) **الأسرة في الإسلام**: مصطفى عبد الواحد، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

(١٦) **الإسلام**: د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

(١٧) **الإسلام والحضارة الإسلامية**: الأستاذ عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت.

(١٨) **الإسلام عقيدة وشريعة**: الشيخ محمود شلتوت، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة.

(١٩) **الإسلام والمرأة**: الأستاذ سعيد الأفغاني، مطبعة الترقي، دمشق.

(٢٠) **الإسلام ومكانة المرأة**: محمد عبد العليم مرسي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢١) **الإسلام وبناء المجتمع**: د. أحمد محمد العسَّال، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٢٢) **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**: د. البهي الخولي، دار العلم، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٢٣) **الإسلام ومشكلات الحضارة**: الأستاذ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٥هـ.

(٢٤) **الإسلام والطاقات المعطّلة**: الشيخ محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة.

(٢٥) **الإسـلام والمـرأة:** د. إبـراهيم علـي النشـار، عـالم الكتـب، الريـاض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٢٦) **أسهل المدارك:** للإمام الكشناوي، عيسى الحلبي، الطبعة الثانية.

(٢٧) **اشتراكية الإسـلام:** د. مصطفى السباعي، مطابع القومية العربية، القاهرة.

(٢٨) **أصول السرخسـي:** للإمام محمد بن أحمد السرخسـي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

(٢٩) **أصول المنهج الإسـلامي:** للشيخ عبد الكريم العبيد، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

(٣٠) **إعـلام المـوقّعين عـن رب العـالمين:** للإمـام أبـي محمـد بـن أبـي بكـر الشهير بابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣١) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** للشربيني، دار الكتاب العربي.

(٣٢) **اقتصادنا:** الأستاذ محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٣م.

(٣٣) **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٣٤) **الأمومـة في القـرآن والسـنة:** محمـد السـيد الـزعبلاوي، مؤسسـة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.

(٣٥) **الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسـلامية:** د. أمير عبد العزيز، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٣٦) **الإيمان والحياة:** د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٧هـ.

(٣٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.

(٣٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام العلامة ابن رشد الحفيد، دار القلم، دمشق.

(٣٩) **البرهان في علوم القرآن:** للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

(٤٠) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:** مجد الدين محمد الفيروزابادي، منشورات المكتبة العلمية، مكة المكرمة.

(٤١) **بُلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد بن محمد الصاوي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(٤٢) **تاريخ الجاهلية:** د. عمر فروخ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

(٤٣) **تاريخ الفقه الإسلامي:** د. عمر الأشقر، دار النفائس، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

(٤٤) **تبيين الحقائق شح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

(٤٥) **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي:** للإمام محمد بن عبد الرحمن الحافظ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤٦) **تحفة الفقهاء:** للإمام أبي الليث السمرقندي، بيروت.

(٤٧) **تراجم سيدات بيت النبوة:** د. عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطئ»، مؤسسة الرسالة.

(٤٨) **تربية الأولاد:** صلاح عبد الغني محمد، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.

(٤٩) **الترغيب والترهيب:** للشيخ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٥٠) **التشريع والاجتهاد في الإسلام.. التاريخ والمنهج:** د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض.

(٥١) **تفسير ابن كثير:** للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

(٥٢) **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن):** للإمام ابن جرير الطبري، مكتبة ومطبعة الحلبي.

(٥٣) **تفسير الفخر الرازي:** للإمام محمد بن أبي بكر فخر الدين الرازي، دار عالم الكتب، بيروت.

(٥٤) **تفسير القرآن الكريم:** للإمام الخطيب الشربيني، دار إحياء الكتب العربية.

(٥٥) **تفسير المنار:** للشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار.

(٥٦) **تفسير البيضاوي (المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل):** للإمام البيضاوي، مطبعة الحلبي.

(٥٧) **التلويح على التوضيح:** للإمام التفتازاني، دار الأرقم، بيروت.

(٥٨) **تنظيم الإسلام للمجتمع:** الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

(٥٩) **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك:** للإمام جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية.

(٦٠) **تيسير الوصول إلى جامع الأصول:** لابن البديع الشيباني، طبعة الحلبي، القاهرة.

(٦١) **الجامع لأحكام القرآن:** للإمام محمد أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.



(٦٢) **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:** للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى.

(٦٣) **جوانب التربية الإسلامية الأساسية:** مقداد يالجن، مؤسسة دار الريحاني، بيروت، ١٩٨٦م.

(٦٤) **حاشية ابن عابدين:** لمحمد أمين؛ الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي.

(٦٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للشيخ محمد عرفة الدسوقي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٦٦) **الحجاب:** للأستاذ أبي الأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت.

(٦٧) **الحجة على أهل المدينة:** لمحمد بن الحسن الشيباني، تعليق: مهدي حسن الكيلاني.

(٦٨) **حجة الله البالغة:** أحمد ولي الله الدهلوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

(٦٩) **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية:** د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(٧٠) **حقوق المرأة في الإسلام:** د. كوثر المنياوي، بدون ناشر.

(٧١) **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام:** الشيخ رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٧٢) **حقوق المرأة في الإسلام:** د. محمد عبد الله عرفة، مطبعة المدني، القاهرة.

(٧٣) **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية:** بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة.

(٧٤) **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**: د. فتحي الدريني، بيروت.

(٧٥) **الحلال والحرام**: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٧٦) **حماية الإسلام للمرأة**: محمد سعد الشريعي، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٨٥م.

(٧٧) **الخصائص العامة للإسلام**: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

(٧٨) **خُلق المسلم**: للشيخ محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، الطبعة السابعة.

(٧٩) **دراسة في أدب منحل**: محمد جلال كشك، مكتبة الأمل، الكويت.

(٨٠) **دستور الأخلاق في القرآن**: محمد عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٨١) **دستور الأسرة في ظلال القرآن**: أحمد فايز، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

(٨٢) **دور المرأة في المجتمع الإسلامي**: توفيق علي خشبة، دار الكتاب العربي.

(٨٣) **الدين والبناء العائلي**: د. نبيل السمالوطي، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

(٨٤) **الدين والمجتمع**: د. إبراهيم إبراهيم هلال، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

(٨٥) **الرجل والمرأة في الإسلام**: د. محمد وصفي، دار الفضيلة، القاهرة.

(٨٦) **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.



(٨٧) **روح الإسلام:** محمد عطية الإبراشي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

(٨٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

(٨٩) **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس البهوتي، دار الحديث، القاهرة.

(٩٠) **روضة الناظر وجنة المناظر:** لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٩١) **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٩٢) **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** لابن حجر الهيثمي، مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.

(٩٣) **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** للإمام الصنعاني، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة.

(٩٤) **السلوك الاجتماعي في الإسلام:** حسن أيوب، دار الحديث، القاهرة.

(٩٥) **سنن ابن ماجة:** للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، مطبعة عيسى الحلبي.

(٩٦) **سنن أبي داود:** للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٧) **سنن البيهقي (السنن الكبرى):** للإمام البيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

(٩٨) **سنن الترمذي:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى.

(٩٩) **سنن الدارمي:** تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة.

(١٠٠) **سنن الدارقطني:** للحافظ علي بن عمر الدارقطني، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

(١٠١) **سنن النسائي:** لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المطبعة المصرية، القاهرة.

(١٠٢) **السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي:** د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي.

(١٠٣) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة.

(١٠٤) **سيرة ابن هشام:** تحقيق: السقا والإبياري والشلبي، دار المعرفة، بيروت.

(١٠٥) **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة:** محمد أبو شهبة، دار صادر، بيروت.

(١٠٦) **شبهات حول الإسلام:** محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨١م.

(١٠٧) **شرح قانون الأحوال الشخصية:** د. مصطفى السباعي، دمشق، الطبعة الخامسة.

(١٠٨) **شرح الكوكب المنير:** للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٧٣م.

(١٠٩) **شرح منتهى الإرادات:** للإمام منصور بن يونس البهوتي، دار الكتاب العربي.

(١١٠) **الشريعة والحقيقة:** د. حسن الشرقاوي، مطبعة مختار، القاهرة.



(١١١) **الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام:** الأستاذ عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت.

(١١٢) **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار المعرفة، بيروت.

(١١٣) **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

(١١٤) **الصدِّيقة بنت الصدِّيق:** الأستاذ عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت.

(١١٥) **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي:** لابن العربي، مطبعة عيسى الحلبي.

(١١٦) **عبقرية محمد:** الأستاذ عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت.

(١١٧) **عُدَّة الصابرين وذخيرة الشاكرين:** لابن القيم، مكتبة المثنى.

(١١٨) **العقيدة الإسلامية:** د. عبد الله الجبرين، د. محمد حسن الدريعي.

(١١٩) **العقيدة الإسلامية:** د. محمد بيصار، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

(١٢٠) **علم أصول الفقه:** الشيخ عبد الوهاب خلاَّف، الدار الكويتية للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨م.

(١٢١) **عمل المرأة في الميزان:** محمد علي البار، الدار السعودية، الرياض.

(١٢٢) **الغناية على الهداية:** للإمام البابرتي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(١٢٣) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

(١٢٤) **فتح القدير:** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(١٢٥) **فتح المغيث في علم المواريث:** د. عبد الوهاب حوَّاس، دار النهضة العربية، القاهرة.

(١٢٦) **فجر الإسلام:** الأستاذ أحمد أمين، دار الشعب، القاهرة.

(١٢٧) **الفقه الإسلامي:** د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.

(١٢٨) **الفقه الإسلامي:** عيسوي أحمد عيسوي، مطبعة دار التأليف، الطبعة الثالثة.

(١٢٩) **فقه الزكاة:** د. يوسف القرضاوي، دار الإرشاد، بيروت، الطبعة الأولى.

(١٣٠) **فقه السيرة:** الشيخ محمد الغزالي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

(١٣١) **فلسفة التشريع في الإسلام:** صبحي محمصاني، بيروت.

(١٣٢) **الفواكه الدواني:** لأحمد بن غنيم النفرواي الأزهري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٣٣) **في ظلال القرآن:** الأستاذ سيد قطب، دار الشروق، ١٩٨٧م.

(١٣٤) **القاموس المحيط:** مجد الدين الفيروزابادي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م.

(١٣٥) **قصة الحضارة:** ول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، الإدارة الثقافية، القاهرة.

(١٣٦) **القواعد:** لابن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

(١٣٧) **قوانين الأحكام الشرعية:** لابن جزى المالكي، دار الفكر، بيروت.

(١٣٨) **القيم الخلقية:** د. عادل العوَّا، مطبعة دمشق، الطبعة الثانية.

(١٣٩) **الكافي:** لابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١٤٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للبهوتي، دار المعرفة، بيروت.

(١٤١) **كشف الخفاء:** للعجلوني، مكتبة القدس، القاهرة.

(١٤٢) **لسان العرب:** لجمال الدين ابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

(١٤٣) **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**: أبو الحسن الندوي، دار عمر بن الخطاب.

(١٤٤) **المال والحكم في الإسلام**: الأستاذ عبد القادر عودة، الدار السعودية، الطبعة الثالثة ١٩٧١م.

(١٤٥) **مبادئ الفقه الإسلامي**: د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية.

(١٤٦) **المبدع في شرح المقنع**: للإمام ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١٤٧) **المبسوط**: لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

(١٤٨) **معالم في الطريق**: الأستاذ سيد قطب، مكتبة وهبة.

(١٤٩) **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: لداماد أفندي، مطبعة الحلبي.

(١٥٠) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للإمام أبي بكر بن علي الهيثمي، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(١٥١) **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

(١٥٢) **محاضرات في الأسرة**: محمد عبد الله عرفة، مطبعة المدني، القاهرة.

(١٥٣) **محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**: الشيخ علي الخفيف.

(١٥٤) **المحلى بالآثار**: لابن حزم الظاهري، المكتبة التجارية الكبرى.

(١٥٥) **مختار الصحاح**: للإمام فخر الدين الرازي، دار القلم، بيروت.

(١٥٦) **المدخل إلى الثقافة الإسلامية**: د. رشاد سالم، دار الكتاب العربي.

(١٥٧) **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٥٨) **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.

(١٥٩) **المرأة بين الدين والمجتمع**: د. زيدان عبد الباقي، القاهرة، ١٩٧٧م.



(١٦٠) **المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة:** عبد الله التليدي، دار ابن حزم.

(١٦١) **المرأة بين الفقه والقانون:** مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي.

(١٦٢) **المرأة المسلمة أمام التحديات:** أحمد عبد العزيز الحصين، بريدة، القصيم.

(١٦٣) **المرأة وحقوقها في الإسلام:** مبشر الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

(١٦٤) **المرأة في العالمين العربي والإسلامي:** عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.

(١٦٥) **المرأة المسلمة:** وهبي سليمان، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٣٩٥هـ.

(١٦٦) **مركز المرأة في الإسلام:** أحمد خيري، دار المعارف، الإسكندرية.

(١٦٧) **المساواة في الإسلام:** علي عبد الواحد وافي، دار النهضة.

(١٦٨) **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

(١٦٩) **المستصفى من علم الأصول:** للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٧٠) **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٧١) **مسند الطيالسي:** لابن الجارود الطيالسي، صورة عن الطبعة الأولى، الهند.

(١٧٢) **المصباح المنير:** أحمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، مصر.

(١٧٣) **معالم الثقافة الإسلامية:** عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة.

(١٧٤) **المعجم الكبير:** للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٧٥) **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، القاهرة، إبراهيم بدران وزملاؤه.

(١٧٦) **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن علي بن فارس، دار الجيل، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

(١٧٧) **معجم متن اللغة:** أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ.



(١٧٨) **المغني**: لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(١٧٩) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: للإمام محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي.

(١٨٠) **مقارنة الأديان**: أحمد شلبي، دار الكتاب الجامعي.

(١٨١) **مكانك تحمدي**: د. أحمد محمد جمال، دار إحياء العلوم.

(١٨٢) **منار السبيل في شرح الدليل**: لابن ضويان الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١٨٣) **منهج التربية الإسلامية**: محمد قطب، دار الشروق، القاهرة.

(١٨٤) **المنتقى شرح الموطأ**: للإمام الباجي المالكي، مطبعة السعادة، مصر.

(١٨٥) **المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع**: د. نبيل السمالوطي، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

(١٨٦) **الموافقات في أصول الشريعة**: للإمام الشاطبي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

(١٨٧) **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة مصطفى الحلبي.

(١٨٨) **ميزان العمل**: للإمام محمد بن محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

(١٨٩) **النبي ﷺ والبنات**: عبد العزيز خطاب، دار الاعتصام، القاهرة.

(١٩٠) **النُّظم الإسلامية**: أبو سمك وآخرون، بدون.

(١٩١) **النُّظم الإسلامية**: محمد عبد الله العربي، بدون.

(١٩٢) **النظام الأخلاقي في الإسلام**: د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

(١٩٣) **النُّظم السياسية**: د. ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

(١٩٤) **نظم الحضارة الإسلامية**: د. حسن عودة، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، الرياض.

(١٩٥) **نظام الحكم الإسلامي**: محمود حلمي، دار الكتاب العربي.

(١٩٦) **نهاية المحتاج بشرح المنهاج**: للإمام الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي.

(١٩٧) **نيل الأوطار**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.

(١٩٨) **وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه**: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.

الفهرست



٢٧٢